

كتاب

فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام مذكرة الأقصادى
على متن لفظة المجالن ويلة الفيلان فى
فن الاصول للإمام الوركشى
تهدى الله تعالى بالرحة
والرضوان آمين

٢

(رواشه حاشية العلامة الشيخ يس على الشرح المذكور)

طبع

(على ذمة حضرة الاستاذ الشيخ محمد الترمذى)

— — — — —

(حقوق الطبع محفوظه)

— — — — —

الطبعة الاولى

(طبعة النيل مصر)

(سنة ١٣٢٨ هجرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الذى جعل لن وفقه طاقة على فتح أبواب المعلوم وزين مياه الدنيا بمحابي الشدة فهم مسلمون لا يهدى ولهم ناشطين رجوم (والعلاوة) والسلام على سيدنا محمد راعي الاعلام وحافظ الشرك وكاسر الاستئام وعلى الله وسمحة والتابعين لهم من الائمة الاعلام (وبعد) يقول التقي لرحمة رب العالمين يس بن زين الدين الطيبى المسمى غير الله ولو بالله ول المسلمين امين هذه حواشى على شرح لفظة السجان وبيبة الطحان لولانا شيخ الاسلام ذكر الاصارى وحده الله جعها حال الاقراء مع الجهة خوف شباب ما تكتب المطالة من الفواد ويفتنيه الذكر عند البحث من الفرايد راجياً أن يحصل بها الفتح لمحض اتفاقه من الطلاب ومؤمناً أنه سبحانه التواب الجليل وهو حسيبي ونم الوكيل (قوله فتح أبواب المعلوم) قال الرابط الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وذلك شربان أ Gundha ما يدرك بالبصر كفتح الباب وغدوه وكفتح الثاقن والفضل ولناتع والثاني ما يدرك بال بصيرة كفتح لهم وذلك خربان أحدهما في الامور (١) الديوبية والثالث فتح (٢) المستافق من المعلوم انس ملخصاً وأطلق فاتح على الله مع عدم ورودة وإنما اتورد فاتح بصيحة البالمة ونثيره قوله ابن (٣) الجوزى سامي وإنما ورد سبع أمثليات الافتقاء بورود ٢ ماءها أو غير ذلك جائفي والمعلوم عجم على وحجه وإن كان مصدر الاراده فأنا واعظ فالقرار في الحصان

قال الحجة من خلاص
المصدر انه لا يتحقق ولا
يتحقق الا ان مجرد فهو
ضرورة وضرورتان وضرورات
او مختلف انواعه كل
العنو وعلم الفقه وعلم
الطب أما المصدر من حيث
هو ولا يتحقق ولا يتحقق له
يتحقق على القليل والكثير
من جنسه ولا وذاه وبالحال
ووجه الاصرار كما قاله
المفسرون وفيه إيجاث
الاول لفظ المصدر اغا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيدنا مولانا شيخ شيخ الاسلام * ملك العالى * الاعلام * زين المسنة والدين أبو
عبيدي سكراب ابن الشيخ الصالح محدث ابن الشيخ الصالح أحد ابن الشيخ الصالح ذكر الاصارى الثاني
تسممه * الله تعالى برحمته وأسكن قبيح جنته (الحمد لله) فاتح أبواب المعلوم إن قصد

وضع [قدر الشراك] ولها أجمع الحجارة على أنه لو قسر بشربة واحدة يكون حقيقة ولو كان موضوعاً [لأكثري] وما يقع
لكان عباراً في القليل أو مشتركاً وليس كذلك وحيث كان موضوعاً [قدر الشراك] للأبد على الأفراد الكثيرة لأنها أخفى منه
والذال على الامر غير دال على الآخرين الذي ان أثباها الإجماع فهو جد وحيوان إنما وضعت [قدر الشراك] بين أفرادها فهي
كل مصدر تذكر تذكرها وجد لها حق يرضى لمساحتها ما يوجب التسدد من الموارض وال الشخصيات وهي من حيث هي لا تقبل
 شيئاً من ذلك وحيث أنها يسقط ما اعتمد المفسرون في جميع الأنصار وتوجيه السمع الثالث الاستئاء في قوله المصادر
لا يتحقق ولا يتحقق إلا أن يجزء أو تختلط أنواعه بحسب ما يكون منقطعها فإن المصادر هو المائية الكلية والتي توحي بأفرادها
فالمعنى والآيات ليسا ثالثاً واحد كما هو شرط الاستئاء المتصل أثينا ملخصاً وفي البحث الثالث تذكرنا صرخ به المحققون من أن

(١) قوله الديوبية قال الرابط كثيرون يفتح وقرر يزال باعطاء المال ينهى وعفو قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحها
عليهم برؤسات من المياه والارض أي اقبلت عليهم المجريات
(٢) قوله المستافق من المعلوم وهو قوله تعالى فلان فتح من الماء بما ملئت وقوله تعالى اذا فتحناه فتحاً مبدأ قبل عن فتح مكة وفيها
ما فتح على النبي عليه السلام من النحوات والحدایات التي هي فريضة الى المفاسد المحسوبة صارت لغير ان ذاوية اداء قوله والمال زاد
في الرابط فهو قوله تعالى فلان فلما فتحوا مات عليهم وقالوا ما فتحنا عليهم بما من السعاد (٣) قوله ابن الجوزى أي في الجوزى وفي قوله مفتور ببساطع

لقد ألم أنا أطلق على الناس لا يغيّر حضوره بل يغيّر ليس من المعاشر في صحت الاستماره وهذا يبيّنه على كثيير من المحصلين فتتوخون أنه عجاز ويتذمرون أحياناً بأنه لا دلالة قيام على الأحاسى ومن ثم عدم التفرقة بين ما يقصد بالافتظ من الاعلاط والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الاتجار (قوله وما ينفع عطاباً بالغ) في التاموس من جهة كتمه وشربه أعطاء والآدم المتهة بالكرم والمعادل جميع عطليه والملاعة قال الراغب (١) كالطروح الاتياد لكن أكثر ما يقال في الآثار في أنس والارتقاء فيها رسم والعبارة التي اشتق منها يبدىء قال الراغب أبلغ من السبوبة (٢) لأنها ناتية للذلل ولا يتحققها إلا من له غاية الافتراض وهو آفة تناهى (قوله وأشده الدفع) أشهد يعني أعلم وأدعن ولا يكتفى الملم من غير اذдан كما هو شأن كثير من أهل الكتاب الذين كانوا في زمانه سهل آفة عليه وسلم وهذا آثما يحتاج إليه في قوله وأشهد أن آفة الماء وان وقع لجامعة منهم شيئاً من الشفري التبرض له هنا والجملة خبرية للفتاوى وهي وقيل اثنائية معنى وأنفتح الماء متحققة من الشفري وأسها خمير شأن مخدوف ولا ذاتية للبسن والله أسمها مبنياً بها على الفتح والشيء مخدوف تقديره موجود لا يمكن لأن القصد الرد على من أدعى وجود الله غير آفة والجملة من لا واسها وخبرها خير ضمير الشأن وان وما يهدى سادة منه متلقي أشهده ولقد الجلالة من سرقة وفي أمرها أقوال أظافرها آفة يدل من محل لامها ويجهوز لصيغة على الاستثناء لا البطل لأن لا إثما تقبل في تكراة متيبة ولا مجال لكون جملة لا آفة إلا آفة اشتراكية لأن بناء كون الكلمة اشتراكاً أو خير على مضمونه لا المتضمن منه ومضمون كل ذلك يجد ولو حداثة المتحققة في الخارج أولاً وأليساً ولا يتصور انداوتها في اذن آفة تناهى كائنة أخرى في ذات العبد باتت حر ٣ ووجه حال مؤكدة

مقترنة بأذن آفة تناهى الجملة
ومما ينفع عطاباً إن أعطاء وعبيده * وأشهد أن لا آفة إلا آفة واحدة لاشريكه للتضليل على من اختار
الآية قبل ما نهاده
ووعلمهه وأشهد أن سيدنا محمد آخذه ورسوله للتضليل على غيره عن آدنهه وأوجدهه * والصلة والسلام
سبوبه وفي ملخصه نظر

حاشيتنا على شرح التوشیح والتضليل اسم قائل من تضليل يجيئ أفشل عليه كافي الصلاح والاطلاق على آفة تناهى مع عدم وروده أما بناء على أنه يكتفي اطلاق ما لا يفهم تماماً وأشنر بالطبع وأما لأن عمل الطرف اطلاقاً يتحقق على ذاته لا اطلاقاً على مفهوم صادق عليه والفرق واضح وإن خطي على بعضهم يقبل من عمل الطرف رفقاً في قوله سهل اتفاقه عليه وبيان آفة ونقض بحسب الرفق به على ذلك ابن كعب بن أبي الشمير آن في الخبرة ووخدم راجحه لقديسي اختيار الله ربنا واعتقداته واحد (قوله وأشهد أن محمد آلة الله) تقدم من أشهده وعده علم شخصي على ثبات حام الائمه والمرسلين وأفضل الطرائف أجمعين متقول من اسم متقول الفعل المتصفح أي المكر والتهم ومتثبت من الحديث كواحد وعده بغيره المبالغة في المحدودية وأحد في الحديثي ومحذف أفشل لانتهاء بكتبة الخامدين لذلك يكتسب كثرة سمات الحديثة التي منها كثرة حادثته هـ التي أفادها أحد وظاهر من هذا أن تضليل بعض الآباء على بعض لانتهاء صلة يبحث في الآخر في بالنظر لاستعماله في ذكر ونحوه والبعد صلة في الأصل تم استعمال استعمال استعماله واله اطلاقات مشهورة وصفة العبروية في التي أفشل من صلة ثبوته كما قاله بعضهم والرسول مصدره يعني الرسالة يطلق على الواحد وغيره وليس كوثة يعني الرسالة اطلاقاً آخر كما يوجهه كلام شيخنا العلاء للتبعي في شرح الشراوية ومن العرب من قيله وبوجهه ووراء الاستعمال الذي في القرآن أعنيه ويكون وصفاً هـ فإذا يعني مرسل وبين المرسل وظاهر فرق لاته ليس كل مرسل رسول فالرجوع من سلالات والرسول اسم المربي عن المرسل ومن هنا حسن وأرسلنا للناس رسولاً وان كان لا يحسن نيلك تناهـ والابداع قال المستفت في شرح آداب البحث كالارتفاع والارتفاع إبعاد التي غير مسبوق بعادة ولا مدققاً لأنها تقابل التكهن لأنها مسبوقة بذلة والاحدات لاته مسبوقة بالذلة أعني قوله لاته مسبوقة بالذلة أى غير مسبوقة بالذلة وحيثـ يذكر أنه لا يتصور وجود مادة من غير مادة إلا أن يقال المراد بالمعنى الافتراض لسبق العلة المفترضة للمتسلوثـ أن الاستعمالات المفترضة والثانية مخالفة هذه التفرقة

(١) عبارة الراغب والطروح والاتياد يضافه الكره قال اثينا طوعاً أو كرعاً والطاعة مثله لكن أكثر ما يقال في الآثار فيما أمر والارتقاء فيما ورس له

(٢) عبارة آن آفة العبروية انتهار الذلل والا يلتجئ منها لانتهار الذلل لا يتحققها إلا من غاية الافتراض وهو آفة تناهى وهو آفة
قال وقضى ربيك أبا عبد الله ألم

غير من على الملة وصفها
بمقدارية لكتابها
(٢) النظير كان قوله
له عليه وسلم بما
عل أشرف في عظمه وبعده * وعلى آلة وأسواه وأثياء البر والمجده (وبيد) فاما كانت المقدمة
الموسومة بـملخص المجلان وفيه الظمان تأليف العلامة الرافعي محمد بن طيد الله اعزكى الشافعى
امثلة على قوله حصنه * ومسائل غربة وحدود نيسنة * وموضوعات بذمة *
غريب أو يسوى كذا (قوله) وحدود نيسنة (الحدود جميع حدود نيسنة) الحال على ما هي عليه التشريع ومعنى كونه متينا أطرا دهرا فلا جود مع
الحدود ووجه كل شيء كان معن جهة انكما وأنه كل شيء الحدود انتي (قوله) وموضوعات بذمة (الموضوعات جمع موضوع موضوع كل علم ما بحث
في ذلك العلم من عوارض اللاتي وللـ رأينا الباحث الموضوعة في واضح الذم يذكر المصنف موضوعات العلوم والذمة التي تبليغ

(٤) قال الرايقب قبل هذه الزيارة البر خلاف البعض وتصور منه التوسع في قفل الحبر وبإنساب ذلك إلى الفتاوى خواه هو البراجم والى البیدارة في قالب البر المدربة أى توسيع في طاعة، فمن أهلاً لتوابع ومن الميد للطاعة وذلك شرط أن ينحرف في الاعتقاد وشرب في الاعمال وقادش مثل عليه فهو على إيسى البراجم وعلى هذا روى أنه سئل ما البر فتنى هنذا الآية فان هذه الآية منضمة للاعتقاد لا آية

(٥) قوله عذبتكم بانتظار هباز تال افت وقيل لك: تباعد حرب وتكل على: قيام حق عذبكم بانتظار خوب وعلى: حذافيره عليه السلام بدأ الاسلام

(قوله مع كثرة عدها) مع طرف لا يتحقق عنه، له أوحاله، فاعلاها (قوله ووجاز تلقاعها) الوجاز متصدر وجزوئي الأيمان مقابل الأطباب والأساب (قوله اهل حل بانياها) أي تلك التي لا يكفيها اهل البالي حجج بيته ومن الانفاظ التي تألف منها الكلاب بغير أني الكلام من الاستمارة (قوله وبيان معاينها) المالي حجج مني والكلام في قطفة ومتناه شهور بين حل المالي وبيان المالي حجج وخصوص وجعه قد يجري جسد الاول بدون الثاني كذا أمرت الافتراض قطفة برو جداثي بدون الاول كما اذ اقبل سائل هذا الكلام كما ما يبشر من الانفاظ وفي المجتمعان (قوله طلب جوابها) في قوله اكتات (قوله انفع) في موضع المندول للطلب (قوله (١) بجمل اتفاها) فيه استمارة مكتبة تحفظية ثانية وذلك لأنها تضر في النس فلك الترا كيب بشي صمود ودقنحل عم متنفس الشبهة وبأني بشي من دواده ولو ازمه عخيلا وهو المسلى واشتق من المتصدر بمحمل فو قمة الاستمارة ثانية وهذا التبرير في حواتي المطهوريان القومن سكتوا عن جريان الثانية في المكتبة وإن الظاهر متحققها والمشهور انه يجوز في هذا التركيب وغلوه كي تقطعت الحال عند الجبور ان يكون استمارة ثانية لصربيته بان بشي في هذا التركيب فلك الترا كيب بجمل الشيء المعمود واشتق من محمل وفي المعاشر الحال الدالة بالتعليق واشتق منه اشتق وافتر بمنطق اللقول ويجوز أن عالبة الالات بالاشارة الى المعني على الشيئ بأهميتها في النس على طريق الاستمارة بالكتابية وأتيت لها حل استمارة تحفظية وهذه مترين عن ذلك السكري المكتبة بمعرفة انه لا يجوز الثانية فلا يتأفي انه يجوز عنده كالمجهور ان يكون الحال مستمدان في لازمه وفي الاباهة والظهور والاطلاق في لازمه وهو الحال الذي تكون في الكلام مجازاً من سلاؤ كتابية (قوله ويرجع دقاتها) اي يظهر الاوراق الخشنة من بخارها او المدقات جميع دقاتهن حتى التي يهدى اى سار وديقاً لا يهدى الي الايام (قوله ويرجع لادتها) التحرير التهذيب والتصنيف والدلائل جميع دليل وباقي معتقد (قوله ارجيا آخر) راجياً آمان من تأهل أجبيه والريطال الارباعي نطق حصولها في سرقة والجزء على الكتابة والاجر ما يعود من ثواب العمل والذواب بثار جمع الى الانسان من ثواب عمله فمعنى الجزا اثواباً يحصل على الامر الاعلى الجزا نفس العمل في قوله ٥ فـ يـ سـ مـ قـ مـ تـ ذـ دـ خـ آـ رـ وـ مـ

بع كثرة علمها ووجاهة نظرها * وإنفصالها إلى حل مبانها * وبيان مهاراتها * طلب من بعض
الأخوان الآخرين على من العلة المردودين إلى أن أشاع عليها شرداً يحمل ألقابها * ويزد دقاتها *
ويملأ سالاتهاه وغيره دلائلها فأحياناً ذلك القادر راجياً جزيل الاجر والوابع من
فضل مولا الالكم الوهاب (رسالته) تفع الرعن * درج انتقام العجلان * وبذلكما آن وفاته أسلَّ
آن يفتح به وأن يفتحه خالصاً كوجهه الالكم، ماصحاً ما يرى بدينه سقيم قال للأواب رحمة الله تعالى (سم الله تعالى حن
الرجيم) أى أواب أو أيادي ثالق والإله المعاشر ليكون ابتداء الألف مصاحباً لاسم الله تعالى
العزيز بذلك أو للإنسانية نحو كثيـر بالعلم والاسم مشتق من السمو وهو الملو وقبل من الرسم وهو

أطلق اسم المثلثة على المثلثة فهو استارة تصريحية ومعنى الاكرام والاندیق الكرم على كل كرم والولاهات الكبير الحبوبة (قوله) أى اوصاف او اندیق تأثیریه يان لشاق الحلاوة والجهل ورلان الجار اصل لازاده والبيوز تقدیر متعلقة فـ لا خاصاً كـ ذوق أو علماً كـ ابتدئي، والارد او كـ ان تقدیر مفلاؤه وخر آلو من تقدیر ايهـا و مقدمـالـساـيـنـ في موضعـهـوكـلامـ الشـارـخـ عنـ الـلاتـيـتـيرـ مـفـقـدـلـوـ مؤـخـراً وأـشـارـ يـةـ وـهـاـ تـأـثـيـرـ الىـ اـذـاـ قـدـرـ ماـيـحـلـ عـلـ الحـصـوـسـ بـتـقـدـيرـ القـوـنـ حـاسـيـاـ وـهـاـ نـهـاـقـ (قوله) يكون اـيـنـاـلـاـيـقـ اـيـلـاـجـ اـيـلـاـعـ الصـاحـيـةـ وـقـدـرـ جـهـهـ سـاحـيـكـاشـيـهـ وـجـوـهـرـهـ كـرـهـاـنـهـ اوـ اـنـ اـقـلـ انـ باـلـصـاحـاـجـتـاـدـلـ عـلـ مـلـاـسـهـ هـيـجـ اـجزـاءـ اللـفـلـ يـاسـهـ تـالـيـلـ منـ هـاـ اـسـتـانـهـ اـشـيـ وـهـوـسـرـ يـعـيـ فيـ اـنـ يـاهـ اـسـتـانـهـ لـاـتـدـلـ عـلـ تـلـكـ اـنـ عـلـ مـلـاـسـهـ اـبـداـهـ اـلـاـيـفـ قـدـمـ فـكـيفـ يـصـلـ الشـارـخـ ذـلـكـ تـرـجـحاـ لـاـصـاحـيـةـ بـعـدـ مـاـرـكـهـ اـسـتـانـهـ تـلـكـ اـلـاـيـفـ وـاعـاـيـقـنـ التـرجـحـ عـلـهـ الـاخـتـصـاسـ (قوله) منـعـبـ المـسـقـنـ منـ الدـوـرـ (قوله) اى يـنـتـجـ لـاـوـ وـهـنـاـمـنـعـبـ الـكـوـفـيـنـ وـعـيـاـغـيـرـهـ مـنـ الـدـوـرـ وـأـسـهـلـهـ وـسـمـ حـدـفـاتـ الـوـاـوـ وـعـوـسـ عـهـ الـهـاءـ قالـ الفـرـطـيـ فـنـ ذـهـبـ لـلـاـدـلـ تـلـ يـزـلـ اـهـتـهـلـ مـوـصـقـاـقـلـ وـجـوـهـلـقـ وـبـدـوـجـوـهـهـ وـهـنـدـقـاـهـ لـاـنـتـيـرـ طـبـيـ اـسـيـ وـسـفـاتـ وـهـنـاـ قـوـلـ آهـ لـلـسـتـةـ وـمـذـهـبـ الـلـاـيـقـ بـقـوـلـ كـانـ اـتـقـنـاـلـ فيـ الـاـزـلـ بـلـاـمـ وـلـاـسـتـهـ الـاـخـلـقـ جـوـلـ الـاـسـمـاءـ وـمـعـنـاتـ فـاـذـاـ وـاـقـعـتـ بـلـاـسـيـاهـ وـلـاـسـنـاتـ

(١) قوله عمل أفالاتها على الشارع في شرق الجزائر بسبعينيات الستينيات وسبعينيات السبعينيات، وبالشارع بين الذين قتلوا وبين من أدهاهم حمل الأفافش، وبين المراد عموماً وجئي لأن حل التراكيب قد لا ينبع بالقرار او ينبع منه، تكون دون حل، بل ينبع بالقرار كثناً وذهب بعضهم الى أن يتبعها بآثارها لبيان الأفافش، المفردات وبالارجحها ام . (٢) جيل غالاكسي قانون الاماذاسالي

(قوله واقع على الذات الحية) أي على حيٍّ وهي علم الحيوان بغير مانع لأنَّه يدخل في نظر المقدم من مراده فالرواية وغير رواه على خلائق سمَّ ذكر الرواين ليس باشتراط إدراكهن بالمشروع المخلوقات التي تدار في حواس المسؤولين بل إشارة الاستجواب لبيان ثبات الكمال مثلاً في ظاهرها وأما الأولى فالآن كل جملة تتبع على وجوب الوجوبات والحمد لله عاصم بكتاب الله تعالى

مقدمة في الحد (قوله مستantan) عبارة غير مشهورة وهي أولى (قوله ينْهَا اللَّهُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُلْكُورَ عَصْرَهُ مُحَمَّداً) ليس من نامه وإنما من سمع الباللة لا يأبه لها فهو عصورة في ثلاث ليس هذا واحدٌ منها في المجال وقوله وما نقل عن سيبويهان تسلية المهمة تحول على حسنة العمل ثبت للامتحن على ملائكة العرش على مذهب الت mundi لازماً ملائكة اللئن ومتنه آن ما صفت من مثبات الآفاق لذاته من حرم لا ممتنعة لافتراق ملائكة الآفاق لذاته من حرم لا ممتنعة لافتراق ملائكة الآفاق لذاته فما إذا أردت بيدك الت mundi لازماً ملائكة اللئن ويشمل إلى قبل بضم اليمين ثم تشقق منه الصفة (قوله أبا يحيى) أي كثرة ملائكة تبارك بعيار الكمية أي كثرة أفراد ملائكة ملائكة العرش والتعدد والتفرق وهو الوجه وأخري باشتراك الكيفية أي قوام ملائكة العرش وعلته في نفسه (قوله لازم زيادة البنا على) تعميده وفاته أبا يحيى من حافظه وبدان الترتقي به بعد تلاقى الكلمات وأصحابها في النوع أبا يحيى يكون كل منها متم فاعل أو وصف مسمى وهذا ليس كذلك ولو سلسلة فالقاعدية كثرة لا كثافة ولو سلم فذر أبا يحيى لاملاكه في البيوت بالاموال إلى كثبة كثيرة وهو لا يلياني كون حافظه أبا يحيى من وجه آخر لأن ذلك على زيادة الماء زوايا وانه لا يزيد وهذا كله بناء على كلام الجلور وعلى ما اخباره ابن مالك وأتباعه من عدفان وقوله في سمع الباللة وجملها خاتمة شفاعة في أن حدث أبا يحيى (قوله المثلثة)

٦

الكلام على تعریف الحقيقة وتعريفها بأشهرها لا تصل به الحکم لأنَّه لا يأس بالشرك من هذ الشيء

الملامة وله علم على الآيات الواجِب الوجود المستحق لجميع للحامد والرحيم مفتان مفتاحتان
يُبيّن بالآية من وسم كتفينان من غضب والرحة رقة القلب وهي كافية قاسية تسجيل في حقه
تمالي تحصل على غايتها وهو الالمام تكون سفة فعل أو الارادة تكون سفة ذات والرحيم أليس
من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة النفع كافي قطع وقطع (المقدمة) الحمد لله الشاء بالسان
على الجبيل الاختياري على جهة التسجيل والتسلب وعرضا فعل يعني عن تعليم النعم من حيث أنه
يُنعم على الحافظ أو غيره وأبداً بالشكوك والحملة اكتفاء بالكتاب الفرز وعلاقاً غير أبي داود وغيره
كل أمْ ذَرْ يال لا يبدأ فيه بضم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجهد أي متقطع
البركة وقدمت البسمة عملاً بالكتاب الفرز والاجاع والحمد عصى بالقول على كمال كمالية الاصابة
سواء جعلت أن في الاستفراق أو العبس أو المهد كما يحيى ذلك في شرح البيحة وغيره (فافية كل
كتاب وحافته كل باب) يرفقها على الخبرة لسابقها وأنهم ي اختيار الحمد لله أو الجلية وفي نسخة قاتع
وخطم بتذكرة لها وبحيرها على البديهة من انتظاره والكتاب لغة الفرض والطبع يقال كثبت كتاباً وكتابة

الاتصال الاختيارية عن أولئك نشر طرقه في الالايات الشكل
الأخذ على سفارات الفقهائية مع تم اليسرت اقبالاً على الان بعد الحياة تصد عنه الاتصال الاختيارية والحياة شرط في تلك المفات (قوله وأيضاً بالبسملة
والحمد لله) أي ابتدأ بالبسملة ابتداء، قيضاً أو بالحمد لله ابتداء اضافياً (قوله كما يرى ذلك في شرح اليقنة وغيره) والحمد عنصر بالله كأنه اداء بجملة
سواء مجملت الـ آليه للإنتشار في كاعبة الجلوس ووهو ظاهر أن الجلس كاعباً إلى آخره لان لا بد للإختصاص لتحقيق الجنس في الفرد الثالث
غيره أنه يهدى كالتالي في قوله ما ذكر في الفار كاقتراً إن يهدى السلام وأختار الواحدى على معنى أن الحمد الذي حدد الله به نفس محدد به أعنيه
أو اختياره عكسه وهو غيره بمحمد بن ذكر قل فهو منه غيره، وأولى اللتان تجلسن آثني وظاهر ان المقدمة للإختصاص على تضير كون الامام في
الحمد للجنس اعطاها لهم الاصناف فيه وهو ماحتفظ بهideo قال المسند استفاد من تعريف المفتى بما يلزم الجنس الأعلى ان قوله
الآيات من قريش والتكميل في المثل بغير الفسر كالأيمني ورده السيد بن داود ليس من قصر للبند اعلى المخبر بقوله المقصود استثنى من الامام لام
من قصر الجنس وحده لأن الحكم ينحصر الكرم مثلما موصوف بحکمه حاسلا في المrob لاستثنان المقصود افراد قيمه جواز ان
يقتضي هم في ضمن فروعه لهم ضمن فرداً آخر (قوله والكتاب للفهم والاجماع) اعلم ان الكتاب مصدر كتب من باب قبوله والاسم منه
الكتاب بالكسر لام ابتداء كالمقادير تسمى بالتفصيل مبادلة ككتاب المقوف كلها من المقوف وقوله الراغب الكتاب
ضم ادم الى ادم المثابطة يقال كتب المقاوم كتبت البفة جمت بين شرها بصلة وفي المدارف ختم المروق بعضها الى هن بالخط

بخط ونفيذ ذلك المفهوم منه الى من بالمنظور والارسل في الكتاب بالظاهر والمعنى لكن قد يسترار كل واحد
للآخر وطنساني كلامه وان يكتب كتاباً كثيروه ام ذلك الكتاب انتي وعلى مساريه المتفق فالطلاق الكتاب على كلام الله حقية
ولذا قال بعض الافضل والسبعين من البيضاوي انه جعل الكتاب عباراً عن معانٍ الجمل ثم جعل اطلاقه على كتاب القسميات عبارة حيث قال
عن اطلاق على المنظوم عبارة قيل ان يكتب لاته ما يكتب انتي وادع ان يضم أنكر ان يكون لاحقيقة ولاعباز وهو خطأ ظاهر وقال اعا
المكتوب القووتش وفي كلام المسعد في شرح العقائد ما يروم ذلك لكن قد علّم من كلام الراقب خلاقه وان الاخلاق مكتوبة على درجه الممتاز وهي
شر المفاسد فهل المكتوب في المصاحف هو المصور والاذكاء الا للفتن ولمن قاتل الفتن لا ان الكتبة تصور الفتن بمعرفة
جمالية لم يتثبت في المصحف هو المصور والاذكاء وصرى به ان الافلات، تكون تحققية عربية لان ترتيب الكتابة يعادل اسما اسلامي
قد يرى قوله وهو مصدر امير وكره أوله لانتصاراته كالتجارة (قوله اوصي) مفهول كالاباس يعني الملبوس (قوله ما يتوصل له فيه) وهذا
الترتيب قال الدواب بن قاسم في حواري شرح البيهقي مادح على الطريق الذي يتوصل به للبر على الصغر او يهدى سنته بايصال بعض المضلا
ويصدق على الحسر الممتد على القراء لأن يحصل ما يدر عن فرجه كما يكره بذلك بعض قفال الباب فرجها في ساري متصل به من داخل مخارج
وعكمه قال وهو مقتدي في الاجرام عبارة انتي للمدعي وأقول التخصيص بالقراءة غالباً لاطلاقه اصطلاحاً على أبواب المعلوم وكلام أهل اللغة
فما نصر في أن كل ما يتوصل به الى شيء فهو بابه ومن قوله مصلح المتعالية وسلم أندبي اللالم ٧ وعن بابوان قال الحافظ

وكتبها ورعاً اسم طبعة خاصة من المطبوعات على أيدي وفروع غالباً وهو مصدر لكن بعض
الخصوص أو اسم مقول يعني المكتوب أو اسم قائل يعني الجامع والباب الذي ما يتوصل منه إلى غيره
ومرضاً اسم طبعة خاصة من المطبوعات على فروع غالباً وخصوص الكتاب بالفتح والباب بالفتح لبيان
الكتاب الباب وضمنه ثالث الكتاب الفتح والباب الخامن (والصلة) هي من آفة رحمة ومن الملاحة
استفتار ومن الآدبيين تصرخ ودهاء (واللام) يعني التسليم (هي خير من تعلق) أي تكملة (الأسواب)
أي بإصابة الحق وذلت على ملئها يزيد ولـآدم يوم القيمة وفي درواية القراءة ولاغتراف أى لاجد على
أولى على أحد قال ذلك لقوله تعالى وأما بسم ربنا يحيى عليه السلام لا إله غير نوره في متقدمة
وبيانه يتحقق اعتقادهم (وعلى آلة) وهو مؤمنوا به شاهق ويقع المطلب على الراوح (وسجدة) هو عدد
والجاز (أقول) هي من آفة رحمة ومن الملاحة
سيروها اسم جم لصاحب يعني الصحابي وهو من أجمع، شيئاً شيئاً عذر من آفة عليه وسلم وعطف
الصحابي على الآل الشامل ليفهم ليشمل الصلاة والسلام على باقיהם (أولى) أي أصحاب (الحكمة)

السلامة للهوى وقال التوسي في المذاق إن شعر عي وفرع خنزيري كلام متافق في مثناه لفظ ينافي حواتي شرح لذو طبخ (قوله أى تكامل) ذكر بعض شراح التأطيس إن صاحبه استخاره بطرق هلى تكلم لذو طبخ إلأى أنه عام حسن منه البعض وهو له تناهى قال وفي أيامه إلى قوله تعالى وما يطيق عن الحوى (قوله وذاك طبع مسلم) أى كونه خبر من لعل (قوله على الراجح) أى الذي قاله الإمام الطبقي الشافعى لكن في باب الركائز فالذى ينافي ملازمه يضمها إلى مقام الدعا كايتها ملء الآيات (قوله سلم حجي) أى لا جح لاذ فلايين منها وقوع في غارة يضمهم وأصحابه وأعزرض يان فـ لاصحيف الدين لا يجمع على أصله وقال يضمهم أى اتحاد سبب على ذلك لا يختلف سبب كثرة وقبل بكسر العين يعين على ساحب (قوله وهو من اجتمع الحاشية على شتم غيره المدين من اجتماعه مؤشراً على الحق ودخل من رأى قبل الدعوة بسدليته وأعلن بالامان رأى قبل المائة وأعلن بأسميه ومن اجتمع به من غير شهوده من واحدتها بالآخر أو عذرها في توافق الأخر ونوره وإن ستر وريق حل بمواهبه أولاً ونكت فيه ملوكه ثم عدكت هذه الرسول اليه وخرج من رأى قبل الدعوة وذكر ما حاسه انه انهم يثبت انه صحابي قال اشكال وان ثبت انهم صدق الاتجاع مع الرؤبة، بن يندور وآدم قبل التوبة مؤمناً بغيره كل الاصابة وفتيبة كلام اللهوى دخول احمد في الصحبة تزيدن عمر وبن نميري ولا بد في الاتجاع أن تكون مشارقة لاماً موقع على سبيل خرق العادة فتخرج الاتياء واللاكلة الذين زروراً ولهم الاصر او مستيقن لا يمك عييسى لكنه حي على أحد القبور وزروراً على الأرض وتردد بهم في الخضر والظاهر دخوله ان اجتمعهم في الأرض

(نور) وهي تحالف النهضه فسرها بحسب مام اشر اربع (قوله أى تغیر الحج) في المطول قال الكلام بين فعل يعني مفصول قتمسل الخطاب بين من الكلام الذي ينتهي من خطابه أو يعني فاصل أي المصال من خطاب الذي يفصل من الحق والباطل والصواب والخطأ التي فشار إلى أن الفصل بعد ما ينتهي اسم المفصول أو يعني اسم الاتصال (قوله اذا قصد الحج) تبلي للكونهما الشائبين مني لا يخبر بين مني أيضاً وكان الناظر أى يقول اذا قصد الحج ايجاد الشائين كقال بدويا ذاتي ايجاد الصلاة و كان حسنه من الاول لذلة القول ولما كان في حصول التام بالجمل الذي هو مني الحج أى في ذلك باعتبار ان معنى الحجدة انه الملاك طبیع الحج (قوله الاعلام بذلك) أى انه ملاك طبیع الحج بالصلاۃ والسلام اذا قصد ذلك بمحصل المطالب وهو ما وافق في جملة الصلاۃ والسلام لا احمد لأن الاخبار عن الحج جدا و الاخبار يانه سبحة ملاك طبیع الحج شاء بالجمل عليه والتي قد يصدق على نفسه كأنه ينادي في حوانى شر التوضیح وفي من المخواش المعنوية اعتبرت عليه بأن الحدف احتياري صادر عن الفاعل المختار لابد له من مقارنة الصدقة لا يلزم من الاخبار عن بيوت الشیء التي قصد ذلك البيوت فلا ولی أن يقول ان القی الحدف لاستراق القصبة ووجهة كاينتسكم فيها على كل أفراد المنشئ على عمل حمد الحاددين فهو منه الله ثق قيل وعلى هذا ازمه الحمد لله صدق بمحمد بن الزبر اياه لا يكون الا بالقصد كلام والزرم لا يقتضيه بل يقتضي ان المراد بالجواب الصحيح ان اصل الحجدة اخذ الله حد أقيمت باعتبار أصله هل صدور عن المتكلم الواحد وهو ملخص فالكلم على طبيعة الموضوع فالمعنى حقيقة الحدث تابعه فهو في مكان النسبة الطبيعية بل است

٨

من النشأة المترتبة في العلوم التي ملخصاً ولو اعتبرت على الآخر باتفاق المقصود على زعيم كان ظاهر لأن المقصود في كلام النوم اعتبار العلية في بسائل العلوم المطلقة في بدل انتهاط المبادئ وهي المحدودة ماهيتها من مسائل السلام ثم

هي كمال العمل واتيان العمل (وفصل الخطاب) أى تغيير المقام عن الباطل أو البيان الشافي في كل قصد وقيل هو الحكمة بالبيبة أو الجرين أو المفقة في التنشاء أو الوالتفاق بأماميده وجملة الحمد والصلوة على من ذكر خبريتان اتفقاً انتشارتان من اذ القصد بالإعلى الشاء على الله تعالى به ملاك طبیع الحمد من المقام وبالنهاية ايجاد الصلاۃ والسلام لا الاعلام بذلك وإن كان هو القصد بما في الأصل (أى بعد ذلك) يروى بها الانتقال من أسلوب لمي آخر وأمام متضمنة من الشرط بدلائل لزوم الفداء في حرثها غالباً والأسأل منها يكن ، بن بشي ، بد البسمة والحمدة والصلوة والسلام على من ذكر (لهذه) المقدمة الاضفية ذهناً (أوراق) قليلة (يقرب منها) يدل على إليها (التناول) أى الآخذ منها (ويقتصر هنا) الاعطاول أى المرatum على المطلولات لكنه جمها وسهولة الاخذ منها (توقف). من أوّل ومن وقف بالتشديد أى اطاع (علي) الكتب (المطلولات في الزمان التفسير والروايات) يتم الميم أى

قصد الاخبار بجهة الحج يستلزم قصد الحج الذي

تحسست فلما جاءت بطبع ما نقلته (قوله الخاصرة ذهناً) اعلم ان في سعي الكتب والسلام والتصوّل وغلوها انتهايات سمعة أجازه عالسيد ابرهار جان فاما الافتراض بالمعنى الاول المعاشر المخصوص او القوش المدعا عليها بتوسيطه لا يتعارض على تلك الافتراض او المدعى المخصوصة من حيث انه اندلع على ذلك المبارات والتقوش او المركب. بن الثلاثة او من اثنين ثلاثة أحاديث وثلاثة شهادات واحد ملاطف واحتراز او هدا و قال فيه وهذا هو الظاهر وحيث ان الاشارة بقول المصصف فهذا ان كانت قبل النافذة على مفهوم الفتن على جميع الاحيالات الاعامل احتراز ان المسمى التقوش فقط او الافتراض فقط او المركب. منه الان للتقوش والافتراض الصادر عن المتصف والمركب منها اما المتحقق في اخراج وأما المائي فقط او المركب منها من غيرها لا يوجد ان الباقي الماء الماء فقط فظاهر وأما المركب للان المركب. بن غير الموجود في الخارج ومن الموجود فيه موجود في الخارج ثم ان جعلت الاشارة الى مفهوم الفتن فلا يدمن حذف مضاف والتفثير منفصل هنا هذا الجمل لان الماضي في المذهب ليس الاجمل ومسى الكتابة تساخرا على المنفصل وان جعلت الى ما في الخارج فلا يدمن حذف مضاف اى نوع من هذه الافتراض والتقوش او المركب كمبه. الان الموجود في الخارج ليس الا الشخص وهو ليس يمس الكتاب والا انحصر فيه وانتسابها بالتوع وعلي تقدير ان المشار اليه مفهوم الفتن لا يدان يعني ان ينزل مثلية المخصوص لان وضع ايماء الاشتراط يداره على عصوص مشاهد (قوله اوراق) هو مجرد مرسى علاقه المجزورة بلا سلطان على احتفال ان ضمني الكتاب التقوش او برواط على شيء (قوله قلادة) اى لان اوراق من مجتمع النساء وفالة نسبهن الشارح عليه استعمال هذا الجمل في موضوعه الان في موضوعه اليه اخارج كذلك

(توقف والزمن) للة المدقائق أبوذوب

هل الدهر الآلاية ونهاها * والأطلاع اللهم ثم شبابا
(قوله وغرا فقارنا ناخ) هنا الدول نبه في ما وافق الانتماء أنه متتجدد وقد ينتهي لكن يحسب ما هو منصور للهذا
قبل حق جائز بيد قال طلوع الشمس ثم اذا قال شير معنى طلوع الشمس يقال حين جاز بين كان مستحضرآ
غير مزيدي انساني القصود منه قال الذي دبر عليه انه ان جعل الزمان عباره عن نفس ذلك المتتجدد لزمان يكون زمان امر موجودا لا
موجود، كما هو متغير، وأيضاً إذا كان ذلك المتتجدد في غنى وفناً فما يحيى مدة وهو واحد بذاته لزم أن تكون مدة القائم بمبدأ الابد امروقاً واحداً
بینه، وهو باطل قلساً لأن جمل عباره عن الانتماء والممية لاشك ان كل مقتني آنماقتهان في شيء، وإن كل مقتني قباقاً من ماماً اتفاك
التي الذي فيه للصلة هو الوقت الذي يجدهما يمكن أن يجعل كلامه ثابتة على غيره بغير هامن الا دور الوالقة فيه ثابتة المية
نفس ما يقع في المحوادث بل هي عارضة طلاقية التي يماض في وكذا النبات والسمدة وهذه المواقف لا ينتهي على متأمل فاعجابه بما المذهب
جيروا أفعال الاوقات أو فواكه ذلك يدعا كن التقويم عندهم وإذا اعتبر ما هو وقت في المقدمة استمع السكين في التوقيت (قوله ولاجمال)
أى حال في جسم فهو فاتح نفسه، غير دعن المسادة (قوله وفي كل مدخل النهار) في المواقف في بحث الزمان ان باى القول انه الفلك الاعظم
لأنه محبط بالكل وان استدلال بوجبين من التشكيل الثاني يعني فلا يفتح كما علم من موسمه ان شرط اتساعه اختلاف مقداريه
بالإيجاب والسلب، وكل الشارح في شرح الكتاب وفي كل مقدم النهار وهو (٩)

بعدل الدهر شهاداته بالليل
واثار في جميع البقاع عند
كور الشمس عليه التي وفي
ائنة الجواهر قصر فرة
المفاوط والدوائر سبط
النار ودر دائر مدخل الدهر
النهار دائرة عظيمة من
منطقة الحسن كما الاولى
اليومية وتسري ذلك
مدخل الدهر ومسدار
بعضها مع ملزمة الاشتغال بما فيها وهو منمول توقف والزمن للة المدة من ايسيل او نهار
وعرفا مقارنة متتجدد دعوه حسوم متتجدد معلوم وقيل جوهريين بجسم ولا جسماني وقيل ذلك مدخل الدهر
وقيق عرض وقيل حرارة مدخل الدهر وقيل مقدارها والنول الاول المتكلمين وبطبة تاحكة، وقد
بسعت الكلام على ذلك في شرح الكتاب (وتربو) أى تزيد على المظلولات (بالغرائب والمحاجيات فلا
تساويا) أى فلا تساوى المظلولات هذه الاوراق والغريب الاوس الذي يستغرب والسيج الامر
الذي يتوجب منه ثم استشهد على مسدها لقدمته بقول الملاحة محمد بن نباتة يضم النون في
قصيدة له

(ينسى ما زال اكب المجلان حاجته * ويصبح الحاسد العذآن يطارجا)

من الاطراف، وهو البالدة في المدح وفيه

(٢) فتح الرحمن *
اطل وللبيزان ثم قال بعد ما ذكر مدخل الدهر تصر كأنه اعادت الحديثي اليوم والليلة
دور واحد بتلترى سيف الحقيقة تدور دوره وقرب المرجحة وتحرك جميع الكواكب بحركة واذا كانت الشمس عليها اعتقدت الليل
والنهار في جميع البلاد أى تساوي اعنه الملس، وان المسمى دائر مدخل الدهر (قوله وقيل حرركاته) في الواقع ان ذلك المدار انه حركة
الفلك الاعظم لاما غير قراره وأنه من جنس ماقيله في انه استدلال بوجبين من التشكيل الثاني (قوله وقيل مقدارها في الواقع) ان رابع الاوكال
ما ذهب اليه اوصلوا امقدار حركة ذلك الاعظم وبسط الكلام على ذلك وورده (قوله والقول الاول للمتكلمين) قد عدلت احقول الانتماء
والنظر كلام اليه يخضع قول المواقف ان المتكلمين انكروا الزمان واطال في شرحهم وفردها (قوله محدثين) اى المجرى المولدة المولدة
القاديل سنتها وقابلين وسبعين
ومن شعر ابي قصر عبد العزizin بن نباتة السادس شاعر سيف الله ولبن حدان وهو ابن نباتة يضم النون بلا شيبة ويطعن القصيدة ذاتي هذا البيت
منها هل درقة يستقبل الحبيرة ايتها * فالطب تزعم ان الحبيرة
من الدلوة وكابد الحريم بن محمد بن نباتة لجذامي الفارق صاحب الخطيب المشهورة وأما المسرى فكتفى تسميتها برواء الصغير اليابي وقوله في
يشق قياده اركيز السكرارات اه ابن نباتة يفتح النون الا أن قال تأمل التوراة (قوله يطرجا) في الصحيح اطراماً من مدخله في ويتسع
پتشه كباقي اليت وفى القاموس اطراع عليه أحسن الثناء عليه وظاهره أنه يتعدى بعل

(قوله مدورها) أي مدوراً يلهم أو إلهها (قوله قوافيه) مع قافية وهي أطراف الآخرين من اليمى الذي يكملاه عن الأختىش وقال قيل بعه الروى وهو الحرف الذى تبنى عليه القصيدة وفى هذا اشار على أن تسييدته مسلك القوافي ويعين التمايز من اليه بمعنون (قوله في العالم) أدعى بعضهم أن غایبيع فى النسب على آخره توفى الصدقة على آخره وأن دود عليه قوله تعالى أنت أنت منون آخره والمراد الصدقة وقوله أنتى أو يورت أخواكم وللمراد النسب بدليل أول الآية وآخرها والتاريج أختى متصافى ومن الواقع لامن ميستات الجم (قوله أى مقابله) للملائكة تبعى لما تأبى قال بعض وهو أن كلور من جهة الأقوال المناسبة معنى وذاته (قوله انقل بالصورة) عبار ت رسالة الآيات بالنظر بالصورة من المحتوى فى القتبة بين الكتب بين إنماهاراً كاس وبلا لأدري وجه اتسار الشارج على ما ذكر (قوله والآصلين) تزية أصل وللمراد بهما أصول الفقه وأصول الكلام (قوله أى عذر) قال بعض الحفظين ان عند عدم تصر فامن لهى لأن عند تضليل فى الخاضر وفيه حوزه ذلك وان كان بعد أخلاقياً (قوله أى من اجل) أخذ الشارح هذا التفسير من قول المصنف سابقاً ومضمر عن التناول وقوله فوق شاعر فإنه أشعر بأن هناك من يروي لها ويقتلون شعرها وان اعتماده على ماذ ذكر في زمان تصرير من عن الأطوالات تصريح وجعل التصريح عذراً على حد قبول عذريه السادس قوله غيبة ينهى ضرب وجموعه وغوفه يسمى بالتنويع وهو ان ينزل ما يقع وقع الشى بدلاً عنه وقد يكون المراد منه انكم كما يأتى في حواشي شعر التوضيح والإضافة في غدرها على (١٠) معن اللام (قوله لا لاختصاص) أي لأن تقديم المسؤول بغير الاختصاص ظاهر وأن ذكر

الاتجاه الذي ينبع الفصل الأول والحق ماذبه إليه
 [أهل العالى لأن الطبع يقبل إليه والوجهية المريحة تكتفى عليه ولعمى اقتدأ بطبع عبد القاهر فى استخراج هذه المقاييس واستبطاط هذه
 المفاهيم على أن سوجهة المقاييس تقتضى تناوؤ جواهير المفاهيم كيادى الأفافير، أهل العالى الرقى المطرى
 والطراز للإنتهاك الموجب (قوله أى على ما جئت به) إشارة إلى إنني عينت على كيافي ولا سيئكم في جذوع التخل وأن الماء الذى عذب فى غيره و
 يتعذر عاجز بالملوسول ٤ (فصل ٥ قوله مدارك المعلوم) فى المقرب قوله الإحياء جملة مدركة فى مدارك الشرع الصواب قياساً
 ضم الملم لأن الملم هو ضعف الأدلة وفى الصباح المدركة يضم الملم كون مصدر أو اسم زمان ومكان تقول أى مدركة أى المدركة
 مدركة أى موضع أى المدركة كشيء طلب الأحكام وهو حيث يستدل بالنصوص والأبيات من مدارك الشرع والنتها
 يقولون فى الرأى المحمدى درك يفتح للزم وليس لآخر بوجه وقدس الأئمة على مارد الباب فى قال مقول بضم اليم من أهل واستنتى كلات
 مسماة بغيرت عن القياس قلوات الآثار من آرتوت وإن يسع فيه القبر وقاولا المصريح فوضع الأصيابح والإسامولوقة والجذب من أجذب
 الشىء وأجزأت عنك بجزئى قللان فى هذه على القياس وبالمعنى شذوذأويم يذكرها المدركة لما يخرج عن القياس فالوجه الآخر بالأسول
 الذى يأتى بمعنى صريح وقد يقال بالطبع عن القياس لا يأتى عليه لانه غير موصلى به أى موصلى فى كلام المصنف جميع مدرك

يُضَمِّنُ الْمِهْمَلُ وَالْمُسْعِدُ مُصْدِرًا لِتَغْيِيرِ الْمَارِكَاتِ بِالْأَسْبَابِ وَقُولَّهُ أَنَّ كَانَ آتَاهُ إِعْجَمٌ
مَدْرَكٌ يَعْنِي آتَاهُ الْأَدَوَكَ وَهُوَ لَا يُظْهِرُ فِي الْقُلُّ لَآتَاهُسَنَ الْمَدْرُوكَ تَقْلِبُ لَكُنْ فِيْهِ أَنَّ سَمَّ الْأَدَلَّ يُعْيَى
مِنْ فِيْهِ الْأَلَّاقَ وَلَذِكْرِ تَسْرِشُ لِفِيْهِ لِلْمَسْبَحَ وَلَوْقَلِنْ مَدَارِكَ أَسْمَ قَاعِلَ وَجَلَ أَعْمَمْ عَنْ قَلْمَارِهِ اَدَرَكَ وَأَكَانْ سَيِّدَنَيْهِ بِإِيدِهِ قَوَّهُ
اللُّومَ جَمِيعَهُ لِسَاسَ وَلَزَرَ اَدَبَ الْمِلْمَهُ هَذَا صَفَّةَ بَعْلِيْهِ الْمَكْوَدَلَنْ قَامَتْ بِهِ أَيْضَهُ بِمَاهِدَهِ كَرَ وَعِكَنْ أَنْ بَعِيرَهُ مَوْجُودَأَكَانْ أَوْسَدَهُمَا نَصَرَوْهَا
أَوْ نَصَدَهُ فَيَقِينَهَا أَوْ غَيْرَهُ ظَاهِيًّا أَوْ غَيْرَهُ بَدِيلِيْلَ كَلامَهُ الْأَكَيْ وَذَكَرَ انَّ الْنَّظَرَ يَقِيدُ الْقَانُونَ وَذَكَرَ انَّ مَدَارِكَ الْحَقِّ أَرْبَهَهُ خَلَمَ اَهْمَلَهُ
أَهْمَلَهُ وَأَنَّ رَادِمَارِكَ الْلُّومَ بِالْمُخْلَقِ كَلَامَهُ الْأَكَيْ وَذَكَرَ انَّ الْنَّظَرَ يَقِيدُ الْقَانُونَ (فَوْهُ أَيْسَابِهِ) جَمِيعَهُ لِسَاسَ وَلَزَرَ بِالْبَيْبِ الظَّاهِرِيِّ
الْمَنْسُودُ لِلْهُمَّ الَّذِي أَسْمَى بِالْأَقْصَارِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَسَانِ الْشَّرِعِ لِتَوَهُ مِنْ الْقَطْعِيَّهِ وَسَلَمَ مِنْ حَسَنِ اَسْلَامِ الْمَرْمَرِ كَمَالِهِ اَبِيَّهِ وَلَوْأَرِدَهُ بِالْمُؤْنَزِ
الْمُحْقِيقِ فَوْهُ اَقْتَهَالِيَّ وَالْأَلَّاقِ الْسَّبِبِ عَلَيْهِ تَهَالِيَ عَلَيْهِ مَاصِ فِي الْدِيَاجَةِ لَانَّ الْلُّومَ كَلَامَهُ الْأَكَيْ وَإِيمَادَهُ مِنْ فِيْهِ تَأْثِيرَ الْحَسَنَهُ أَوْ عَقْلَهُ وَالظَّاهِرِيِّ كَلَارَ
لَاحِرَ أَقِيَّهُو تَقْتُلَ لَغَيْرِهِ وَغَرِيْرِهِ طَرِيقَهُ أَمَّا الْمُعَاقِيَ فَهُوَ كَثِيرُ الْحَدَسِنَ وَالْوَرْجَانِ وَالْتَّسْرِيَّهُ وَلَعْنَ الْعَقْلِيَّهُ تَرِيَتِيَّهُ تَرِيَتِيَّهُ الْمَبَادِيَّ وَالْقَدَسَاتَ (تَوْهُ
حَسِّ) لِمُهْبِيَهِ يَكُونُهُ سَلَيْعَانَ أَنْ غَيْرَهُ لَا وَتْوِقُ بِهِ فَلَأَوْجُوبِ الْمُلْكِ مِنْ الْقَيْنِ وَلَا الْأَطْيَرِ بِالْمَادِقِ كَاهِيَدِغِرِهِ مَوْقَلِ بِعَنْهُمْ وَلَأَيْدِيَهُنَّمُهُ وَلَأَيْدِيَهُنَّمُهُ
وَلَأَيْدِيَهُنَّمُهُ أَسْلَفَهُنَّمُهُ كَونِ الْمَلْمَمِ شَامَلِ الْمُنْهَرِيَّهُنَّمُهُ وَالْمُوَاسِ الْمُنْهَرِيَّهُنَّمُهُ وَالْمُكَاذِبِ بِهِنَّمُهُ (فَوْهُ أَنَّ كَانَ آتَاهُ إِعْجَنَهُ أَيْقِنَهُ فِي ذَهَنِ
الْشَّخْصِ الْمَالِمَغِيرِ لِلْمَدْرُوكِ لَهُ أَهْمَلَهُ وَالْمَدْرُوكَ لَهُ عَصَفَ عَلَيْهِ غَيْرِهِنَّمُهُ أَيْ كَانَ آتَاهُ إِعْجَنَهُ هِيَ الْمَدْرُوكُ لِلْعَلَمِ وَالْقَوْهُ وَكُونُ الْنَّظَرِهِ
الْمَدْرُوكُ وَدَاخِلِهِ فِي ذَهَنِ الْمَلْمَمِ وَاضْعَانِهِ نَسَرَ بِالْمَلْلِ لِكَنَّ الْمَنْصَتِ تَهَيِّسَيَّهُ فَسَرَ بِالْمَأْمَلِ بِالْفَكْرِيِّ حَالَ الْمَنْظَورِهِ فِيَهُ الْمَلْلِ وَالْمَأْمَلِ بِالْمَوْسِ
وَلَالْمَكْرِ وَأَغْبَوْهُ مَفْدُثُهُ الْمَقْلُ بِعِنْيِ النَّفْسِ الْمَانَطَهُ وَالْمَارِخَ أَخْتَيَانِ الْمَهَسَرِ مِنْ كَلامِ الْمَسْدَقِ شَرَشِ الْمَالِمَوْهُ ذَكَرَهُ بِمَدْنَوْلِ التَّسْقِيَهِ
وَأَسْبَابِ الْمُلْلِ الْمُخَلَّقِ تَلَاقِ الْمَلْمَمِ السَّلِيْمَهُ وَالْأَطْيَرِ الْمَادِقَ وَالْمَعْلَمَ وَمَنْ هَائِشَكَنْ كَونِ (١١) الْمَرَادِلِبِهِ الظَّاهِرِيِّ فِي قَوْهِ

أي أساساً إلا أنه من وثيق ونظر لأن سبب العالم أن كان آلة داخلة غير المدرك له هو الحس أو المدرك له فهو المثار أو خارجة فهو المثير وبهذا عرفت حدودها مع اعنى ذلك حد الآخرين (الظواهر) جميع حاسة يحيى القوة الحساسة الفورية بعدى أن المقل حكم الكافر وربور تبوجودها (عن ظاهره) وهي (سم) وهو قوام موحدة في النسب المفروض في مقرر الصراحت يدركها الأصوات بطريق وصول الطهارة للنكت بكونية الصوت للإمساك بالمشترك وهو

الجنس وما يحيى من كل عن الآخر وهو الفصل وبهذا وأصبح قوله يعني القواعد الأساسية في شرح الورقات بهذا المذهب
الاعتراض ينطوي على حسنة اسم قائل من المزدلي أي أحسن بمعنى أدرك واسم القائل من المزدلي يعني على فاعله وقال به فهو على زنة المضارع وأنت
يمين على قائل اسم القائل من الثلاثي كفار بما من الشرب وهو جواهير الأدلة في انتهاج المذهب باسم القول وتحصيصه كلاماً فرق بين
مهد وأمرين آتني وفيما يقال للاحتجاج المدفع بذلك فقد قال الجوهري وغيره محسن وأحسن لكتابه محسن ولو أحسن ولكن أحسن أحسن وأمسح
وحيث أنه سلامة اسم قائل من حسن (قوله ما أكبه ما جودها) لما قبل وبخصوصه في حسن لأن العقل لا يحكم بذلك قال الددواني في شرح المذاهب وما المتر
على غيرها لافتتاحه بالغافر باسم ابتهال أن يكون في غيرها وإن طلعت عليه ثم قال فالحاصل في الحسن هو المسنون لاماعون لكن التحقق أو المثلث
متتحقق في نفس الاسم (قوله تدركه بأبي سبها) كذا فيه في وجه المحرر فإن المحققين اتفقوا على أن المدرك لا يكفيه الكليات والجزئيات هو النفس
الذاتية وإن نسبة الادراك إلى قوتها كافية للتفعل إلى السكري وبيان في كلام المستحبة يتعلق بذلك لكن اختلافاً في أن سور المجرى
الجمعي ترسم فيها أولى الآيات والأزوال من تحبس المتكلمين والتيق حوالتهم عن الملك، وأما الجوابات الغبراء عن المسألة بأن
لاتكون حسناً ولا متحققة في الجهم كالمتشوش والتقوس البكلوكية والمثبومات الجلوسيّة جزئيات الوجود والأستان كان لها ترسانة في
نفس ونفهم من ذهب أن النفس لا تدرك الججزيات ويُسطّح ذلك في قوله (قوله بطريرق وصولاً إلى طريرق المكتف بكيفية الصوت) أي
أن يكتفى المؤمنات بمعنى الصوت الحالى بالمعنى والتزعّج وهو التصرّف الشديد بكيفية تلك الصوت من شدة وصفت
وغير ذلك ثم يذهب بغير الاشتراط حتى يصل إلى ذلك الصوب فيزعمه قدر كذلك القوة حيث تدور هذه الحال قول والختار أن الطوي الذي على
الصوت بكيفية يكتفى وهذا إلى أن دليل الصواب لا يوصل إلى المباحث المطوى الذي بين المباحث الألفى على الصوت لا يمتد في عاوزه مثلاً
يصل إلى الصحن ويكفيه لا يتأتى إلى ما يأبه به من ينتقل إلى الصحن لأن المرء لا ينتقل من عصبي إلى آخر إلا أضافي طريرق وصولاً إلى طريرق أي

طريقه ووصوله وعذابه من تهذيبه والتغريب والآلام. لكن التغرييف مالم تلبياته من أن الناس قوة ودخل في جميع أجزاء البدن ومنها الحواس الحسية فلما يخرج الابدأ ذكر قوله يعني ان له تمايزاً يأخذ من غير تأثيره فهو انسان هو بعادى ولقد اقال في شرح المقاصد المصوته عدداً كثيرة حدث بحضور خالق الله تعالى من غير تأثيره لخوض الماء ولا نافع انتي وكذا قال في جمع ماجمل طرقه لأدراك ياق الحواس (قوله يعني ان القلب ينادي) يارب جمجم ما يأثيره تركك على الماء يعني اي مؤثره والصراخ خرق الاذن (قوله يعني ان شفقة) يحصل ان يكون المراد بعد قاطعه ماقطعه مأسليه او هو ماذهب اليه يستهم ويختلى انه اراد بدون خاطر مالله المصيذان كونه مدار على يذهب كل منها الى مذهب الآخر وهو مذهب اليه جايلوس (قوله يدرك به الاشواط) ظاهر مان الاجسام لا تدرك به وصر في شرح الفتاوى بحث الرؤيا بالماقطعهون ونادى صوره واحد على الملقى وذلك التأدى ضروري والا زمان اخرى الذي الواسد لا يطلع صوره حتى بالاطيدين الجديدين ونادى صوره واحدة على الملقى وذلك التأدى ضروري والا زمان اخرى الذي الواسد لا يطلع صوره منه في كل من الجديدين وهو متقوش بالسابقة واشتروا توسيط الجرم الشفاف وقيل الشرط انتقام الكيف وتبوسط الشفاف امن وافق اشرورة الشفاف، بلجنة على قول الحسكم، وقيل طريق الاصوات خروج شاعر المحدثة بتمالي الصوت والظاهر، ويسير ذلك الخارج من الرأى كيد الاناس يدرك (١٢) مأساه ان قيل اشاره الى الشارع هنذاك لابي قریب ان يصر لا يفتر لا دراك الاشواط عند ادراكها

وكذا غيره لافتراضي ، كما سهل طرقه كما اتي في آياته
حادية تباع عليه سباقاً وكما وأشار اليه المصنف لما يأتى
وانما التصر على حق الانتقام
إلى الاشتباكات على مسئلة
الرؤيا (قوله والاشكل)
أى هيئه الاجسام (قوله
والاشمار) جميع مقداره وهو
كم متصلاً بقلباته وسائر
بيان الحكم (قوله والمراتك)
جمع حركه وهي كونه كان قارئ

الى الصداع يعنى ان له تمايزاً يأخذ من الماء في النفس عند ذلك (ويسير) وهو نوبة مودعة في الصبيين الجيورتين الذين ملأوا ديان ثم يغيرون ديان الى البدين يدرك بها الاشواه والآتون والاشكل والملائكة والملائكة والحسن والحسين والقبيح وغير ذلك مما يخالق الله تعالى ادراكها في النفس عند استعمال العبيد تلك القوة (وذوق) وهو قوة منتهية في الصعب القاروش على حرم الانسان يدرك بها للملعون بمخالطة الرطوبة المائية التي في الفم بالملعون ووسوها الى الصعب (وشم) وهو قوة مودعة في الرائيدين النابعين من مقدم الدمام الشهرين بحملته الندى يدرك بها الروائح بطرقه وصول الماء للنكيف بكيفية ذى الرائحة الى الحبشيوم (ولس) وهو قوة منتهية في جميع الدين يدرك بها الحضراء والبرودة والرطوبة والبرودة وغلو ذلك عند الاس والامصال به (وخشن باطنة وهي الحس الشتيرك) وهو قوة في مقدم البطن الاول من الصداع تدرك سور الحسوسات يأسراها (والصورة) ويسير عنها بالتصحرفة وهي قوة في مقدم البطن الاوسط السعن بالبرودة تحمل وتركب الصور والملائكة وتسنم النفس على اني لفظ تزيد (والتشنج) ويسير عنها

في كائن لا يقال الكون من الاعراض النسيقية لا يدرك بالحس لانه لا يزول من نسبة الماء والكون لا ينافي ادراكها بالليل بواسطه عمله الذي هو الجسم لان انتقام الجسم واستقراره محسوسات بواسطه احساس الجسم (قوله وغير ذلك) كالاستئامه والاصناف (قوله متبته) بغير خلقه اى منتشرة (قوله بكيفية ذى الرائحة) اى بر القوى والرائحة في الماء والسائل القولاني السمن وقيل بل يتحفظ من ذى الرائحة بغير ملطفه يخلط بالهواء فيدرك الى الجبشوم فيدرك بالفتحه وربما قد يحصل من مبالغة بريدة ذو الرائحة صغير وقد حكى ان رحة انتقام من مساقتها فرسخ برفعه حيطة واثنه كان يلماً من نقص ذو الرائحة (قوله من الحرارة التي لها اصول الكينيات المحسوسه ومقوماتها ظاهرة لا تحتاج اليان) (قوله يدرك سور الحسوسات باسرها) وذلك سميت بالحس لانه يدرك وهو بالنسبة للحواس الحس كمرض يصيب فيها ائمار حسنة فان الاصحاب المؤدية للحواس الظاهرة كباباً ايات من عهدها فكان ذلك الحواس كلها مشتبهه منها اذا اولتهم في واحد منها سورة تأدت اليها قادر كمن ابعدتني عنها وحيث ما اطلق تأدي الصوره فليس بغيرها ومحدوته مثل تلك الصوره في التأدي اليه لابتقاع الصوره بسببها فما اعني بغيرها وانما اعني بوجود ذلك التأثير ان الشيء يشهد صوره اجزئيه لا وجود لها في الخارج و تلك المشاهدة ليست بالحواس الشاعرة لاحتضانها ادراراً كم يطلقه جواد طارق ولا ينفي كاتبها الادراك كما كل سليم الحس كيف والحواس المفهوم معمله في اليوم ولا يعقل لا يلاحظه في الامور للقدرة عند عدمهم (قوله ويسير عنها بالتصحرفة) ويسير عنها ايضاً بالقول على التكثير واعتراضه في اليوم والليلة أصله ومن ثانياً احتماكاً المدركات المحسوسه والتقويمه ويعيناً كمن الكينيات المحسوسه كمان

الدوادوي يرى في النام الاختنقة والصفر اوى التي ان وبالمعنى الياء والتلوج وفذلك يستدل الاطباء باتفاقات على الازمة جدة وتكل نفس خاربة في ذلك المعاشر اذ فر عساكته بأمر يكفيها بأمر آخر والذلك كان تغير الرؤيا اختلافاً باختلاف الاشخاص ولا بد فيه من حدس تأثير درجات الحرارة التي يشهدون ان الصدرين يعيشان في الحس المشتركة الاكثر في التسلق من أحد الى الآخر كان البلا في اليوم مفترض بالفرح والموت يعلو العرق الى غير ذلك مما يراه قوله يحفظ صورة المحسوسات (قوله يدرك المحسوسات) أي يدعى بما عن الحواس الظاهرة عن الحس المشترك وهذه القوته زنة الحس المشترك والاعاجم لها خواصها مقطوع مع ان مدركات جميع الحواس الظاهرة تختلف فيها الان محسوسات الحواس الظاهرة لا تصل اليها الا بعد وصولها الى الحس المشترك (قوله يدرك المحساني المطربة) أي المتنفس للحس واتدراك كذاك الادرى لا يمكن بالحواس الظاهرة وهو خافع وبالحس المشترك لا يدرك الا المحسوسات وليس مصادره كالتشخيص بذلك اذا اتيت في محسوسات المحسنة وفي المقدم الدليل على ان الحس المشترك لا يدرك ما سوى الصور ولا هو بين الان والليل ابداً كما على ادراكه الصور وذلك لا يستلزم ادراك ما سواها والنتيجة بأن الواسد لا يدرك عنه الا واحد لا يتم على ان المختار ان اقسام الجزرات في النفس واعلم اقوه قوله ان الوهم ينبع الفعل في فضله فالحكم هو الفعل فكيف ينبع الوهم في احكمه اما تستور المازلة لو كان له حكم ثالث برج ابن سينا في المقدمة في سنة الوهم باتها الرئيسة الملاحة في الحيوان حكماً ليس فضلاً كالحكم التقلي وليس حكماً غيره ليس مقرراً بالصور المجزية وبالصور الحسية ومراده أنها آلة الحكم كما يطلق عليها المدارك بهذا المدى فقط اعراض الملومن عليه فان ثالث فلا يكون بالحيوانات الحجم المركب وملومن ان الاقفال الاختيارية مسوقة بالصدق يتصور القاعدة ثالث المجموعات ليس هذا الحكم الفصل الواسد الى حد الفتن والاجرام وأدعي مراده التصديق هو الفتن فـلا يكون لها تصديق بل هذا الحكم التخييل وذلك كاف في الاقفال الاختيارية والاجرام الفتن والاجرام بل قلوا الناس في باط الاقلام والاجرام (١٣)

اطماع التخييل منهم بالحال وهي قوة في مؤخر البطن الاول تحفظ صور المحسوسات (والوهبة) ويعبر عنها بالواهدة وهي قوة في آخر البطن الاوسط تدرك للعناني المجزية كمدافعة زيد وعداؤه عمرو (والحافظة) وهي قوية في البطن الاخير تحفظ ما يدركه الوهم وابداء ادراك الحواس ارسال المحسوس في احدى الحواس الحس الظاهرة ابتداء ونباته ارتسامه في الحواس الحسنية البالغة كالباصرة مع البصرة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح آداب البحث وقوله وحسن وباطنة الى آخره ساقط من نسبته ثم

قد سمي تصدق ساختة كما جعلوا الشر احادي الصناعات الحس المزدية الى التصدق (قوله تحفظ ما يدرك الوهم) أي يجيئ بلا يحتاج في ادراكه بعد التهول الى تجسم احساس جديد وابية هذه القوة الى الوهم لابطاله الى الحس المشترك (قوله رب اهل المخ) ساقطاً وستوطنه هو المتأدب لما قلناه سابقاً من المراد بآسياب الملوم الكمية الظاهرة المدور بالاتصال على اسان الشرع ولذلك بدم سنته التقى دليل بين السمع والبصر مع تلقها بالحواس الظاهرة (قوله ولا تم دلائلها اخ) قال الشارح في حواره شرح المقادير لان القول يتبينها وتندفعها مبني على قوى القادر المختار الموجد جل جل الاصدقاء ابداء طهرا زاده وعل على ان القوى الشاملة والزاد بها هنا الفعل ليست مدركة (اجزء ايات كل الكلمات وان الواحد لا يجوز أن يكون مبدأ لا آخر كبرى كهذا بمسمى في المطرادات اثنين وتقى دلائل ما في قوله داود الطيب في ذكره ولا اخرى اى حكم شرعى ي يجعل باليها الى الآن اثنين وأقول لو قيل باليها ولها آسياب مادية وان القادر المختار قادر على ايات مدركتها للفتن لم يكن في باليها حكم شرعى والشاهد في باليها غالباً ونفس افعالها بعض اعضائها كافية لاحفظ بمحاجة القوى عند رأس الدور الاهمى وفداد التصرف يتساد وسط النازعة والحال يقتضي الرأس وقوله الاصولين ان النسبان زوال المعلوم من الدركة وشقائه في الحافظة والمسه زواله منها اعتناق طائين التقوتين وقد جرى على ابياتنا عليه لبيان وهم من اجلاء علماء الاسلام (قوله وقد سمعت الكلام على ذلك في شرح آداب البحث) قال فيه بعد ان قيل عن التزالى ان الفعل يطلق بالاشتراك على اربعة بمن اعدها غرزة بمن بها الدرك الدارم النظرة وان الالم عبر عن هذا بأنه غرزة يقىها التزم بالشروطات عند سلامه الآلات وعما يعطيه هرفة بأنه فور ينفي به طرائق يبتداها من محل پنهانه الى درك الحواس فيندى المطلوب للقلب فدركه القلب يتألم

وبنوفيق أقه أمال وان صدر التبريمه قال في تبيهه أى نور يحصل باشراف المقال فكما ان العين تدركه بالقوة فإذا وجد النور الحسنى خرج ادرا كها الى المقال فلذا القلب أى الروح الحسنى بالقوة المعاقة والنفس الكاطنة مع هذا النور وايتها درك الحواس اذ تمام الحسوس ف احدى الحواس الحسنى البالائحة ثم ذكرها وعمرها ينزل ما هنا ولم يزد شيئاً الا بعد الكلام على الضرورة ف قال و تستعملها النفس هل أى نظام يريد كان استعملتها بواسطة المقال وحده سبب مخيبة فإذا تم هنا تنزع النفس الكاطنة من الضرورة علماً مثل أن تنزع الكلمات من الجزريات المحسوسة أو تدرك النقائص من الشاهد لهذا بداية تصرفها بواسطة اسراف المقال وهذا التصرف مراد استدامه لهذا الارتفاع كا الاطفال وسي المقال المبولا ثم علم السيد بديهات وجہ يصل الى نظرات ويسى المقال بالملائكة ثم علم التبريرات منها ويسى بالمقال ثم استحضرها بحيث لا تبيب و هستناها به ويسى المقال بالملائكة ثم علم التبريرات المستند والرتبة الثانية هي مناط التكليف اذها يرتفع الانسان عن درجة اليهاثم اتهى وقول صدر التبريمه باشراف المقال أى المقال البشير لناسى بالبدأ الفياس لا المقال يعن النور المخصوص والا لم يصح اذا زخم حصول النوى ينسه وهذا من صدر التبريمه بناء على شرح الحكماء يكلدهم او بناء على برهى ان تلك اسباب مادية ولا تأثير للمقال الماهر ولا تثيره اذا موت (١٤) الا انه سبحانه عدنا (قوله لا تغراه عده اخ) في شرح المياكل للداعي

ولان انتهاء حلقه يستلزم قوات النطق الذي هو أظهر خواص الانسان فان الاصم الرك اى يكون ابكم اشنى وظاهره ان قوات النطق تابع لانتقام السمع وقيل الامر بالعكس (قوله خلاطاً للحنية) خلافاً لاماصدر اى خالقو في ذلك خلاقاً واللام للبيعن كافي ستيه الارك وأما حلالاً اى اقوس ذلك خلاقاً كحالياً

او خالدين لهم (قوله لاتعارض دليهم) ولتساوح ما في الاحتاج اليها في يده الدين وشك عن التفصيل بين بقية الحواس ولا يصح بقا المليوان بدنه لانه مرک من الناصر فلا بد من قوة تبیز بين ما يناسب مزاجه وما يضاده ليطلب الاول ويريد من الثاني وقضية ذلك انه أفضل من غيره وان النون أهم الحسنه بعد الحسن وأشبى القوى بالحسن لوقت ادرا كها على الماء أيضاً وقضية ذلك انه على الحسن في المقال (قوله اذكر الحكماء) اى يضمهم وهم للسمون بالسفطانية قال في الحكماء فاشتهر المتكلموں سلطانية مختلف الآباء، ولبروت الماء ومن هنا يعلم غلط الرازى غلط لان قهاب السوطانية لهذا مما صار أشهى من نار على عمله ثم وجوده عند القلة، كالحمد (قوله وكيف لا يتحقق) استفهام قصد به التسجع من القول بدم الوضو عجازاً (قوله بالبيان ، الغاء) اى فهو قبل ما يجيء ويكتفى أن يكون بالبيان المفهوم اى قال يعترض أن الرازى غلط عليهم بقولهم هنا والآنس ان قوله غلط بصفة المفسر (قوله وهل الادراك الخ) قد أشرأ في الكلام المقدم على السمع الى هذه المثبتة واعاد المتنفذ هل بالاعتراض على ما أجزأه ابن مالك من اثباته اطلب التصور بها بمنتهى واستشهد له بقوله على افق عليه وسلم هل عزل جزوجت يذكر أم جيأوا بالجواب على اثباته اطلب التصديق نفسه وام تالي بذلك فلا يتعارض هذل فكان الاولى الایمان بالاعتراف تكون استهانة من

ان الحواس البالائحة اسايتها الفلاسفة ولا تم دلائلها على الاصول الاسلامية (والاول) اى السمع (أفضل من الثاني) اى البصر لا تقاده عنه بساع كلام امة تعطى وغيره ويعبره العلوم والشموله تكيف سمع الشخص كلام من يراه ومن لا يراه (خلافاً للحنية) في قوله ان البصر افضل من السمع لان ما يدرك به اكثراً مما يدرك بالسمع كاس (وقيل بالقصوة) وانما لشارض دليهم بما (قال) الامام (الرازى وأذكر الحكماء ، الحبيب) اى الادراك يا (عدم الوضو) تمسكاً بامور منها ان انتري الصنير كغيره كالتار العيدة في الطلعة وترى الواحد كثيراً كالقرم اذا نظرها اليه مع غمز أحد العينين ورئي العدوم موجوداً كالسراب وأصحاب البدون طلبان ما ان ياتسك به الحكماء مقضاه ان لا يجرم المقال بحكم على حسي بمجرد الحس والاحساس به ومحن تقول به لان المقال لا يتحقق بما جزم به من الحكم على الحسى مطلقاً وكيف لا يتحقق بجهة فيما مع ان بدريه شاهدة بمحنته وافتقاء الغلط عن كا في قوله الشس منبته والدار حارة (قال) العلامه ضير الدين (الطوسي غلط) وبالبناء فاعمل اى غلط الرازى (عليهم) في قوله ذلك عذهم (واغدا مذهبهم ان حكم المقال في الحسوس يقىم الى يقين وطلق) فكيف ينكرون (وهل الادراك) ثابت (الحواس) ف تكون هي المحنة اى ذوى خلاف

او خالدين لهم (قوله لاتعارض دليهم) ولتساوح ما في الاحتاج

الىها في يده الدين وشك عن التفصيل بين بقية الحواس وقلوا ان النفس أهم الحواس ولا يصح بقا المليوان بدنه لانه مرک من الناصر فلا بد من قوة تبیز بين ما يناسب مزاجه وما يضاده ليطلب الاول ويريد من الثاني وقضية ذلك انه أفضل من غيره وان النون أهم الحسنه بعد الحسن وأشبى القوى بالحسن لوقت ادرا كها على الماء أيضاً وقضية ذلك انه على الحسن في المقال (قوله اذكر الحكماء) اى يضمهم وهم للسمون بالسفطانية قال في الحكماء فاشتهر المتكلموں سلطانية مختلف الآباء، ولبروت الماء ومن هنا يعلم غلط الرازى غلط لان قهاب السوطانية لهذا مما صار أشهى من نار على عمله ثم وجوده عند القلة، كالحمد (قوله وكيف لا يتحقق) استفهام قصد به التسجع من القول بدم الوضو عجازاً (قوله بالبيان ، الغاء) اى فهو قبل ما يجيء ويكتفى أن يكون بالبيان المفهوم اى قال يعترض أن الرازى غلط عليهم بقولهم هنا والآنس ان قوله غلط بصفة المفسر (قوله وهل الادراك الخ) قد أشرأ في الكلام المقدم على السمع الى هذه المثبتة واعاد المتنفذ هل بالاعتراض على ما أجزأه ابن مالك من اثباته اطلب التصور بها بمنتهى واستشهد له بقوله على افق عليه وسلم هل عزل جزوجت يذكر أم جيأوا بالجواب على اثباته اطلب التصديق نفسه وام تالي بذلك فلا يتعارض هذل فكان الاولى الایمان بالاعتراف تكون استهانة من

تصور من ثبت له الأدلة لأن المصدق ثبوت الأدلة لا يحدها إلا على النفس حاصل والقصد حصول تبيين ذلك الأدلة
وفي بعض النسخ المصنف بأو بدلًا منها أشكناه هذا وكان الأولى للعنف أن يقدم هذه المسألة على كلام الرأزي لابن مسلمة
بمسحة الموسى (قوله وكل صحيح) أي لأن من نسب الأدلة للموسى نظر إلى أنها آلات ومن نفاء عنها نظر إلى السدرة
حقيقة هو النفس (قوله صفة) هي الامر القائم بالآلات أو محل أي الوضع قوله في شرح الواقع الأمر القائم بالغير
مشكل إذ الصفة ليست غير محل كلها ثبتت عنه فلا يصدق التعريف على شيء من أفراد المعرف ومحصل التعريف إن الملم
أثر قائم محل متعلق بيتي يجب كون عمه مميزاً لاستئصاله يميز لا يكتفى ذلك المنشق تقىض ذلك التمييز (قوله قال أنا)
أي الانساغ فالمهم رضى الله بهم جوزوا رؤوفة كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤبة الاموات والمطعون
والروائح وجوزوا رؤبة أعني العين وجوزوا سبع الالوان وهكذا وفي شرح العقائد يسد ان قرار قول النفس
انه لا يدرك بكل حسنة ما يدرك بالآخر وإنما انه هل جوز ذلك فيه خلاف والحق الجواز لما ان ذلك يعنى حقائق الله
تالي من غير تأثير الموسى فلا يتحقق أن يتحقق الله عزيب صرف الباصرة ادراك الاموات مثلاً انتي وكأنه اشار قوله فيه
خلاف إلى أن غير الاشاعرة ينافيهم وقلقي بمحاجة الكلام من ذلك الشرح وأمثاله الكلام القديم (١٥) الذي حوسنة الفتنى قد تذهب

الاشعرى الى أنه يجوز
المدركة (أو نفس بواسطة الموسى) فلا تكون مدركة بل مدركة بغيرها (فيه خلاف) وكل صح
أو يسمى وسمه الاستاذ
أبو سحاق الاسفاراني
أبو اسحاق الشفوي
وهو اختيار الشفوي أى
متور ورق شرق المقادس
قال الاستاذ اتفقا على
له لا يمكن سباع غير
الاموات لأنهم من
يت التسول بذلك وهم
من قال لما كان المحن
الذاهب للفتن ملوك بواسطة
سباع الاصوات كان سمعوا
فالاختلاط الفظلي (قوله
والجراحي) ان ادراك غيرها
والباقي به الذي يصح في ماذكر وقد يكون يعني الآخرين وهو القبر عن التي على ما هو به بدل تبيينه فالادرر
وأيضاً المصدق والكتاب يوسف بهما الكلام والتكلم والله كورفي ترسخ المحرر صفا الكلام يعني مطابقة استبيان الواقع وعدمه أو اثباته عن
التي بيان له كما تزعم لما هو صفة المتكلم (قوله أى من حيث هو) هذه المبنية لبيان الأخلاق كافي قوله الاسان من حيث
هو انسان جسم لا يتبدل كافي قوله النار من حيث هي حرارة تسخن ولا تزيد كافي قوله الاسان من حيث هو انسان يصح
ويزول عن الصحة موضوع علم الطبع والخاصل ان للزاد أنه ماض فيقال فيذلك معقطع النظر عما في الواقع امام العرض فالرسوف
الإباحدهما كالت و هذا يجري على كل خبر وهذا أولى من احصار كثيرون على ان للزاد بقوتهم لاتهامه معقطع النظر عن قوله فالزداد
اخبار الله لاحتلال المصدق وقول ميسيله انه تبي لا يختص بالكتاب فالزاد أنه يصح أن يقول فيه ذلك من حيث مفهومه
وتبيين أحد الاختلافين في بعض الاقرارات بحسب الخارج تصويبة وربة لا يخرج أحناه ما هي من حيث هي عن عدالتها وقبل
في الجواب غير ذلك فانظر حاشتنا على البذيب الخجلي

الكلام المخبر به الذي يصح في ماذكر وقد يكون يعني الآخرين وهو القبر عن التي على ما هو به بدل تبيينه فالادرر
وأيضاً المصدق والكتاب يوسف بهما الكلام والتكلم والله كورفي ترسخ المحرر صفا الكلام يعني مطابقة استبيان الواقع وعدمه أو اثباته عن
التي بيان له كما تزعم لما هو صفة المتكلم (قوله أى من حيث هو) هذه المبنية لبيان الأخلاق كافي قوله الاسان من حيث
هو انسان جسم لا يتبدل كافي قوله النار من حيث هي حرارة تسخن ولا تزيد كافي قوله الاسان من حيث هو انسان يصح
ويزول عن الصحة موضوع علم الطبع والخاصل ان للزاد أنه ماض فيقال فيذلك معقطع النظر عما في الواقع امام العرض فالرسوف
الإباحدهما كالت و هذا يجري على كل خبر وهذا أولى من احصار كثيرون على ان للزاد بقوتهم لاتهامه معقطع النظر عن قوله فالزداد
اخبار الله لاحتلال المصدق وقول ميسيله انه تبي لا يختص بالكتاب فالزاد أنه يصح أن يقول فيه ذلك من حيث مفهومه
وتبيين أحد الاختلافين في بعض الاقرارات بحسب الخارج تصويبة وربة لا يخرج أحناه ما هي من حيث هي عن عدالتها وقبل
في الجواب غير ذلك فانظر حاشتنا على البذيب الخجلي

(قوله أى مطابقة حكم)، أى لأن رجوع الصدق والكتاب إلى الحكم أولاً وبالذات والتي أخبرناها وبالواسطة وما ذكره في تصرف الصدق والكتاب هو قول الجمهور وادله كثيرة منها قوله تعالى وإيمان الدين كفروا أنتم كانوا كاذبين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عطية كان كتب سعديين قال سعد الدين أبيان اليوم تستحل الكتبة (قوله أى الخارج الذي يكون الحج) قال السعدق لما طول بيان ذلك إن الكلام بذلك على وقوع نسبة بين شيئين أما بالبيوت بأن هذا ذلك فعلى قطع النظر عما في النعن : لا يداني تكون فيما نسبة ثانية أو سلسلة لاما أنا يكون هذا ذلك أعلم يمكن فطاعة هذه النسبة الخاصة في النعن المقومة من الكلام تلك النسبة الوافية المأمورية بيان يكفي ما بين سنتين أو سنتين صدق وفيها كتب وهذا معنى مطابقة الكلام الواقع والخارج وهي نفس الامر فالافتى به اشتراط له تمسكه طلاقته بل اليم يحصل في الجنة بهذه المطابقة موجودة ولا يقدر ذلك في ان النسبة من الامور الاعتبارية دون المأمورية للفرق بين قولنا النبا حاصل ازيد في الخارج وحصول النبا له أمر من حق في اشتراط فالوقت هنا يختلف عن ادراك النعن وحكمه فالنبا حاصل له وحذفه وجود النسبة المأمورية التي وقوله في سورة البان الذي لـ على وقوع نسبة النبا على ان مدلول الكلام وقطع النسبة أولاً وقوعها على عختارها لا يطاعها أو انتزاعها كي يتماره المصطف كيما قريرا والفرق على عختار (٦٦) السعديين المطابق والمطابق الاشتراط كاشارة عليه بقوله فعلى قطع النظر الخ وعل خختار

المعنى فالفرق بينهما ظاهر
ويمكن في المطابقة توافقها
في الكتب لامن كل وجه
كل شارط ايل بقوله ان يكتون
بوبتين الحج فتأمل وأشار
بعد ذلك بقوله للواقع
والخارج ونفس الاسرار
ان النبا نبا يعني والزاد
يعامل الله أو ملك الارض
الخنوذ أو الباردي المائية
صدق أو لا مطابقة فيكون كذباً (وصدقه) أى اثغر (مطابقه) أى مطابقة حكمه (لما وقع) أى
الخارج الذي يكون نسبة الكلام المثيري (وكذبه عدمها) أى عدم مطابقته الواقع وقيل صدقه
مطابقة لاعتقاد المثير ولو كان خطأً وكذبه عدم مطابقته ولو خطأً قوله القائل للنبا مختلاً مستمدان
ذلك صدق وقوله الشاه فرقاً غير متعدد ذلك كذب والزاد بالاعتقاد الحكم الذي الجازم أو
الراجح فيه العلم والظن وقيل صدقه مطابقته الواقع والاعتقاد بأنه مطابق وكذبه عدم مطابقته هذا
(واسطة بينهما) أى بين الصدق والكتاب (على الاصح فيما) أى لم يرها أنها لما ذكرتين الآخرين
فتثبت الواسطة اما على أولها ففي الخبر الساجد بفتح المسجدة وهو ما ليس منه اعتقاد طلاق الخارج
أو لا وأما على ثانيةها ففي أربعة وهي أن يتحقق اعتقاده المطابقة في المطابق يان يستددها أو لم
يتحقق شيئاً وإن يتحقق اعتقاده عدمها في غير المطابق يان يستددها أو لم يستددها شيئاً (ثم مدلوله) أى

أولها يجيء، الفضل المضروبة أو هو دليل ونفس الشيء على اختلاف بينهم في منه واقتصر
مدلول
السد في حاشية شرح المطابق على الاخير وحاصل ما شارط عليه بقوله للفرق بين ما كان الخارج ظلماً ل نفسه وما
كان ظل نازلاً وحده وان الذي ينافي كونه مسراً اعتبره وإن يكن الخارج على فالجوده (قوله وقيل صدقه مطابقته الحج) قال له النظام (قوله
ولو كان خطأً) كذلك في التخييص قال في المطابق والاوافق قوله ولو خطأ للحال وقيل الصادق
الأول يجيء بمعنى التقييد والوانق المطبق فهو الاحسن وذكر في التخييص آخر الفصل والوصل بما ينفي برس ادموعد
كلامه، على ان مثل هذا الشرط جواهريه كلام ينافي حاشية المتصدر في بحث تقييد المستد بهاشرط (قوله وقيل صدقه الحج) قال لها ايا خط
وكل من الصدق والكتاب على تفسيره أحسن منها على التواليين قبله (قوله وهو ما ليس منه اعتقاد) أي بذلك في المشكوك وهذا هو
المبادر من التبريف لكن ينافي انه كان في التخييص صريح في ان النظام يوافق الجبور على انحسار المفترق نوعيه وهذا لما اورد
السد على تبريف التخييص يغدو ما هنالك انه ما يليازم الغلام اثنين الواسطة في صورة الشك قال لهم الآن يقال اذا انتي الاعتقاد
تحقق عالم مطابقته لاعتقاده ينكون كاذبا اثنين وهو خلاف المبادر ويوهم جرمان الكتاب في الاناثات وقد جرى صاحب جمع
الجراء على ان المفترق واسطة على هنا اللول واعتراض عليه الصندوق في شرحه وقال الصدوق ايا لا يقال الاشكوك ليس بمحبه
ليكون صادقاً كذا لا لا لا حكم معه ولا صدوق بل مجرد تصوّر كسر معه ارباب المقول لا انقول لا حكم معه ولا صدوق يعني أنه دردوك
وقوع النسبة أو لا وقوعها وذهاب الحكم يعني من الآيات والتي لكت، اذا اتفاق بالجهة المفترق وقال زيد في المدار ملامع الشك فكانه خبر

(قوله أكثيام زيد) لا يظهر وجهه، إلا لا يحكم ولا تنتهي قبل المصنف في شرح جمع الجماع عن دلالة قوله ومدلول الحبر الحكم بالسبلة بشورها وفاة الإمام وخلافة القرافي ماله قال الإمام في الحصول إذا قاتل العالم حدث قاتلول هذا الكلام حكمك بيرون الحديث العالى لاتخس بيوت المحدث انتهى المقصود منه وفيه دلالة على أن النسبة هي بيوت المحتوى الموضع فهو في قام زيد بيوت القاتل زيد فاطمة في الإيجاب انتها هو الإيقاع وفي السبلا انتزاع وكان الفائز أن يقول الشارح اى إيقاعها أى الحكم ونوع القاتل من زيد في الخارج في قام زيد وأما ما ذكر فاما يناسب العتيل اضمنون المير قاتل قالوا أنه مصدر الجملة للضاف الى القاتل أو القاتل والمزاد والتعامل ولو معنى ليشمل الجملة الاسمية (قوله والام يكن كذبة) ولاه لو دل على بيوت المتن أو انتها لم يقع ذلك من سامع في خبر سمه بل علم بيوت ما اتيت وانتها مالي اذاً مني للدلاله الافتاده المهم بذلك الشيء وما مع ضرب زيد الا وقد وجدهه الضرب كلما يلزم حلماه الفاظ عن معناه الذي وضع له وجنبه لايتحقق الكذب أصلأ (قوله ولكن وجع السادس الح) كل لما يدور انه ليس قصد القاتل اتفاقه انه ا Oxygen النسبة اوانه دل على أنه أوقتها وأيضاً لو أزيد انه مدلول الحكم ذلك لكان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه يموجع النسبة انتهى وهذا الاخير يرجع لقول القرافي ان مفهوم الامام قد يسكن في قال لو كان مدلولاً للحكم بالنسبة لم يكن خبر كذبة لأن كل ما قال قاتل زيد قد حكم بقائه فيكون خبره مطابقاً سوءاً كان في الخارج أم لا فحسناً والأمام يقول بأن الأدلة وضفت بازا المعنى التخيي وقول أيضاً لو كان مدلولاً للحكم كان المفترضاته لم يكن ثم خارج بطريقه (فهل هناك للوصل الح) قال بعد ان قيل ان القوم اتفقا على ان اخبار لا بد (١٧) عل بيوت المتن او انتهاه لامتناع

مدحول ظاهر ان المثبت
ما نص ظاهر ان المثبت
العن، لا يستلزم ثبوته
فيه (والا) أي ولو كان مدلولا وقوعها فيه (لم يكن كذلك) الوجه لم يتحقق كذلك وهذا ما وجده الإمام
الرازي وغيره، لكن رسم المسند للتذكرة عكس ذلك فتلأ الأصل إذا لام في المطر الصدق والكتاب
على ثبوت للعن في الواقع
فطابت بعثة لا تختلف عدم
الذبوت والأفتخار كردلة
الذبور خارجية هذه (إلى ثلاثة متواتر) معنى أول لفظاً مني بذلك أنه لا يقع دفعه بل على القناعي
المطر على ثبوت المتصدي
أو انتفاءه معلوم بالطلان

طريق وعدم الخروج أصْرَ عقلِي ثم فالحق مذكرة بعض المحققين أن جميع الخبراء لا يدلي بالصدق على الصدق وإنما الكذب ليس
لمن لا يدلي به بل يكتفي وفهم يعتقد لا يزدريون أنه مدلولة كالصدق بل يعتمدون حيث هو الراجح عقلاً (قوله) والأول أقدم نظراً لعمريه «
أى فإنه ما يتحمل الصدق والكذب وفيه إن الثاني كذلك لما عرفت من كلام السيد والقرآن (قوله إلى ثلاثة) فما زع البرى
في شرحة مستشفى في ذلك وقال جمل المستيقن قسماً كذا كانت هو بالنسبة إليها وأما هو في نفسه فلا يزيد ان يكون لها من القسم
الأول وأما من الثاني فهي المقصود منه (قوله من أو افقط) الترقى يذهبان أخبار الجم الذي يستحب تواطؤهم على الكذب
إن اتفقا في النقطة والمعنى فلذلك وإن اختلفوا فيما مع وجودهم كفى فيما أخبروا بأدلة الواقع الآفاق عليه كذا آخر واحد عن
حاجتهم أنه أعلمنا ديناً وآخر أنه أعطى بغير وحكمه فأنتو فهم أتفقا على معنى كلٍ وهو الاعتقاد (قوله بل على التماقى والتواتر)
عبارة في حاشية المقادير بل بالباقي ستاتية يختال بهما ماقرأت غالباً والتي يقع ذكرها هنا هو العلم المحسّل بذلك الثاني وأفهم قوله
قالياً إنكم لم تحيطوا ببعض ماقرأت بل الكذب دفعتوا واحدة كان من التواتر وهو ظاهر وإن كان في
عبارة بضمها يختلف بذلك هنا وقال بضمها من حق أمم هذا الخبر أن يقال المدارك والمتوافق لان التواتر من الوزر وهو وإن
يأتي واحد بعد واحد من نوع انتظام يذهبها وقال القراء بيدها بدل مني البترة وقال بعض أهل الفتن من علم العوام ثورات كتبك
على سرديهم نوادرات وهو لمن بل لا يقال الا عند عدم الوسائل وقال بهشيمليس مستثمان هـ فإذا من الوزر وهو الفرد والوزر
قد يتراكي وقد يتراكم بهم من بعض (قوله ألم يلهمه حسنة) قال في جميع الجوابات وحصول الحام به آية اجتماع شرائهم ولا تكفي

الأربعة وفناً للثانية والثالثة وما زاد عليه باصاعٍ من غير ضبط ووقف القافية في الحسنة التي المقصود مثلاً ومن عام يان قول الشارع على الرابع (قوله وهو الابن بقوله) أن يكون مستهتم أي وليس متبنّاً طلواز إن يكون راهي معنى المخبر المأرف به الاسترقاقية على حد قوله تعالى وأول العقل الذين يظهرها وأهل عورات النساء وقول العرب الدهرهم والهدايات الصفراء وإن منه يقتضى وجري عليه أصحاب التلخيصين في (١٨) بحث للمرفق إالى فاتنار حوانينا على الغتصب (قوله اسم معدّهم) أي عمل عبادتهم الذي قاله

الشارف في حواري العقاد
أنه ألم صنم يعبدون وهو
لائق لـما ذكره ابن
النحيل في ترجمة السلطان
محمود سيف الدين كوكين (قوله مسي)
ـ ومن الآفاق جاء بـكتابه
ـ ان المفترق يكسر الرأس على
ـ ميقاد القاتل والذى
ـ ذكره غيره مسي بذلك
ـ لكتوة خففت الكتاب
ـ السوى بالفتح فى الجبل
ـ (قوله ويختى) أى حين اذ
ـ كان حقبة الرأة اندى قوله
ـ ماذ ذكر (قوله فلامعنى لما
ـ ذكره) أى من قوله
ـ مذهبهم حصر الحلة
ـ لاصلاح فرد على القاطع
ـ (قوله) أى يحصل عند ساعه
ـ الحفع عبارة المصنف فى شرح
ـ جمع الجوابع ذهب الجبود
ـ إلى أن النايم بالتوارض وروى
ـ لا على معنى أنه يقدر دليل
ـ بل يعني الميازان التصديق به
ـ ضرورة إدراك أو جدالت شرط طلاق
ـ كلياً ملزم التصديق بـ نتيجة
ـ الملاسة على القدرات

مارة (نواطؤهم) أي تواقفهم (على الكتاب وشروطه أربعة أشان) وفي نسخة وشروعه أشان (في السابع) له (وهو أن لا يكون حالاً به ضرورة لاستحالة تحصيل الحال و قال) الشیخ أبو القاسم على بن الحسين (الشریف المرتضی) أي في الملل والبیادة لكن كان متربلاً راقباً كأنه شيئاً حافظ عصره الشیاب بن حمیر (وان لا يكون) أي السابع (مستقدماً لتعین ما يتضمنه الخبر اما الشیبة أو تقادم أو اعتقاد) لاستحالة اجتماع المتضمنين (وأشان في الخبر) وفي نسخة في المعتبرين وهو الاسب ثلثة (ان يكون مستدhem الاحسان لغایة تحصل الالیس) يختلف ما اذا كان مستدhem الاستحیل لاستحالت أو القفل لغایة الشفاط فيه تکبر الفلامنة يقدم العالم (وان يلغى عددهم) أي المعتبرين (في الطرفین والواسطة) من ملتفات (ما يتضمن عليهم لغایة) على الكتاب عاده) كما عالم مما من قام به يمكن طبقات يان كان المعتبرون طبقات واحدة فذاك أو ملتفتير ولو غیرهم ذلك في المعتبرين اذلا والاسلة (وهو) أي المثار (هي ملتفط) أي العالم بالكتاب (اجماعاً وغافل من قال عن المعنی) ضمن السین وفتح الميم طائفة من عبادة الاستاذیفرون بالتأمیل ویکترون وقوع العالم بالاخار الصحاح كاف، الصحاح ويفسون الى سوئات اسم مبعدهم في بعض جزائر المهد (انکاره) أي انکاره انه يعبد الله (قال) الملاۃ مفتر الدين ابن عبد الله (المترجح) سمي به من الافتراض وهو ارجاع الكلام واستنطاط النیء من غير سباع له ردأ على الملاۃ السنیة ليس مذهبهم ان المثار لا يعبد الله (واما مذهبهم حصر المعلومات في المؤوس وغير المؤوس سوئه مقولاً لا مسلوباً فهو) أي حصرهم المعلومات في المؤوس والمشولات في غيرها (اصطلاح) ولا مشاهدة في الاستخلاف هذا وأنت خير لأن حصر المعلومات في المؤوس والمقوول في غيره لا يصلح للرد على الملاۃ الاكلام في العلم الماصل بالمتراز في المؤوسات خاصة خلیفة المرد ان يقول انت مذهبهم ان المثار لا يعبد الله وحيثنلا معرفة لما ذكره (قال) الشافعی أبو الطیب) الشافعی وغيره (والمسلم الواقع عنه) أي عن المثار (ضروري) أي يصلح عند مواجهة من غير احتياج الى نظر حصوله ان لا يتألف منه النظر کايله والصیبان (على الصیح العلی المشور) ومقابلة ما ذكره بقوله (قال) أبو يکر الدقيق (الله) أي عليه (مكتب) أي ظاهری يعني المحتوى مثل مقدمات حاصدة عند السابع کامر ورسائی أيضاً (قلت) وهو) أي قوله الدقيق (قول) الكبیر) من المترذلة (والامامین) أي امام الحرمین والامام الرأزی وباضروری غير الامام الرأزی خلافاً للغير به المفت عنه سروا أو نظرنا الى ان زلزاد واحد كما يأتي (وفسره امام المترذلة) أي فسر كونه نظر لا يتحقق به على مقدمات حاصدة) عند السابع وهي المثبتة

وأن يمتنك في تحسينه بروبية (قوله بالضرورى) غير الإمام الرأى الخ كذا المست... بعث ساحب جمع الجواب فما قال لكنه وقال الكتبى والأمامان نظرى وفقر مامن المزى بين بيوقى على مقدمات حاسنة لا الاحتياج إلى البثار عبء وتوافد الأدمى والسبب المقال فى شرح حوما الإمام الرأى فالذى فى الحصول على المكتوب من المفترض أن يكون نظرى هذا إلى أنه يحدى أن الرأى ذكراته ضرورى في غيره المكتوب (قوله بيوقى على مقدمات المخ) قال المست... بعث جمع الجواب سرح أمان المزى بين في البر هان بواقعة الكتبى لكن زرمه على أن الماء الحالى عبد بن طه المسمى بالقرآن والخدمات الحسنية قال وهذا ساد الكتبى ولم يرد نظر أهل الباروك فى استرجاع على مقدمات ذات المخ

(قوله بقدر الى ثم) اي هناك و ذلك لأن قوله هناك متواتر بدل من ثلاثة وفي الجملة البديل هو ماعطف عليه لأن الفارطه بدل كل من كل لا يحسن من كل امداد الشيء فالبديل الجمود و يحتاج في تلك الاحظة المطلب ما يتأتى الابدال اذا الجمود من حيث هو لا يمكن اصره و اصر البدل منه و اصر اب البعض دون البعض حكم فحول كل واحد بدلاً لآخر تتحقق و حيث كان قوله متواتر بدل فالباس في البديل الغلوبية ذكر البدل قال مقدمة فاتح أبيب في المعلوم عليه تأكيداً كما أبيب في صدر البديل قوله تعالى تكون الايام لا اوفاها آخر و كان الاولى ان يقول الشارح عطف على متواتر بغاية الالامان في المائل بدل في صدر البديل لأن كلامه ينفيه ان الامان محفوظ هناك و انا حذرت و هي علهمان ان ذلك شاذ لا يشروعه الينا خاصمه (قوله عن عدم المسؤولين) الاحسن ان نظر فلم يتحقق بالتنبيه بين للبديلا و اخرين من غير اعتبار لفظ بدل عليهما و كذا يقال في قوله بعد عند الحفظين (قوله عن اصل خرج الشائع) الا من اصل ورجع اليه فانه مقتطع بكتبه (قوله ان يسمى) لا يجيئ ان المقصود من قوله الاشيء الخ تعرف (١٩) المستفيض على الاشيء بكلام الشافعي

ل تكون الخبر متواتراً (لا) على (الاحتياج إلى النظر فيه) الاكثر له عقب بدون يامكا ساكة بعد في بحث النظر أي عقب صالح المتواتر فالخلاف في المبني في المضمر ورثي لأن توقيعه على تلك الامدادات لا يدفع كونه ضرورياً فالخلاف لغطي (والي متنبيض) عطف على متواتر يتدرج إلى ثم أي ويقسم المبني إلى ثلاثة إلى متواتر والمتبيض وقد يسمى مشهوراً فيما بين واحد (وهو عند الأصوليين) (الثالث) بين الناس (عن أصل وهو عند المحدثين ما زادت تقدمة على ثلاثة) المترافقان هنا ضد الأصوليين وحدد المحدثين مانعه لـ(الثانية) كذر كذا في طلاقن (والاشارة لـ(الثانية) في الشهادة بهما) أي بالاستثناء المفرومة من للمتنبيضين (إن يسمى) أي الخبر (من عدم دفع طلاقه لهم على الكلب) وهو بهذا المعني مساوا المتواتر (وقال الشيخان أبو حامد وابو سراج) (الروزى) (إن آفة الشان ووجهه للوارد والروياني قوي الاخبار) أي أصحها وظاهر المسووق فيكون متواتر أو غيره وإن رواه أخبار الآحاد فيكون أعلاها (قال الأستاذ) بضم المزة وبمحنة أبو ساحق الأسرارى (وهو) أي المتبيض (بـ(علم النظر)) جهة واسعة بين المتواتر للـ(الثانية) الشرورى والآحاد المقيمه عطف على متواتر أيضاً (وهو ماعتلهما) أي المتواتر والمتبيض وأصحابه المتواتر احتفل ثورى لاصرفي اذا المرفوع عرقاته بايقاب المتواتر وان المتبيض من الآحاد (سوانفه) في نسخة سوا آفة المزة وهو الاكثر لها (واحد أجمع) رواه وهو المتفق شيشل الاتنين على التول بالماجع ختبة أول الفوقي الصحيح اليها كذراك مجازاً عليه فيه جميع بن المطية والمخاز وهو جائز عنده الشافعى رضى الله عنه (ويجب العمل به) أي غير الواحد في المتفق والشهادة اجماعاً على باقى الامور الدينية والدنيوية في الاصح (ولايديد العالم على الاصح فهم) أي في حجب العمل بغیر الواحد في عدم افادته العلم وظاهره مطلقاً وعليه الاكتفاء ووضيفه الاصح انه يزيد ذريته و وهنا معناه فرقته في الاول

على ماقرئه كلامه كذلك اذا كان الماء سبباً لاشراق (قوله وهو الاكثر) اى ووجه الاولى ان اطهارة مخنوقة كثرة امتنان عيمن سوابع عليهم
اذن فليس قال ابن مالك قيل بالاحذفت اهقر : ان كان حق المني بمخنوقة امن (قوله وعليه) في جميع الحال (أي على التوالي الصحيح حتى قوله
الماء ليس امن جميع الحالين المقينة لها اجازة اراده بالمشتمل على جميع حقائقه وهو الماء والجع جعاً او الاتان وتجوز الامان
الشامي ذلك لما تبرهن في اسوأه انه لا يشترط في المجاز ترتيبة مائمة من اراده الملوشوع له (قوله ويجيب المسألة به) كذلك المستفي شرحه
طبع المجموع كذلك الله في المراجع كتابه المصنف وافتخر بحقه في الحصول على جواز الارجوح (قوله في القافية) قال المستفي شرح جميع
الطواعيم دوهم يقول الواحد في التقويم والاثنين في الشهادة ولهذا قال ابن السماوي في الفواعظ شابة القافية الى المقى قبل ديفا خير
الواحد واما ابن اخيه حمک الحماک فالله لا يقبل الا يقبل به سائر الفهادات (قوله والاسمع) انه يقىده بغيره تعمق ما يختار في جميع المجموع
قال المستفي في شرحه وقال للإمام ابن الأدمي وابن الجعوب والبيضاوي وغيرهم قال غير المولى جميع قرية الكباوم اصحاب الكرنك يزيد بالقلمون

يلات واعتراض به في ذلك الأغنى عليه والطهاب إن عدم إفادته عدم المبررة للملل لا توجيه عدم إفادته باقى القراء الذين اذئنوا بالآية بحسب عناصرها كما يظهر بوجه التسلب والوجل (قوله وهم هنا) أي أن الأسس المعقيدة تقريره وقوله ماقرر في الأول أولى من المعيجب الصدقي للقرآن والشهادة أجياعاً وقوله علمان قوله على الأسس فيه استقلالان من الأول بالأخلاق فيه والثانية الاحسن في بعض أحواله الخلاف ماسمه حملة لكن قد يقال ان المصطفى في الثاني يختار طرق المجهود (قوله أي ومن هنا) يعني ان ثم اشاره الى المكان البعيد وهي هنا استثناء في الاشاره الى المكان القربي بمعناها (قوله أي من اجل ذلك) كثيرون عم اشاره القربي واستعانته في التسليل (يجاز او ان من المجاز زر بين ومير عن بيجاز انهم وليس كذلك واما التسليل الثاني اشاره الى معنى من ولام التسليل (قوله طبع لابي عمر المأذن اقوى في ظاهره ان جابر امرأ من لا الاباشة الى ما يخدمه لاملا لايختلف الى اجل أحد شاهء مخصوصاته وهي كل المني تجاه اهل الزمان وحيث وآيات من علامة دون ولدن وورث وقوله قليل واستدل للآخرين في

احداث شاهة محمود صدوقی کاپی المثل کا نامہ اور جویز و ایجمنی علامہ دون ولدن و برد و قولو قائل و استندل للاخیرین یقونہ قول بالار جالی پھنسنا * مرتینکیلوبول الشبانا ذوقہ و اوجیت قائل کیف انت بصالح * حتی ملات و ملنی موادی و لبیس خیر شنامہ او حبیب بالهذا اخماعوی طبلہ ایل لبرادم الفظ الماعن فی حکم المفر و قول المصنف فی حاشیۃ البخاری الاشافۃ ایل الجل کلام اشافۃ ساقفہ و عمل المثلی قول و قائل (۲۰) من الالفاظ المحتضنة بالجلہ واستندلہ بامدادیں بغیر و انشع لان الجملۃ فیہ ام الایرین النظرا و قول

علم ان قوله على الاصح فيه استقد (و خالفت الفتاوى) وغيرهم في الثاني، أي في عدم افادته الملم (و) خالف أبو علي (الجعافري وأبي الحسين) عبدالرحيم بن محمد بن البرى فهو والجعافري متزلاً (ابن البايان) صوابه وإن إلباب يوازي الاصح (و) كفيته أبو محمد واسه عبد الله (في الاول) أي في وجوب العمل به (و) قول ان اختفت به القراءان فأفاد القطع ولا فلا (و) قدمت انه الاصح (ومن ثم) أي ومن هنا هو ان خير الواحد يقىد القطع اذا اختفت به القراءان أي من أجل ذلك (احتاج) أبو عرو (ابن الصلاح) كفيه تخصيص القطع بأخذ حديث الصحابة (غيره) تلقى الآلة المقصودة في اتجاهها لغير الاختياع التي على خلافه (طاما) أي بأحاديث الصحابة (باتاليول) وهذا يزيد على انتظار الان ظن من هو مصووم من الخطأ ايجاعه وحاسمه ان ذلك صحيح قطعاً وانه يقىد عالمه والمعنى من المدركون الاولين وهما الحسن والثوري شرع في المدرك الثالث فقال (والنظر) الله تأسى الشيء بالبين واعتباره وغرعا الاشتخار بالنقاش قوله وهو التأتمل بالتفكير (في حال المتظاهر فيه مرافقه) وهو أي النظر (يقيد النظر وكتابه يقصد المعلم على الاصح) حاسمه انه يقيده الثالث تارة والعلم اخر وي مقابل الاصح لايقيد الا الثالث (وشمله) أي الكثيرون من حيث افادته بذلك كر (العقل) وهو ضرورة بين المعلم والمقرر ويشمل عدلية الآلات (واتمامه شداد العذر) كالنفقة والتلبية وقاد الاختياع (وان ينظر) في الدليل دون الشبهة المضادة له وإن ينظر في الشبيه ان كلام المني في
تضاف الجلة اهم من ان يرباد
بها الفطنة او لا تناهى السقوط
اذ لو كان كذا قال تتصدر
الاختلفات في المعاية (قوله
بالذكر ليس المراد به المكر
المرادون بالنقل لا ليس
اظهره لا يزيد على خذلان شرفة
وانت المراد به الفكر الذي
يعده من خواص الانسان
وهوسركه الغعن في
المقولات اى حر كمة كانت
سواء كانت في محسوس وهو
التحليل او في غيره (قوله

وهو في الواقع جملة حكم من أحكام النظر ولها أخص شهادة في تحرير هذه كافى

وهو في الواقع حكم من حكام النظر وبما يخصه في تصرّفه كاين ساحب جمع المجموع حيث قال والنظر الفكر المؤذن إلى علم أو علم لأن من قال بتعريف النظر مخصوص وهو الذي يطلب به علم أو علم لأن ذلك من ضلالة النظر مخصوص (قوله وشرطه) أي النظر أى الصحيح عليه قوله وإننا أشد على القول فشرطناه بالنظر صحيحاً وأوضأناه وكذلك الحيلات وعدم المقدرة وعدم العلم بالعلوب اذ لا طبع بالحصول ولا يزال العالم قد يتضليل في دليل آخر لأن من نظر في الثاني أضر بعن الاول والعلم الحادث لا يدوم وإنما يتجدد دائم (قوله وهو حذر زمان) إلا إذا انتهى الإسراعي (قوله) يتم التفسير وربما أي مجدهم الساذق ويحتملها إشارات على أن القول ليس يعني العلوم المفترضة خلافاً لمن قسم بذلك كمار ومار الدليلية على سبيل المزوم لكن

(ولهالي من شائخ) كالمحدث والاكثار بالعلم وقال ابن عرفة ردا على قوله بضميره ان العالم يوجه الدلاة والعلم بالسلوكات ظاهرة او اقامها غيره وعندى العلم صادقة الاوسط على الاصر في الحق والزوم في التوصل والاتفاق في المصالح اتفى ولا يخفى ان هذا يجده على كون النايل مركبا والاول يعني على كونه مغيرا فاصلياتي الاطلاق في معاشراته (قوله وجه الدلاة) يفتح المجال انصاف من كثرة حتى يفهم فيه القسم ايا شاء اعلم ائم المحتل والمهمش يكتون ووجه الدلاة ما يدار بالدليل اقليه بغير قبول اليل قد يدل على مدل غيره نظر الى ذاته والانواع اني يكون تكلي دليل وجدة للدلاة ما يدار بالدليل اقليه بغير قبول اليل قد يدل على مدل غيره نظر اثر مالك قال في الواقع في المتصد المعاشر من للرسائل المعاشر وهذا قريب من قوله معاشرة المصالح والعلم ليس ثمة فرعا لبيان قانون وجه الدلاة ستة دليل (قوله كتحف الاخراج عن هذه معاشرة الكار) اي في بعض الاجرام لا تستند والباقيات وكجد الدليل على معاشرة عليه افضل الملاة والسلام (قوله وبالقول بعد المذكرة) ائم جعلوا نتيجة افرقة احادية بواسطة تأثيرها في المغار ولكن هنا في النظر الابتدائي الذي لم يقتضي القاء على ما ينطوي على التكريم الشروري الذي تبيه ثم ذكر من غير اعمال فكر فهو يعيش حلق الله تعالى ولا اثر لتأثيره اجماعا (قوله واعتاره الامان) في مقاصد المقادير وشرحا للفطحي وكتبه اى النظر ميدا لعلم الشروري طلاق الله تعالى على استاد جميع الكائنات الى قدره واعتاره ابتداء الى ان كل وثنان جعله يعيش قدرة الله من غير ان يتعلق به قدرة السيد واما قدرته على تحصيل المقدمتين وملائحة وجود النتيجة فيها بالقدر او يعيى انه يحصل عقبه وجوه بحسب يتبع الفكاك من غير ان يكون ٤٢٥

الوجه الذي منه يدل الدليل دون غيره) اى غير الوجه وخاصمه ان ينظر في من الجهة التي من شأنها يستقل التحنن الى المطلوب الممساة وجه الدلاة يفتح المجال انصاف من كثرة (ويحصل العلم بالمطلوب عقب) اى عقب النظر (بالعادة بعد الاشتراك) وغيره فلا يختلف الاخر بما يحصل الاعراض عن معاشرة الكار (وبالقول بعد المذكرة) كتوليد حركة البذر كة المفتوح عندهم (وبالوجوب) أي وبالازورم (عند الحكمة) فلا ينفك اصلا كوجود الجوهرو جود المرس (واعتاره المسلمين وهي) اى هذه المسألة من فروع خلق الامال (اى افعال الاباد) قال ابن طرفة بن وهو يبني النظر الؤدي الى صراحته امامي (اول واجب عند اليوخ) نسبة هذا القول لامام طرفة بن وهو بل مஸوب لاستاذ اى اصحاب

يشير قوله الثاني واما اخرین التنازع يستلزم العلم بالتجربة وجود لا تبليها وذكر الوجوب حذرا من حل الاستئناف على الاستئناف المادي فيكون هو المذهب الاول والى انه يمكن في نفسه مقدورة قدرة تعالى في المجتمع وقوتها بغير قدرة وجوده كغيره ما ينبع افتکا كه عن اثر آخر لايقاني كه اثرا بعثارا حاجز المصالح والبروك بان لا ينفعه ولاماروم الايان ينبع مازومه دونه كالاوربات الممكنة بالذاتي ما ينبع افتکا كه عن المؤثر بان لا يشك من ان فعل المختار ينبع ان يكون واجبا وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك ولو سعى برادع لارتفاع ملائحة الازورم بين المكتبات فلم يكن مثلا لتصور الابن مستلزم انتشار الاب ووجود المرس متلما لوجود الجوهرو واعتبار بشينا الثاني وحيه الله في هذه الريدة على اقول بانه ضروري عقل عن الرازي وقول فضل الاول المشهور يكون كفترا التنازع وهو رأي الجبور لأن حصوله عن النظر المكتبة وعلى الناقلا لا تكون كذلك لأن حصوله امثل امر لاقترا عليه دقه ولا افتکا كه وتأمل هذا التقرير يعرف ان الملازم لافتکي وأن تبيه بالكتبة اتب اثنى وخاصمه ادنى من قال انه مكتسب نظر الى النسب ومن قال انه ضروري نظر الى العلم نفسه وأمثال الشیخ الشوسی في شرح المقدمات على من تعلق عن الرازي وغيره من الاشاعر فالقول بانه ضروري او اول كلامهم فراجه (قوله من فروع خلق الامال) اعلم ان النزاع في امثال الطروحات ثلاثة متعارض الجهة التي لها كمال بالقدرة الازلية فقط من غير مقارنة للقدرة حادثة ومذهب القدرة لها كمالا بالقدرة الحداثة فقط باشرة او توقيعا ومتذهب اهل السنة لها كمالا بالقدرة الازلية فقط مع مقارنة الامال الايجيبارية للقدرة حادثة لا تأسير لها وتنصيbil ذلك في حسوائنا على اتم الرازيم

(قوله إن المقدار) أورد عليه الفضلان كان شرط رفقاء مجمع البهاء وإن كان كسباً أحتاج إلى تصدو نسلل وأجيب بأن المكتتب لإيجاز فيه إلى تصدو نسلل فإن مجاز التسلل أعمى يتحقق من وجوب ثبوت النصل لامن جواز معه أرتقاء (قوله الأول) قال أي بقاء البيان قوله ذلك سبب عن خالته وإن قال الأولى لأن المثلث بالوسيط لفلا يقتضي المثلثية على العبد لكن القاء في ذلك أثثير (قوله إنه لا يجب على المثلث الأبعد الثالث) أي لا عند اليلوغ كثافة صاحب القول الذي ذكره وهذا يقتضي أنها غير اعتماده قد يحصل المثلث بدون النظر كالأعني وهذا إنما يظهر على التوليفة إيمان المقدمة بتأمل (قوله رقم الأول) وأجيب أول المثلث الرابع) أورد عليه أنه لا يلزم من استقلال النظر بالوجوب لاقامة المرفقان يكون جزءه مستثنى به لعدم افادته بما يلامع أن يستدلي الوجوب على الاقرار كالمقادير مسوم بعض من يوم أو ركبة من سلاقتها الثالث (قوله لأن المرفق أول الرابع) يقينه على الخلاف وإلى ثباته أشار المخمر بقوله أن أزيدوا على الواجبات المقصودة بالتصدي الأول فهو المرفقة عندمن يحملها مقدورة المثلث والمثلث هذه من لا يعدل العالم الحاصل عهدة مقدورة له بل وأجب الحصول وإن أزيدوا على الواجبات كيف كانت قوياً المقدورات وما يتبع على كون المرفقة مقدورة أو غير مقدورة ترتب التواب عليها وعند مرتبة تذهب إلى كل قرموا على الثاني فهو وأجب لأن تواب فيه والحق ترتب التواب عليها باختصار أسلوباً فاتحة المعتبرة (قوله وإن في ذلك لا تذكرى أن كان له قلب) قال في الباب أطلاس من معنى الدين الله يجوز في كان في هذه (٢٢) الآية الشرفية تمهل وتحسها وزيداً بها وهو أضيقها قال ابن حسقور ياب زيداًها الشعر

والظرف متافق بها على
القائم وباستقرار محتوى
صرف على الزيادة ومتروب
على التصان الآأن قدرت
الناقصة شأنة والاستقرار
صرف لامه غير المكتندا
ـ (قوله وهو مابه حسن
ـ التصرف بأخر بعده بالطريق
ـ المستندة من كثرة التجربة
ـ يستطع منها معالج
ـ وأهم ارش دينهم بما
ـ يحملـ الوقف على

الموافق (قوله كان أولى) لأن يدل مطابقة علی ان القلب عمل لها وان كان كلام المصنف صحیحا للدلالة على أن القلب محل لأن المكتبي تزويماتیت، فالمرجعی (قوله ولو قال) يدل من أسباب الاینکی ان المصنف يفسر العلم فریما بالبعض المعلوم الشروریة ثم وادره الموصى
أی ادراک الانظارات والمراد من قوله بذلك المعلوم العقل مدحوك النظر به وليس المراد بالعقل الشررة ومحفوظ ذلك مما فسر
به وكيف يصح جمل المحسن والغير مما اختلف في ان عمل القلب أو البدن وعلی هذا يكون الخلاف في عمل العلم لافي عمل
الغیريةظهوره وان علیها النفس الشاملة وهي سارية في البدن كله مربانا للاء في الورد الاخير على اختيار فالمعنى ان مراد المصنف
بالعقل الغیری للعلوم الشروریة وبجهوده المكتتب وهو ما يصر فالعقل يعني ما يكتب به هيبة محدودة للإنسان في كلامه وحر كاته
وسكناته ويدل لاما قلنا قوله الثاني في مقاصد المقادير وشرحها تبیأ لاسمه وعمل أي العلم الحادث (القلب سماعاً) كلما تكون
فهم قلوب يملئون بها وهذا غير معین عقلياً لواز أن يتحقق الله تعالى في أي جهور من بين الأسان اذ البتة ليست شرعاً وكلام
الشارعين المتفقين يقتضي ان القلب ليس هو المقصود في جميع المجموعات بل الروح السمي بالقوية المآفحة والنفس الشاملة
الذى امتاز به الإنسان اتهما ملطفاً ومر عن شرح آداب البحث ان للنفس مراتب اثرية حاسمة من تصریف النفس الباطلة كل
منها يسمی عقلانا وهو سریع في اتها سمات بالمعنى قاتلة لها وتندل عليه صریع بما كلام الغیری في أول مقاصد المقادير بما لا يصلح

(قوله) كلام باستحالة الحجج عبارة بعضهم كلام بوجوب الراجحات واستحالة المستحبات وجواز المجازات ومحارى الماديات التي وخاصة انه يمكن بعض النزول الضرورية يتوصل بها الى النزول النظرية قال السعد ولايمان هذا القول تفتيت قول الاشرى ان القول بعض النزول الضرورية لانه ليس غير المطلوب والاجلز اتفاككم من الجانين او أحدهما وهو عمال وليس العامل بالظاهرات لانه مشروط بكل القول وكأنه مشروط به بالعلم بالظاهرات متأخر عن القول بغيرتين وليس العامل بالضروريات لان الناصل قد ينخدع بمنها فتقد شرطه ويرد عليه ان الناصل لم ينزل عقنه وليس العامل في حال النزول بشيء من الضروريات لاختلال الآلات وكذا الاقتناع حال المبعثة فلا يتم النفي في قوله كلام اللازم مقابله وقد أشر نافذك فيما عذر الكلام على تعريفه بغيرها بتهمة الملم بالضروريات الحجج (قوله) وقال للساورى الحجج هو راجح اما قبله فالإحسان مقابله (قوله) وقد بسعات الكلام الحجج ففيما قدم وهو يسط الكلام على القول لا على هذين الشرطين كما بهم كلابه ليس فيه انتزاع الكلام المأمور (قوله) متناسق بالحكم له وظرف لدور حاليه أي من الحكم له وظرف مستلزم متحقق بمحضه وجوه بأي ظلاني معرفة التواب والثواب (قوله) يعني انه طريق اليه يعني ان المترتبة لا يتولون ان الحكم يعني الذواب والثواب ليس شرعا لايكون لا يذكر ون ان المنه الشارع الاحكام واغاثة مصالحة وامداده فهو طريق الى يقولون ان القول يدرك ان القدر عاصمة احكام الاعمال بحسب ما يطرى من (٣٣)

العلم بالحكم الشرعي والحكم انتزاع المعرفة والاذان لا ينظر اليها (وفي اقتضاه) أي المقدار أي اسلياده بالمساء خلاف المنشور انه يقتضي بقوفه عبارات منها افادته ومتى اذكر بقوله (قال القاضي) أي يذكر بالاتفاق (وغيره) وهو بعض النزول الضرورية كلام باستحالة جميع الشرف وحال المأمور الصحيح ان العلم بالدورات (الضروريات) وقد يسط الكلام على ذلك في شرح آداب البحث وآداب المأمور بغير انتزاع (الحكم بالدورات) او خطأه (وليس له) أي المقدار (الحكم في أفعال الله) كافية المعاشرة وكتاب المطبع والملاحة والواب والاطفال والخلاف في حكمه بالتحسين والتقيي (أي) «مرفات التواب والثواب» فهو انتزاع عيان أي لا يحكم الا الشرع (خلافاً لاستقراره) في قوله ان المثل الحكم بالتحسين والتقيي فیما ذكره في انتزاع البليء وخرج قوله في معرفة التواب والثواب والحكم بالتحسين والتقيي في معرفة لافتقط الطبع ومتنازعه كتحسين المخلوق وانتزاع المعرفة منه الكلام أو القول كتحسين العلم وتقيي الجهل ففيما ذكره في انتزاع المعرفة من الشرع بما يحكم بما القول انتزاعه وقيل شرعيان أي لا يحكم بما الا شرعيه فهو بالتحسين والتقيي متعلق بالحكم وقوله في معرفة التواب والثواب حال هذه (قال امام الحرمين انتزاع) أي حمل المأمور بخلاف الاعمال بغيرها (الحكم الخلية كثوارد اصنف الآرين ووجه دلاري على وحياته وكلامه وكلماته ووقف الكلام اي المعم على)

يوقف على اوعاء من الامن والمعنى ونحو ذلك قال السعد في شرح المقدار بعد قوله النفي القادر على وأيضاً فقد ورد الشرع بها وبعدها ما لا يوقف ثبوت الشرع عليه فتصح التسلك بالشرع فيها كثار حميد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يوقف ثبوت الشرع عليه انتزاع الشرح في حواتيه بما لازم ابي شريف بيد قوله بخلاف وجود المأمور وكلامه فإن ثبوت الشرع اى علماً بشو ونحوه على علم الوجود الباري تعالى وأهمت الكلام بالامر والمعنى فاستدلل على انتزاعه على ثبوت ذلك دور ائمه وما ذكره السعد هنا ذكر مخواه في التلويح بتناصر الشربة وتمسك به بعض أرباب المواتي في دعوه الكلام على عرض باستدلال على منه الكلام بالمعنى ونحوه انتزاعه انتزاع الشرح غير مراعي للبعد ولا ينافي ما فيه وقياسه على مقاصد الفلاحة كاسمه على العمد والمعجم والبصر والكلام بالمعنى وتلقي المطر والبراءة بالمعنى دورة في الشرح من حيث ان ثبوتها الذي هو فرع ثبوت ارسال الرسل واعتراض الكثيبة ونحوه ثبوت الشرح وقد منع التوقف انتزاعه صدق ارساله بالمعجزات بفضل الملم بمحض ما اخبروا به وان لم يخطر بالبال كون الرسل هاماً وهذه مكابر ذاتي وهي بضم ما في الكلام من الاشتراط وان الشارع لم يعط البحث بهذه وان تكون الاولى به ان يقول بناء على اقرار الكلام على ظاهره بعد قوله وكذا يوقف الكلام عليه وكذا كلما يتوارد

(قوله مدرِّك بالنقل خاصٌة) في نظر لأنَّها مدرِّك بالسمع أيمثلكن لامتحن به على إيجابها (قوله اذلوبت بالسمع الجُّع) هذا التسلُّل المأْمُول يظهر في تقيي كون مدرِّك وجود الباري وعما به السمع على زعمه وما تبيَّن كون مدرِّك المخالق السمع الذي هو بغض المدى فليلاً يظاهر تسلُّله بذلك وبهظر وجوهه ولا يذكر أنَّ ثبوت المخالق منه مانعه كالمُفْسِد والمنْعِمُ مدرِّك كالحس ومهما مانعه كالسمع كلاماً لا يخفى هنا وبعبارة آنذاك غير ظاهر: فإنه لا وجيه لقوله والمرجح توقيفه على النقل الجُّع لأنَّه في التسلُّل ومقدمة النفي إنَّ كلَّ من المستقل والسمع يترافق على الآخر ولا يتحقق بعلمه وكان الآثار أن يقول أذلوبت بالسمع والمرجح إنَّ السمع يتوافق على اللازم الدور ودوره حلَّ ذلك مثلاً في حواري المذاهكars و قوله الآتي وأنا بالسمع قدم توقيفه عليه قد يزور (قوله دفع الآلام) فإذا ذُرَّى لدفع آلامه فلن يُطْرَأُ على السمع والتبرُّج في المعاشر والبر والأعراض قدم المعاشر والبر والأعراض دفع المعاشر والبر والأعراض دفع آلامه لافتة الأعضاء وحب الرأْس بالدفع المقتصر والبالغ

(فصل قوله مدارك الحق)
 من غير ما ذكر ككونه تعالى قادرًا على تبليغ نبوة محمد صلى الله عليه وسلم (مدركة القول خاصة)
 إذ ثوبيت بالسمع والقرآن توقيه على القول لازم الدور لأن كلام منه ما يتوافق على الآخر وتبين أحد
 الجائزين كبلوس غرب الآن على مشارق الإسكندرية وتقسيط أحوال أهل الجنة والآخرة والواب والثواب
 (مدركة السمع) أي القول خاصة للآباء ما كان حال أهل الجنة ياباهن القول والمعنى معاً يستحال وجوده
 إلا من السمع (وميلات أخرى عن ثبوت الكلام) أي السمع (كارثة) أي كروته تعالى (وخلق الأعمال)
 أي أعمال العباد (مدركة) يوقى لخطأ يدرك (هم) أي بالعقل والسمع إما بالعقل فلأنه لا يعلم منه وأما
 بالسمع فالمقدم توقيه عليه (والختار وفاقتار آرزي المصارف الالئفات) الدينوية (في التلوك والمارف وعاصها)
 من هذه حسية كفاحاً مشهوق البعض والترفع أو خيالية تكب الاستسلام والرتابة (دمع آلام) وقد بسط
 الكلام على ذلك في شرح الم

(فصل) تقدم تفسيره (مدارك الحق) وهو الحكم المطابق الواقع (أربعة الكتاب والسنة واجماع الأمة والقياس) وسيأتي بيانها (قال إلخانوفي ومنهم قوله مدارك أثاثن الكتاب والسنة والاجماع وستند إلى أحد هذه القياسات بتصدر عن أحددهما) فلا يمانع والتعميم في الاجماع بالاستدلال وفي القیاس بالتصور تتفتن (وزاد آخر ورون) على الاربة (ماييف) أي يزيد على الشرف وهي (انها باعتبار معنى ما اجماع أهل المدينة) أي الپیوية (عند ذلك واجماع أهل المعرف) البصرة والكرفة (واجماع) أهل (الخرم) بن حمدين، كوكه المدينة (واجماع الخلقاء الاربة) أي يذكر عمر وعثمان وعل رضى الله عنه (واجماع الشیعین) أي يذكر وهر (واجماع العترة) الخلقاء الاربة وملائكة والزبور وسعد وسميد وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبد الله بن الجراح (عند بعضهم واجماع الامم السابقة عند الاستاذ) أي ساحق الاسفاراني (وقول الصحابي) على غير صحابي (في) القول (الثديم) لشافعی حق (يقدم على القیاس) عند النادری وقيل عکه (وفي تخصیص المسوی به) على القول بالمعنى (وجهان) الجلوان كتشره من المصحح والنعم لأن الصحابة كانوا يترکون أنواعهم اذا سمو بالمعلوم (والاستصحاب) باقائهم وهو ينطليان بوجوده المخبر للتواتر وفي الاربعة ذرع العقل وقد يقال للدارك التبره وتقابل كثیر ونیدارك الشر وعقد اشار الى ذلك بقوله الاتي وحكم العقل عند المعتبرة كثیر (قوله تفنن) أي ولو غيري الاول یا اغير يعني الثاني او بالعكس معنی (قوله باعتبار معنی ما) أي وعنهما المخلافة الاربعة

على ما يزيد على الشرين (قوله عند ذلك) أحراماً كثراً أحسا به على ظاهره، وأوله يضمهم على ترجيح روايتم على غيرهم استصحاب وينضم إلى آياتهم أولى من تجويز المفاسدة (قوله عند بعضهم) أرجاع أحال المفسررين وما يسمونه بالبعض في إجماع أهل العلم من مالك ورضي الله عنه لآراء المذاهب إن إجماع أهل المذهب حجة فاجماع أهل المذهب حجة بالآولى (قوله عند الاستاذ) ورد بأدلة المأمورات والشريعة والترجح في رد الملايين على مذهب المفسر في شرح جميع المجموع و لم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عدتها أو خذلهم وبعثت أنا عنده توكيد ورق عن كونه حجة عدتهم فإذا ثبتت أنه حجة عدتهم فيتفرع على المترجح ثالثاً وأن قاتلاً تم ليكون هذا إجماعهم حجة والا فلا وفي النظر (قوله على غير المصالحة) إنما المصالحة قليل من حجة اجماعاً كما قال في جميع المجموع فيما لا ينافي الموجب وأعتبره المفت في شرطه بان التبيخ أنا أتحققي في المدعى حكمة خلاة

(قوله واستصحابه للدوم الخ) من اى السمعاني من تسييته هذا بالاستدلال بقوله ان ثبوت الحكم فيمن تامة النظر لا الاستصحاب (قوله والاأخذ بالقليل ما قبله) هنا في المطابقة من كي من الاجماع ومن اجراء الاصحية فاوجده جمهور دليل الاستدلال وبيان تركه كاذب كراهة الجميع مطبقون على وجوب ذلك في مسألة دية القوى والبراءة الاسمية بذلك على عدم وجوب مازاد وقد ذكر المستفيق في اسلام الفرع ان هذا المدرك من كي مساقا لذاته وتب عليه انه ينافي بان وافق على كل من الاصلين باالخلاف فيه الامثلتين الالا ينطوي عليه دليل الاستدلال (قوله لا ينفك عما يجمع عليه اللغى) ظاهر في انه جعل قول المستفيق عند مراجعته لقوله والاأخذ بالقليل ما قبله والاظهار وجوعه باستفهامه كادل عليه كلام جميع الجواب على عدم وجوبه لا ينافي في الاستصحاب بالمعنى في الثالثة خلاف عندها وتفص عن بعض التكاليف انه ليس بمقدمة وعزم الاعلام بمقدمة والوجود في كثيرون انه حجة لايء ما كان على مكان لا نرجح حجج جانب الوجود في الوجود وليس بمقدمة لآيات أمر لم يكن وهذا في مسألة المقدود لا ينافي انه لم يكن مالكا مال مورته قبل هذه الحالة والاسفل دوامه اذ في الحياة شئ ولا يورث منه لا يأبه ما كان على مكان والاسفل الحياة وغير عن هنـا في جميع الجوابـ شـئـ وـ قـيلـ فـيـ الدـفـعـ دـوـنـ الرـفـ (قوله اى الملة) قالـ فـيـ رـفعـ المـاجـبـ عـىـ مـالـ يـهـدـهـ لـهـ مـنـ الشـرـعـ لـاعـتـارـ أـصـلـ مـقـىـ وـانـ كـاتـ مـاـ يـتـلـقـاهـ الـقـولـ بـالـقـبـوـ (قوله فـانـ دـلـ دـاـبـلـ الخـ) قـلـ الـتـاجـ السـيـكيـ فـيـ شـرـحـ المـاجـبـ اـنـ قـيلـ مـالـ الـهـدـاـ بـشـلـاتـ وـاشـنـطـ سـيـافـيـ (٢٥)

عدد الفسل من ولوغ الكلب وقد اكتفى فيه

يشـلـاتـ مـرـاتـ قـلـ لـمـ بـخـالـفـ أـصـلـهـوـهـ الـاخـذـ

بـالـثـيـقـ وـطـرـحـ الـشـكـوكـ

وـلـتـقـيـقـ الـعـدـاـعـ عـلـىـ الـأـرـبـيـنـ

فـيـ الـخـروـجـ مـنـ خـدـهـ

الـجـمـةـ وـالـسـبـعـ فـيـ

الـخـروـجـ مـنـ عـدـدـ الـفـسـلـ

مـنـ لوـغـ الـكـلـبـ وـاـخـلـتوـاـ

استصحاب العدم الاصلى وهو نوع مقاومة المقال ولهم يطلبون الشرع كوجوب صدور حجج واستصحاب المعمول والعن الى ورود النفيه من شخصين أو تناقض واستصحاب مادل الشرع على ابوتو وجوده بغير كثيرون للملائكة بالشهادة (والآخر) اى التمسك (باقل ما قبل) من أنوار النهايات لدليل مسوأ (عندما) اى الشافية لام تمسك بما يجمع عليه مع كون الاصل عدم وجوب مازاد عليه كاحتلاف الماء في دية اقدي الكتابي فقيل كافية للسلم وقيل كتمتها وقيل كاذب به الشافية لذلك فان دل دليل على وجوب الاكثر احتمله كسلات ولوغ الكلب قيل اثنا كاثر وقيل اثنا سبع ودل عليه خير الصحيحين فالذى به (والصالح المرسلة) اى المطلقة عما يدل على اعتبارها أو انتقامها (وسد الفرات) جميع ذريته بذال مسجدة وعين مهلة كوسية وذراً ومني ويدع عن ذلك بالاستصلاح وبالتأسیس المرسل ايضا (هذه المالکية حتى جوزوا ضرب المثمن بالسرقة لغيره وورضي بأنها قد تكون بغير طائل الفرض لذى اهون من ضرب برى (والاستحسان) التسرع بدلل ينصح في نفس الظاهر تصر عنه صاره)

(٤ فتح الرحمن) ذلك فالارsons والسبعين بجزء الاول في كونه الشيق والشرط يضمهم في الجملة خمسين وسبعين دليل ينفي اى شيك و هو احسن من كلام الشارح لمدحه ولا يحتاج ان يقال في سنته وحيث الممجيئين اقرب الى افاده فالقطع بدليل ماذبح الي ابن الصلاح كامر (قوله عند المالکية) اعاد للامرين قوله فاما يهنى وكلام المستفيق في شرح جميع الجواب يوجه خلافه وقول الشرح الآتي وبالناسب للرسول صريح في تراويفه وقد احتاج من قال بان للصالح المدركة من المدارك بها لزوم تبيين لادى الى حل وقائع عن الحكم اذا التصور وأصول الاقبة لانهى جميع المواريث وهو باطلاقه قاتلا لانسلط بطالان احتللوه بعد الشابع لاسم الارض وهو حصول المطر والسموات والاقبة تناول جميع المواريث وان مثل قدم المدرك يمد ورود الشرع مدركه فيه في التخيير واعلم النزلى وافق على قبول الاحتجاج بالصالح المرسلة بشرط ان تكون ضرورة لاصحية وقطبية لاتفاقية لا يزيد وذلك كما اذا ترس السكفار المصالون يصارى المسلمين اذا علم لهم بغير موسم استأنروا المسلمين المترس بهم وغيره بخلاف اهل لله ترسوا بالمسلمين فان ترجحها ليس في محل الضرورة وكذا ومني بعض المسلمين من السنبلة ترجحها بعض وكذا اذا اختلف الاصحاء توهما لا ينافي جميع الجواب عن المترس الى اشتراط هذه الشروط ثلاثة باقليم بالقول بالصالح المرسلة لا لاصل القول به وانه عند التمرين لا يكون من محل اخلاف لانه مادل الدليل على اعتباره فهو حق قطعا فراجحه في بحث مالك الملة

(قوله وهو الادلة) والمواد الاختسان وأعوائد على هذا التفسير مدرك واحد من مدارك الحق (قوله وورد التفسير الاول بأنه ان تتحقق الخ) هذا الرد لابن الحاجب ورد الميشاوي أيضاً بأنه لا بد من فلبووه يتميز بصحبه عن فاسده فانما يتقدح في نفس الجبهة فديكون وعما لا يغيره به ورد هذا الرد الاسنوي بأنه ان ادلة بوجوب اثاره انه لا يكون قبل ذلك حجية على المثار فهو ا واضح لكنه ليس عدل الخلاف وان اراد ان الجبهة لا يثبت بها الاحكام فهو من نوع الهم الان يكت الجبهة في كونه دليلاً فالله لا يجوزها المسند به (قوله وليس من الاختسان الخ) فيدفع اصحابه قائلة عرفت ان الخلاف انتهى راجع الى نفس القصيدة وان الشكر عذنا انا هوجعل الاختسان اسلامن اسول الشربة متبارا اسائر الادلة واما استعمال لفظ الاختسان فلست اسكنه فقد قال الثاني وهي المقدمة مراحل ابن للسبب حسنة وقال الاختسان في الملة الشيئي وقال البرماروي في الية الاصل في بحث الادلة المختلف في باهاته الاختسان عند قائل اي حسنة اثم من دلاته هودليل ما يكت الجبهة تعييه ويقتصر عنه ان وجده وفي عبارات الامام الشافعى تالفظ به بمعنى شائع (قوله اى ما يجري على الكل) ففي ايات الحكم في جزئين اثنين في جزئى آخر وهو للقياس الشرعى وبخلاف القاضى (٢٩) فالمحكم غير دلينه في اى كفر جزئيات اعم ان كان كما اى كفرنا كل جم متغير

فلا استر بر ارجع جزئيات
الجسم موجود تامة مخصوصة
في الجسد والاسنان
والحيوان وكل منها متغير
فكان هذا الاستمرار بالكلم
مبينا وهو قوله كل جسم
متغير او جوهره متغير في
جميع الجزيئات (قوله
وان كان ناقصاً) من الدليل
اصحاحاً بالتوريض على
الراحة لا استقرارها
للسوبرات ابداً وقفاً على
ترشياً منها يرددى
على الراحة (قوله فقل
نها) هنا ما استثاره

بالدول عن الدليل الى المادة المصلحة وهو الادلة قوله (والمواد) جمع طادة كدخلون الحلم بل اثنين
أجزية وزمن مكتفي وقد رداه وشرب الماء من السقاياتين قرمهع اختلاف احوال الناس في استعمال
الماء (عند الحنفية) ورد التفسير الاول بأنه ان تتحقق هذه الجبهة فتبيه ولا يضر صور عبارته عنه وان لم
يتتحقق هذه فرد دليله ورد الثاني بأنه ان تبيه ان المادة حق طرفيها في زمانه من الله عليه وسلم أو
بعد بلا استثنائه ولأن الامانة قد قدم دليلاً من السنة او الاجماع في مجمل المصالحة وازنم ثبت تحققها
ردت قضاها فلم يتتحقق عاذ ذكر الاختسان ان عذر في ما اقتبسه بالدول عن قياس الى قياس اقوى منه فلما
خلق فيه بهذا المعنى اذا ذكرى القباين مقدم على الاشتراك دلائل وليس من الاختسان المخالف في الاختسان
الشافعى التحريف بالمعنى والتلخبط في الكتابة لشيء من خواصها وتقدير المائة بذلت دروساً وتغوها
لأنها قال ذلك لادلة قوية مينة في عالمها ولا يذكر التفسير به عن حكم تبيه دليل (والاستمرار) أى
الجائز على الكلى بيان يقص جزئيات كلبي ليثبت حكمه ان كان تبياناً كان بكل الجزيئات الامورة
التراع فهو دليل قطعى في ايات الحكم في سورۃ التنزع حصداً اثراً للهداه وان كان تبياناً كان باكثر
الجزئيات الحالى عن صورة الزراع فظلي فيها الاصغر لاحتلاله المستتر او يسمى هذه اعنده الفهم اما اخلاق
الفرد النادر بالام الاغلب والاستدلال وهو دليل ليس به من كتاب او سورة ولا اجماع ولا قياس شرعى
يدخل فيه القياس الافتراضي والاستئناس وقولهم الدليل يقتضى أن لا يكون الاسد اداً خالقاً في كذا لائق
الى ما استثاره

متقوه
الى الله عليه وسلم من حكم بالظهور واله يتوى المراثي قال الشاعر السكري في سرح الشواج وهو حديث لأعرق قدوة اثنا
الماضي اباعد الله المتعجب ظلم برقه قال ولو استدل بان العمل بالعلن واجب لما قدم من الادلة لكتابه وقال الامام الاهور
الله لا يبيه العذان الا دليل متفصل ثم بتقدير الموصول يكون حجة وهذا يقيد ان الخلاف في اهل بيته العذان لاق ان العذان المستفاد
منه يكون حجية (قوله قد مثل في القياس الافتراضي) هو مالم تكون النتيجة او شيعتها مذكورة فيه بالنقل على مائتين في المتعلق وبالآن
تبرهنها في الكلام على الدليل وهذا حجية في المثلثيات (قوله الدليل اى) هو الدليل المقرب بالاتفاق ومن امثاله
قولنا في تزويج المرأة تمسها الدليل المافق بالضفة موجود وما خوف لاجله متفق فوجب اصحاب حكم الدليل وتحريم
ان النكاح اذا لا يدرءه وارتكاب الاشارة ثانية ذلك ان المثار اثثرواها وقد ثبت اعتبار ما ذكر في المفهوم غير انا خالقاً هذا الدليل
فما اذا صدر عن الرجل لشكال عذر وسعة نظره وهذا متفق في ابراهيم فوجب ان يبقى على مفهوم الدليل

(قوله وفياس الكس) هو ايات تعيش حكم التي في شيء آخر لا يقتضي الملة تكونوا في الصبح لا يضر شمع فلا تأثير ورأكما ان الوتر لا يمس شمعاً أعن الصبح والنجف الثالث يهان الملة بدل على التوجيه بالملة قال ولو كان من عذر غير المقصود فإنه مختلفاً كثيراً وبهاء عليه حدثتني إيفي أحد نساءه وهي جرالبطة وبأن الكلام على هذا في ناقص القياس (قوله وعدم وجود آنفع) ساده أنه يستدل على عدم الحكم بدم الدليل بعد بذلك الوسم في الشخص عدلاً لوثيق حكم شرعاً لا دليل عليه فلزم تكليف العاملين وأعترض بأن عدم الوجود وعبارة المثواب وقد الدليل بعد ذلك تخص البليغ يطلب ظن عدمه وعدمه يتلخص عدم الحكم لامتناع تكليف المأقل انتهت كل الاشواط والراد بالحكم هذه اعدم تعلق لا عدم فاته غافل الاحكام قوية عدلاً فلا يعرف كونها مدركة لا بل يعني ان الشيء فهو الى حسنة الائمة الائمه عشر فلا يعده لهم يقولون بأن قول الآية عنهم من مدارك الحق (قوله والكتاب على النعم) ذكر هذه المائة لأن مدرك القول الثالث البرامة (٣٧) الاسمية واعلم ان هذه المسألة

مقدود في سورالتزاع يقع على الأصل الذي اقتداء الإليل وقياس التكين وعدم وجود دليل الحكم وقد ينتط الجيب في شرح الآية (والمسنة) وهي التي من المعتبرة بخلاف آفة كما في وفي عدمه من مدارك الحق نظر سواه، أو زرها الصدر بغيره، مما في أي قول ذو المصحة أو لام المقبول يعتقد مضارع أي قول للملخص لرجوعها إلى السنة إذا لاعصمه للغير شيء فإن أردتها المحفظ كلام هو من ملة أيمانه يكون ذلك لاراد حفظ غير الآية من الأولياء لا يدرك كونها مدركا للأحد (والبراءة الأساسية) وهي عدم الحكم على النبي، يعني أن ويات فهو دليل على الحكم بالتفى (عند كثرين) فالسلط فعل هرجع بيتها ان استمر عليه أو يقال كذلك أن دليله من مبشر قبل يستمر عليه ولا ينتقل إلى كفوة ملان الشرور لا يزال بالشرور ولأن الإنفاق استثنى فعل باختياره علaf الحكمة وهو مراجعته في المبوقيل بتخريج بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفوة النساوى بما في الشرر وقيل لا الحكم فيه من أذن أو منع وهو الواافق لقول الكثرين وتوقف القراءة في قلم يرجح شيئاً من القول الثالثي في المتصني واحتياط الثالث في التحول ولا ينافي قوله كاما ملأه بالخطو وأقصى عن الحكم ألا لأن مراده بالحكم في ما يصدق بالحكم التشارف وبافتقاره لقول أئمه ما سأله هو عن ذلك حكم له هنا أن الحكم (والأقران) أي وبين جماليين لقطاً بان يعطاف أحدا هما على الآخر هل يتحقق المسوقة بينما في حكم بهذه كروه معلوم لأحداهما من خارج أول النيطان واجب حل متذوب أو مباح ومحكمه الراجح (عند الجلبيين والترقي) [من وأدى بيوسف] من المذهبية الأولى وإن جهود الكاثري مثله خبر أبي حاول ولابيلون أحد حكمي للسائل إلها كولا يفضل فيه الجالية غالباً بقوله فيه بشرطه كلامه معلوم وذلك حقيقة التي قال بعض المقللين بالأول فشكناه في القرآن وآياتها وخلاف الرأى في مساقات راجح من القرآن في أن كلما اشتتمل في الحديث ظاهر لاجنس ويكتفى في حكمه تعالى ذهاب المعلومية الحسنة والبراءة الأساسية

حكم الله والاتخال واقعة عن حكم بما لا يتعارض به منه قوله تعالى (قوله هل يقتضي النسوة زيهما الح) هذا لا يناسب سياق الكلام لأن في عد المدارك التي زادها بهمهم فالنسبة ان يقول بهذه قول المسنن والاقرآن فانه يتضمن تسوية الجملة المطلقة بالملطف عليها في حكم لم يذكر الكاتب ما يقول بهذه قوله وأبي يوسف وعند الاكثر من لا يتحقق ذلك ويدرك ذلك قوله علما كان الح) اشاره الى ان ليس المراد القيد المحتوى بدل مقابله المفهوم وليس المراد بالصفة القيد المحتوى بدل تقييد المفهوم مدرك بذلك آخر مفهوم ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية فذلك في الفهم السائحة الى كاتبها والقى المفهوم في سائمه المفهوم كان والتى يرى المفهوم الاول عدم الوجوب في الفهم الملوحة الى بولا القيد بالسؤال شملها المفهوم المفهوم الثاني عدم وجوب الزكوة فى سائمه المفهوم والمفهوم الاول عدم الوجوب في الفهم الملوحة الى بولا القيد بالسؤال شملها المفهوم المفهوم الثاني عدم وجوب الزكوة فى الفهم الملوحة غير الفهم كالغير مثلا لولا تعيين المبالغة باشارة الى المفهوم نفسها لفظ المبالغة ولما عدم وجوب الزكوة فى الفهم الملوحة بال بالنسبة لفظ المبالغة الشرك في باب مفهوم القيد لأن قيد المفهوم لم يشمل غيرها كالمبالغة مثلا فلم يخرج بالمعنى التي لو أستعملت لم يوقظ الكلام

(قوله والاستدلال على الشيء باتفاقه عليه عند الاستاذ) الطاهر ان هنالك عن مأخذيه الشارح في قوله المستند والاستدلال من قوله وعدم وجود اى اتفاق دليلي يعنى اتفاقه وجدان دليلكم هو ظاهر اذناته مابينه لظر المستدل ذلك، وما اتفاقه الدليل في نفس الامر فما لا يطعن عليه ولا يصل قدره اليه قابل (قوله ماقيد بذلك) لأن المعن اطرافات منها مقابل الطاهر كذاها ومنها مقابل القياس والاستدلال والاجماع في رابطه الدليل من الكتاب والتفسير، كان ظاهرها أو اصلها على الاراد ما ذكرت في كتاب التقى مقابل تخرج قراراً بقول صاحب المذهب (٢٨)

يشترطه (والاستدلال على اتفاق الشيء باتفاقه عليه عند الاستاذ) أي اسحق الاستغاثي (ومنهوم اتفاق) علما كان او اوس جلس نحو حل زيد حجج اى لاعلى عرو و في النسخة زكانتى لافي غيرها من المائة فهو سبعة كالمائة (عند المدقق والقاضي أبي حامد) و غيرها (وكان ابن فورك يقول له الاقوس) اذلا فالفترة التي كرمه الله تعالى الحسكة عن غيره و عند الجبور ليس بمحبته و فاتحة ذكر استفادة الكلام اذ يقتاطع بخلاف اسقاط المصنفة (وحكم العقل افي الانشى فوبيه) (عند المشرفة) (عند المشرفة) (وقدم الكلام عليه في الفصل السابق وبسط الكلام عليه في شرح الباب) (والاطلاق) اي المسوت (المطوم صدقه والاطلاق) وهو لفظ ايقاعى فى القلب كما يقال أله الله الصبر و صرفاً ايقاعى فى القلب يطلب من له الصدر عصى (او اتفاق) اتفاق بعض أسفينه و قيل هو ما ياتي في الروح بطريق الفيض الاهلي والروح يضم الراء المهمة للقلب والنقل وبفتحها التزوجضم النساء والزواجه المعجمة وقيل الاطلاق احرث القلب ودى الى العمل من غير استدلال بآية ولا حدث ولا اثر ولا ظرف حججه شرعيه (وشرع من قبلنا) كل من الثلاثة حجة (عند اخرن) وعنه الجبور ليس بمحبته الا أن يكون الاهام من مقصود فوبيه كما من اشاراته اليه في الكلام على قوله والمعصمة (وآقرى الاذلة الله كورة الكتاب والستة للتوازير وبخلاف أسد في سجتها وبعض الحثبة الاجماع) أي زاده على ما ذكر قال وآقرى الاذلة الكتاب والستة للتوازير والاجماع (امثال الكتاب قدلات) ما يختلف كرمي القهوة لواظ بالتجارة واما قول و هو اربعة) وفي نسخة قدلات أربعة (نفس و ظاهر دعوه و مفهومها (انتين لواحد) اي يطلق على واحد كمن يدق خوب جازيد (و الطاهر بالتحليل امر من هو في أحدهما ان يظهر اما بوضع الاتهام) كالناس لا يحبون والذنب فان الله و شرعاً اظهر منه في الذنب (او بوضع الشرع كالصلة المتنورة من الاتهام اليه) اي الى الشرع - فلترا شرعاً في منتها الشرعي وهو الاقوال والاعمال المتروكة اظهر منه في منتها الشرعي (وهو المدعى والمعلوم كل انتظام شبيه فمساعدنا) بحسب عطائنا على المقصود به امورها لا مطلقاً اي فقصد اسوداً او سوداً اي في تقييظ لظف الماء صاعداً (فعل يشرط فيه) اي في المدوم (الاستئناف) بل يجيء الآفراد المكنته الماء وان لم يجتمع في الوجود (او الاجماع) ملأ فيه (قوله) او جيئ ما الاول وفي نسخة فيه قوله (والقولون ما) اي معنى (فعل على الانتظار لباقي محل المعلق) سواء كان مفهوماً وافقه تصرح بشرب الوالدين الماء على معرفة تالي فلائل طهان اف امتحنلة كتفى ان تكون المعرفة الماء عليه شير في العم السماكيز كذا (وكذا) اي وكل مفهوم (الافتراض) اي الافتراض الافتراض (الحججه) بخلاف مفهوم القلب كاس (وانك ابو حبيبة الجبور)

وقصيدة ذلك ان ننسى دلالة الافتراض والاشارة مفهومها وعليه جرى بعضهم لكن الجبور
خصوصه بعاصفه عند المتعلق عليه يرفض للطرق او يوافقه (قوله) وفى نسخة فيه قوله (اي بآيات التي هي خبر المبتدأ وهو قوله
المقدرة في كلام الشارح على النسخة الأولى) (قوله لا الافتراض) اعلم انه وقع لاستبعاد الاستدلال بمفهوم القلب في مواضع منها الاستدلال
على تعيين الاسم لازالت التجاوزة بقوله مثل القاعدة وسامي اقر ضيبي بالسلوك على تعيين القلب لشيء بقوله وترتبه الجبور او أحياناً
الاستدلال بالالوان من جهة ان الامر اذا تماقى بشيء لا يتم الاحتمال الا بالمعنى المذهب بآية الاختصاص والثانية من قرينة الافتراض

(قوله للمرور في حديثه) في الاشارات الالى الاعراض على المصنف حيث اطلق تماجع الحوائج مع انكاره حيثية الطبيع الوعم لا لكاره ثم قرئوا المواقف (قوله وان قال اخ) ادفع ماساً عنهم ابن الرقة في المطلبان بأختيته يقول بنحو المصنفة لاصنافه الا كذا في المعلومة وحصل المفهوم انه ليس باخذ اساقطها الفقير بان الاصل عدم الوجوب الى آخر ما يتباهيه الشارع (قوله قد لا يتأمل الا تأثير الواقع) في رابع وهو على العذر فقد احتاج الشافعى رضى الله عنه في الجيد بدل تسبيخ ازدحام الاستئذان بالصل اتف عليه وسلم استيقن وعليه خصيصة سوها ، فرار اذن باخذ اسلنه في بوجهه اعلاه احاديث المذاهب عليه قلنا اهل طلاقه فجمل ما هم وما ينتهي منه (قوله والكتبه كذلك لا يجيء على المختار) (قوله في سؤال اوثبته) الخارج على سؤال مائل به او اخراج على غير مقال ابن الحاچي المتصدر كما لو روى ان المرء ثابت عليه وآلة فقال ايجي اباب دفع فقد طرد قال الناج السكي فهو على تغير وقوته لنظره على ما وارد على سبب خاص بغير سؤال والاتفاق على تغير وقوعه ولذا أثبت المصنف بخطه لان ذلك ينبع والواقع انها هم مروره مثل الله عليه وسلم شاة مبومه لقال الا استمعتني ياعادها فعن رسول الله لها بيته قال قال ابا حرم اكملها ترق على صحتها التي للقصود منه من امثاله قوله على الله عليه وسلم الولد فتراثك كما يعلم من الوقوف على سببه عاصرا واما بالخاري وسلم وغيرهما « قوله يبرضاعة في الصلاح بالاشارة الى جرح الخطأ وثقت الم Harm والبصاعة لانها قطة من المآل سبب

أي جميع المذاهب المعروفة عند جميع مفاهيم الملة، أي يُعقل شيءٌ منها وإن قال في المكروه بخلاف حكم المطلق فالإمام آخَر كافي النهايات كافية في المطلق فكان الأصل عدم الازْكَار وورد في الآية ففيت الملوحة على الأصل (ولما استدللت بالآية قوله قول وقول وأقرار) ومن القصر على الأولين كفى بالثانية عن الثالث لشموله لـالله كف عن الانكار والكتف فعل (الثالث) أحاديثنا أي خارج على سبب (وينضم باسق) أي إلى نص وظاهر وعموم وفهم (واما خارج على سبب) في سؤال أو ضميره (وهو) أي الخارج على سبب (أمان لا يُقتل) إن طرد (هذا) أي بدون السبب (كقوله) مثل الله عليه وسلم (اللهم طهرون ابن سان عن ينْعِي بضاعة) يكره للوحدة وضيقاً لاصح أهديم السبب وغير عملاً صون المحفظ (وقيل يقتصر على السبب) لوروده فيه (واما ن لا يُقتل) لأن لا يزيدون السبب كتمهم وليل وتأجلوا بـالاشتئام قيادةً كرم قوله (الحديث الجامع) في رمضان وهو في الصحيحين بالنظر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك قال وما أهلكك قال واقت بزوجتي في رمضان قال هل تجد ما تستحق ربيبة قال لا قال فولت سطليع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال ثقل محمد بن أبي سليم سفين مسكننا قال لاتم جلس الحديث (ولما أسلم فشران) أخذته (الباقي على غير وجه الغريب) بان كان جيلياً أي جيلياً كالأنبياء والقى عدو الأكل والشرب

ذلك الفخر في المثلث وقال معاذ الله أن يسمع هذا القول منه كيف وكثير من الآيات تزات في أسباب حسنة ولم يقل الشافعى رضى الله عنه بغيره على تلك الأسباب قال وسب ما قاله الإمام اذ الشافعى رضى الله عنه قال في الوضوء روى داعل النجفية ان الإمام لا تصرير فرضاً بالوطء كيف والآية عمل السب تفهمت ان قصر الفطواة على سبيه وليس كذلك بل مراده عمل السب لايجوز اخراجه لكنه أخرج جمهوره هنا وعمل الكلام اذا لم يقبل البطل على اراده خصوص السب والافتخار وخصوص هو المتبر والترا قال الإمام الشافعى رضى الله عنه اقطع الايقاع غير المترسخ على ماده اعمال المدحية في فحارمه ولهم تكون في مواضع عوطفه لاداء ذلك عليه قوله الحديث اذ هم كلبيين يدقونه قال لا قال فشك النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه فعندهم فتح عن على ذلك ائمته صلى الله عليه وسلم يعرق ثيباره والمرق المتكلل قال ائمته خلعتها من صدقها فقال الرجل على اقربي بارسول الله فوالحمد لله ربها اهلها ربها طرعين اهل بيته اهل بيته من اهل بيته فشك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اياته تم قال امسكه امسكه فوره بان كان جباراً او شيئاً زاد دون الجليل والشريعي او كباراً دخل بحد الجليل لان الاسل عدم الشرح أو على التترابع لامه صلى الله عليه وسلم بيت لبيان الشرعيات درجة بضمهم بدليل المثال لان الزكوب سباح لكنه قالوا من طررق ذلك ذهاب الى الصيد من طرقي ووجهه من آخر وصلة الاستراحة وقد جعل الفصل فيها على الندب

(قوله قبيل يقتضي الوجوب أرجح) على المخلاف فأذلاً تسلم جهة ثالث في جمع المجموع والافتراض مادلة عليه تلك الجهة في أمرات الوجوب كونه متوفعاً أو لم يجرب كالخزان والأخذ ومن أمرات التخيير ينتهيون فعل ثبت عدم وجوده (قوله بالمعنى الشامل قوله) أي إن براد بالمعنى فضل المسان (قوله والثاني حجة) قال المصنف في سلسل النزاع المخلاف في كونه حجة أنه لا يقتضي على المخلاف في أن كل مجتبه معتبر أو المعتبر واحد ونفاك لاستدلال أن الساكتا لا ترتك الانكار لا اعتقاده ان كل مجتبه معتبر (قوله مساواة فرع أرجح) هذا تصرف ابن الحاجب وعدل عنه في جمع المجموع الى قوله حمل معلوم على معلومساواه في علة حكمه عند الحادى اثنين والمراد بالمعنى شائق (٣٥٠) العلم والاعتقاد والظن فإن الفتنه والظن لفظ العلم على هذه الأدلة ورد بذلك

شيء طبريان القیاس في المندوب والثني ، لا يطلق عليه وهي بدل الأصل والفرع يدفع ليام كونها موجودة وإنما إنها يمكن بدمقرقة القیاس قدرها بهذا دوافع . التعبير وما يترافق معه كان أحدهما ليس أصل إلا خارفلا يكون قیاساً كبيراً والشیر المتساوین في علة الربا فإن أحدهما ليس أصل إلا خارفلا حرمة الربا في علة الناس وإنما قال على ملحوظ لأن القیاس هو الاطلاق يستدعي وجود شيئاً وإنما قال لمساوية في علة حکمة لأن القیاس لا يوجد بدون الماء وأحرز به من إثبات حکمة بالمعنى وإنما عدل عن قوله لاشتراكها في علة الحكم لأن القیاس له مساواة فالقیاس

(فاح) وفي مذوب والثني ماذكر بقوله (أو على وجه ما أتى القیریة) (اما أن تكون) غصه (امتلا لامر) من المقابل (أو والثاني) كقطمه السارق من الكوع يانالهلل التعليم في آية السرقة (فيته) أي القتل الواقع امتلا أو بياذا (أي بالامر أو باللين فيجب القتل المذكور أو ينفع أو يحيى بحسب الامر أو باللين (أو يكون) فيه (أي) الامتناع ولا يزال (فقيل يقتضي الوجوب) أو الوقت) في الكل الاصح (أو الدليل) الامتناع بعد الطلب أو الایام لان الاصل عدم الطلب (أو الوقت) في الكل تعارض الادلة (اما الاقرار) بتسمى القهولة وسلم على قول غيره أو قوله (فكم) أي تكتونه على الله عليه وسلم وقوله (بشرط عليه) سفي الله عليه وسلم (بالعقل) أي يشتم خبره بالمعنى الشامل اقواته لستوط الشكيف عنه اذا لم يلم به (و) بشرط (أن لا يكون) القتل المذكور مستعد الكافر (و) لأن لا يكون فعل ملكه ينافي سلطنته بناء لا يتعلما على ان الكافر غير مكتف بالترويع وانتقام اعلى ان شرط الانكار عدم المعرف وهو منتف عن سل الله عليه وسلم حيث لا يكتن الصراحت السكار مكتف بالترويع وانتقام العقوف منتف عنه على الله عليه وسلم لا ممود بالصلة والنصر وكل من الشرطين شعيف (واما الاجاع) وهو اتفاق مجتهدي الآية بعد ان يحصل الله عليه وسلم في عصر على اي أمر كان * قياماً ان يثبتت * أي الاجاع (يقول جيمون) أي جميع مجتهدي الآمة (او يقول بهمهم وسكت الباقين) عن الحكم في (الاول حجة واجماع) اتفاقاً (والثاني) بمحنة الاصح (لأن سكت العدة في مثل ذلك يظن منه المراجحة مادة وقيل ليس بمحنة لاحتياط السكت لغير المواقفة بالعقوف والمهابة والتrepid في الحكم) وقوف تسيبته * اي الاجاع السکون اجماعاً خلاف لفظي لانه من قال انه اجماع زل السكت مزلة القول ومن قال ليس باجاع ينزله منزلة للاحتجال السابق وبالجملة فالصحيف (انه يسمى اجئاناً وقد يضرع الكلام على ذلك في شرح الاب (او ما القیاس فهو) للة التقدير والمساواة وعرضاً (مساواة فرع اصل لاشتراكيه) في علة الحكم هذه المثبت) وهو المجهد مطلقاً او مقيداً وافق ما في نفس الامر والاقدام قال ظهور قيادة معمول به كاس صحيف (او كلام) اي القیاس (ارجع الارسل) و هو

القیاس ينافي لامته النبوی وان انتف المشارکة تصدق بالمناسبة وليس مراد الان العلة لمن يقتضي على الاصول والفرع وبالمساواة اشتراك زعمر و في الانساتي وهو القصود هذك اقراره مصنفه كما قبله المصادر من في شرحه ولكن اختبر ثم وقال وأحسن منه ان يقال ابداً غير المساواة لان المشارکة في أمر ما لا توجب استواهها في الحكم لم يكن ذلك الامر بالسواء والقریب من المساواة ان يقول قوله في علة حكمه لا يخفى عن النظر لان العلة من اركان القیاس فالختهاني تعریفه دوره اذا قال بعضهم لامتهنها في مشهورة الحكم اثنين ومن العجب جداً له ان تصرف مع المراجع هاتلي تعریف ابن الحاجب (قوله الاخير) اي التقدیل الاخير (قوله اربعة) يذكر وامنه حکم الفرع لان ثغرة القیاس و تپهجهما اخره هذه فالاجير زان يكون وكتنا له

(قوله لفاسل عمل الحكم) (فاذاقت النيلني في نهر برم شريه عمل المطر للتصوّس على نهرها بقوله انحر حرام والامر هو انحرائق هي عمل التحرير وعند التكاليف ينص الماء على انحر حرام لانه انتقامي عرف به التحرير وعند المطري ياتي في المطر لانه انتقامي يتبع عليه نهر محروم اليه والزاج فنطلي باعتبار المطر الى الاصل الضربي والبيه والتتوسيط اتأمل (قوله الكلام القديم) أي النس الازلي وقطبه التجيري سادت وكل صفة من الصفات الواجحة له سبحانه ذات متماً متمدّنة بها تتبعه الى سلوكي وبرهنه يمتهن وهو قد يرمي الى تحريره وهو حادث (قوله ولذا يجوز تعددتها) أي كالمس والرول والماط تبنت لكل واحد منها الحدث والقصاص والردمة تبنت كل منها التلل وهذا مذهب الجيوريل جوزوا تعدد الملة المقدمة وذهب الامام الى الجواز عقلانياً لا يرتكب اذن الخطابين في المسائل يختلفون في الحال كالتلاطم في الحكم وقال الناجي الكوفي في الاشوا والعثار ان قاعدة عدم اجتماع علتين على مسؤول واحد مطردة متركة لاسيل الى استئنافها سواء عرفت الامة بالظاهر أم بالمرفأ أم

(٣٦)

السبلة اما التكاليف

المقيس عليه (والترع) وهو المقياس (والملة) وهي المني المتشكل بينهما (وحكمة الاصل) وهو ما يتدنى
بواسطة الملة الى الفرع (فالاصل عمل الحكم للتبه به) بالرغم منه تحلّي المقيس عليه (وقل
اللستكونون دليلاً) أي دليل الحكم (وقال) أبو الحسن الكلمة يكسر المطرزة والكاف وبيانه بالفرس
الكبير (المطري) المعرف بالطراسى (سمكه) أي حكم العمل الله تبارك وعز (والفرع العمل المتبع) بالاصل
(وقيل حكم) ولا يأتي قول كالأصل بالله تبارك وتعالى اليه القياس (والحكم) في الاصل والفرع
(الكلام القديم) فالكلام يتحدد ذاته اما بتباري المطر وبهذا الاعتبار من قربيع حكم
الفرع على حكم الاصل والا ما تقدم لا قربيع فيه (والمرة المني المقتضي للحكم) ويمسح عنها بالمعنى
الاشتراك بين الاصل والفرع كما قدمته بالوصف المتابع بينهما (والناسبة) بين الحكم ومحمه (شرط)
في الملة (المقى) وهي ما تغدو وجوه المطلول وهذا الانتداب لأن تعددها يؤدي الجميع بين المقيدين
إذ الشيء باستداب إلى كل منها يستثنى عنباقي فلزم أن يكون مستثنى عن كل منها وغير مستثنى عنه
والي تحصيل الحال في التناقض حيث يوجد بحسب الأحوال غير ما وجدها (ألا في الشرعية) وهي ما
تزيد الملم بوجود المطلول وهذا يجوز تعدد الحال الشرعية علامات وللامام من اجتماع علامات
على شيء واحد (وتقسام) أي الملة الشرعية (الملة الشرعية وهي ان لا تتمدّى) عمل المصل (الملة) فرع والملة
متعددة وأسمها ينبع عن تفسيرها) بالآية التي تحدى عمل المصل الى فرع (والملول هو الحكم) (النسب
بكلامه وحكم الاصل هو المطلول (لان تأثير الملة فيه) أي في الحكم (وفقاً لبيان لآيات) بالرغم
أي المؤثر في الحكم الملة لآيات (التي جلبنا الملة كالتل) فإن الاستكار حال فيها (خلافاً) لأبي علي
المطري) في قوله ان آيات هي المؤثرة في الحكم وتبيّن بالتأثير حار على قول من يجعل الملة مؤثرة

ذلك هو حكم الاصل لانه بصدق بيان أركان القيس الاربعة التي راجها هنا وهو حكم الاصل فالقصد بيان المثلمي على الاخبار عن الحكم
الاصل بأنه المسؤول لا عن المطلول بأنه الحكم كما لا يتحقق على المارف بغيره وقد يقال ليس غرض المثلمي بيان حكم الاصل الذي هو
ذلك القيس لان ذلك علم من قوله أولاً والحكم القديم يدل من ادعا الشارع على مسألة أخرى كما ينتهي على الآثر (قوله بالرغم) أي عطفاً على
الحكم (قوله أي المؤثر في الحكم) (النسب) ذلك كما لا يتحقق فلما يناسب أن يكون عمله باتفاقه يعني بضرر وروى أن يكون المطلول ضرر وروى
أن الضرر ورويات قد ثبتت كاوفع السوفطانية إلا أن يقال بأنه لا ينتدبه (قوله وتنبيه بالتأثير) اعلم أن أحجاً نادى كروا أن حكم
الاصل ثابت بالآية بالناس وآورد عليهم بأن هذه الآيات إنما إذا فسرت الملة بالمؤثر والآيات فإن كونه متصوّساً للإنساني أن يكون
معطلاً بهذا المعنى أما إن فسرت بالمرفأ فكتبة من المثلمي بهذا المعنى وهذا الذي دعى ابن الحارب بجملة الملة فر فالاصل
أسلاً لقرع ثلاثتهم البور فلما استبيطه من العص طلوكات معرفة وهي اتساعه فربما المدور أجيوبه بان معنى كونها مفرقاً
إنها تثبت أمارة بـ تدل على المجهود على وجهـان الحكم اما في يكن عارفـاً به ويجزـان مختلفـ في حقـ العـارـفـ وذلك لا يـخـرجـها عنـ

كتبه أهارة في المرفق في الأصل والتفريع لا دور أثني ملخصها من شرح الصنف على جميع المجموع وقد يقتضي ذلك منه غضب التأمل وجه تبيير الصنف بالتأثير تدبر (قوله وهو مشابهة ومفتاح) أعلم أن المترقب المتأمل أن الوصف علامة ويسير عليها بحسب الكلمة عشرة على ملقي جميع المجموع منها المثلثة (٣٢٣) وهو في الأصول لبيان الدين بايدام متابعة مع الافتراض والسلامة عن المواجه

كل الشكال ومنها المطرد في الحكم أما ينطويها وهو قول المترقبة أو ياذن الله وهو قول الفرزالي أما على قوله من يجعلها المعرفة بحكم وهو الاصح فالناسب التبيير والتغريف (وينقسم النهايات إلى حقيقة وهو ما يقطع فيه بين الفارق كالمطلق الضرب بالذاتين) في التحرير وكما قطع ما قرب منه بمان كان ثبوت الفارق في ضيقاً بهدا جداً كنهايات المعيار الموروا في المتع من التضيحيات ذاتية يغير أربع لا يجوز في الأشخاص العروبة بين عورها إلى آخره (وفيما ليس الجليّ بقياس بدل مفهوم من النص) فالدلالات عليه لاستثنائه لامتدال إيقاع ففيها (غير الجليّ بامتنان الفارق) اختلافاً لا بد فيه جديداً (فنه أى من غير الجليّ (ما) أى قياس كانت المعرفة مسبطة من النص (كتياب الآراء على البر بجامعة العلم) فإنه مستبطة من خبره الطلام بالعامام متلاين فهو الملة في الأصل لا يقوت ولا الكيل ولذا كان القناح دروباً (ونه قياس الشبيهة) وهو مشابهة وصف المناسب والعارف فشيئته للأول تقتضي عليه دون مشابهته لثانية له يشبه المطرد من حيث أنه غير مناسب بالثبات ويبيه الماسب بالثبات من حيث التفات المترقب الذي يشبه كلام كورة والآخرة في الفحص والشهادة (ونه قياس عليه الاشباء) في الحكم والصنفة أو أحد عموماته وهو إن تبيه المخادعة أصلين تنازع باكتراها شبيهاً مثال غالباً في الحكم والصنفة المطرد بالحال في أعياب القيمة يقتضي بالثبات ما ياشتال لأن شبيه بالمثل في الحكم والصنفة أكثر من شبيه بالغير فيما إذا الحكم ذكره ياخ ويزجر ويبار ويعود ويشت عليه البدواما الصفة فكتفاوت قيمته بحسب تفاوت أحوازه جودة ورداءة وتنافر الزكارة يقيمه إذا أخير فيه وبها تقرر علم أن في كلها المصنف أجياع وقد سمعت الكلام على ما ذكره في شرح ألب (ومه قياس الدلالات وهو ملخص كل فرعه) صريحاً وإنما يذكر فيه بالازمة كان يقال يشتمل على الماء المشتبه وهي لازمة للاسكن أو يأثرها كان يقال القتلة يقتل ويوجب القهوة كقتل يحدد بمجموع الآراء وهو أمر الماء وهي القتل المد المدوان أو يتحققها كان يقال يشتمل على الماء التي هي القهوة في المتس والقتل منها في المتس عليه بذلك حيث كان غير عمده وهو حكم الماء التي هي القهوة في المتس والقتل منها في المتس عليه وأما ما ذكر في الماء صريحاً فيسمى قياس الماء كان يقال يعم الشيء كأنه للإسكن (ومنه قياس النك و هو التنازع على تقدير الحكم) أي تطلق حكم شيء على تقييمه (الاقتراح في الماء) كنهايات الماء كقوله من الماء عليه وسلم حاضرها في خبر مسلم جواباً لقولهم أي أن أحدنا شهوة وهو في الماء أرأينا لو كان وشمها في الماء أكان عليه وزر فكتفه إذا وشمها في الحال كان له أجر استئناف ثبوت الحكم أى الورق في الماء انتقاماً في الماء العادل الصادق بمحصول الإيجار حيث عدم بوضع الشهوة عن الماء إلى الحال لتفاوت حكميه الماء وهو كون هذا مباحاً وذلك حراماً

(فصل)

في عدوه من قوله وأسلمه إلى قوله (قوله وما تقرر ألب) أي لأن كلام المصنف يوم ان تقوله إن ثبت الماء تابع تبرغ المطاف قياس الشبه والباب ملحوظ منه كما أشار إليه الشارح في التوطئة للتعرف بقوله وما تقياس عليه الاشتباخ (قوله أي تطلق حكم شيء على الماء) اشارة إلى إن في التطبق عرض عن مصاديقه والضرر في قوله تبييره راجع الحكم وبيان أنه على الماء عليه وسام ملقي حكم الوجه الحال وهو الاجر على تقييمه وهو الوزر (قوله أي أن أحد الماء استلزم فيه مفعى التسبيب ذكره استخرج من ثبوت الحكم) الثابت في التبيير انتقامه بالروا فعليه يقرؤه استخرج بالبيان المدقع على ثبوت المتصف على ثبوت الماء

التعريف كأثبات إلهي آتى فأقول من الوزر في المرام الاجري في المطلول لأن الوزر تقيس الاجر وهذا هو المثال اياها السابقي على الحديث فإن المستحب عنه أثما هو الاجر فقوله الصادق صفة للإشتاء «أى الصادق ذلك الإشتاء لانه لا يلزم من الوظيفة الحبلا

(فصل قوله قيل أربعة أربع) يختتمه حكماً بقوله بالخبرى عنه إمالة لوجهه المتصدر لأن الوجديات والشاهدات وثغوها لا يقام على الدليل وإنما لأن بعض الأوصيى يحتاج لاقامة الدليل على ما يأبى (قوله وهي الحدود الادبية) وإنهم تكن حدوداً منطقية بل كانت وسواها لأنها من قبيل التصورات وهذا واضح اذا قبيل ان التصورات لا تقبل الخطأ وإنما لا محل بين المعرف والغير المعرف فالظاهر أنها ماقبل بأن التصورات تقبل المعاشر وهو الحق وإن المعرف مكتوب على المعرف فاحتاجها إلى الدليل لابنحتاج إلى دليل ثم تكون الحدود لابنحتاج لدليل على ماقبلها ظاهر في حدود الشاهدات الاعتبارية لأن لم يميز فائتها من عرضها مما يسهل بخلاف ما هيأت المنطقية فما يتحقق في كثيرون يبحث السكريات الحسن ويسألني هنا زاده تحقيق في بحث المعرف «قوله والموائد» الاعتبارية على اتفاق الناس أو طلاقة منهم على الامر الشاذ وهذا ناجي لابنحتاج لدليل وقرب من هنا قوله لاما يتحقق الا... طلاق وامانوس الامر المتاد يتطلب دليلاً «قوله والاجعاج» الراهن من ادعى الاجعاج على حكم لا يطابنه ولا يتحقق به والقول لا يطابق عليه الاتهانه (٤٣٣) عاماً ملخص كل وأقوف عليه وأما نفس

(فصل ثالث أربعة لاقنام عليها دليل وللإثبات وهي المحدود والمواند) جمع عادة (والإجماع والاعتقادات الكلانية في النفس) لوضوحها (وفي مطابقة النافي للشيء) (بالدلائل) على انتقامه (خلاف) (أن ادعى عالمياً فلنرا أو ظناً باعتقاده أقليل لإثباته وقليل بطل به المقابلات للاشتراطيات وقليل فيما وهو الأصح لأن العلوم بالظاهر أو المأمور قد يتحققه فيطلب دليله ليتظر فيه أما إذا ادعى عالماً ضرورة وبايقافاته فلا يطلب بدليل عليه قيامالآن الشروري لايتحققه حتى يطلب دليله ليتظر فيه (واما الاحتياج بالذكائن بالفرق ذاتها يصبح في مقام الازمام والاقنام) أي الزمام الحضم والاسكانة (لا ينفي) تمام (البيان والأفهم) للغير فلا يصبح (لان الفرق) بين الحكمين (اذا ثبت بالدلائل لا يقتضي) وفي نسخة فلا يقتضي أي الفرق (لعدم التمايز به) وفي نسخة بالفال والمله على حذف مضاف أي بعدمه (فصل الثالث) لغة المرشد وما به الإرشاد وعمرها (ما يتوقف عليه العلم والظن ببيوت الحكم) وهو قريب من قول غصیره ما يعيكن التوصل (بالنظر الصحيح) فيه الى مطلوب خبرى (وهو) أي الدليل (اما عيني) بجميع مقدماته (او تلقى) بمجيئها (او مرک منها) والاول المعنى المعنى والثانى

(٥- نفع الرحمن) **الظاهر**: المراجح الاربعة في دعوى القابور حفلاً على مائة قررتها والاظهر مائة
 بكل واحد حاسماً فتبيّن (قوله في مقام الازان والاصحاح) أي في مقام ادعى فيه الفرق بين الحكيمين لازاماً الشخص في المجتمع يقول
 الشخص له أنزه لاتفاق بالفرق (قوله في مقام البيان) أي في مقام ون في الفرق بين الحكيمين شخص لا ياخذ بقول الشخص
 لاتفاق بالفرق

(فصل قوله المرشد) قال السيد المرشد له مبنیان الناصب المأمور به واجه لا واجبه الارشاد ثلاثة ممانو وامر شامدین (قوله وهو قريب من قول غيره ما يمكن بالتوصل اليه الحج) صرح السعد في شرح المقادير الدين البطل على وجود الصانع على هذا التعریف هو العالم فكل الشارح في حواشيه فهو مفرد ويقال لها احادية والتعدد تعریف ادلیل يقول مؤلف من اقوال الحج العالم حدث الحقل الشارح أى هو من كتب ويتقال له للاتفاق والصورة وان تعریفه ينافي من الطبيعة العام يعني آخر أوقق بالاتفاق قال الشارح لتصريحه فيه بالازور عبلاقي الاول اذ المتصفح بهي الاسكان سوء اربعيه الاسكان العام أو الخامس قال والظاهر ان تعریف المصنف كذلك أو التوقف كذاك وهم على ما ادعاوا ولا ينفيه ويجبر الظاهر ماعدا التعریف يقول مؤلف الحج المذكور ان يحمل الاقرداد والترکيب وان المصنف جمل التعریف امر كيدليل قوله الآتي لا ينفي كل دليل من مقدمتين فتأليمه مدار المراقبات على رسول الله وبقوله او القائل الدليل في اسول الدين فاما خاص بالملزم لابد ان يكون قلبانيا وبالخبر وهو معتبر بالتصورى وهو المقادير بالتعریف اذالا يعني دليلاً اصحاباً حاؤ وقد يدلي بالامكان

لأن النظر لا يتحقق كونه دليلاً على النظر فيه بالفعل (قوله لا يتصور هنا) أعني بغير قيام توقف على السمع لأنها إذا أتيت بالسمع لزما الدور، فلا يتصور كون البصري أثابته لانه نفس الدليل وأعاده لالدليل كثبات الحكم الشرعي بالرواى الشارع فسلادور قال التهري ردًا على قول العالم كون كل مقدمات الدليل ثانية عمال لان احدى مقدماته كون القول حجة امامه دليل المقدمتين لاتقى أحداً عاده دليل صدق مقدمتي (قوله كما عدناها) أما برهان الدليل فالمرجع إلى ما رواه ابن الهيثم فيما لم يأبه بطرق الاشارة قدره (قوله كطريق المدار) أي على سفة مخصوصة (قوله إلى ثانية) أي مطالع اعتقاده وقوله أو اعتقادية مراده براجح للاعتقاد وإن كان مظنوًّا (٣٤) لأن الجهة التي استندت من الدليل العقل فلا ينافي تقييم الامارة ما ذكرها مبينة

فعلن القاطع كيكتبه مقابلاً للبرهان كما قدم فهو أن تنظر في المجزء المقدمة على سده ولرأيها بالقول أو تسلل واتالت وهو أن كي منه اهوا المحسن بالقول التي تقتضي التقل في الجهة الأخرى للدليل في قسمين التقى المحسن والرركبه: ومن التقى (وشرط الدليل المقلي للأطراف) وهو كل ما وجد بالدليل وجد الدلائل (اللاتكس) وهو كواحد للدلائل وجد الدليل فيجب فيه الاطراد دون الأدلة (خلافة لبعض الفهم) في قوله الإيجان وكل منها) أي من التقى والتقى «اما عدلة» (فيبيه القاطع) بالكلم «وهو» أي الغرر عقلاً أو ثواباً (هو) يعني (البرهان) أي المحسن (ويقسم إلى البرهان (إلى برهان علة) والبرهان (لدفع كلاماً معاً) في آخر فعل مدارك الحق أربعة (أو العلن) أي أو مقيبلان (وهو الأمارة وتقسم إلى الأمارة (إلى دلالة) (يعن تقيدنا كباطل اليم المقيبلان وجود النفر (واعتقادية) يان تقييد اعتقاد الخبر هل على غيرها قال لا لأن تعلو المقيبة لاعتقاد الشاعي ندب الور (والدليل المفهلي) أي التقى (ياسيد الدين) يهران (وفقاً لا كثر المقامات والمترفة ظاهر كلامه، أو سرره أن أكثر المترفة قالون بذلك وقول المسمى في شرح الواقع قيل لايبيه وهو تعجب المترفة صريح أو كالصریح في أن جسمهم لا يقولون بذلك والأقرب الأول والثمين لآفة طمانته للقارب على حقيقة الشيء، وهو تأله بذلك وهذا لا يوصف به الملم اللذين واللاملوك الشرور به وقد يرد بالعلم مطلاقاً «وقال» الآباء واليهودي «صاحب الأياك والطاولة» يزيد اليهود «اذ توأز عندهما» وهذا أخص من الأول (وخالف الفلسفه) جميع فلسوف كله بونية أي عب الحكمة وأمسكه قيلاً وهو اختيار سواه الحكم (والرازي) في إفاده اليهود على انتفاء أحد الامارات (البشرة) المراد بال احد الاحد الماء الصادق يعني جسمها الذي هو المراد والالكان حق مذهب أحد عدوه، أي الامارات المشرفة (عدم الاشتراك) سقحة في عدم هناؤها يعني بأن يقول وهي الافتراض والجملة والأضمار والتقى والتصحيم والتقدم والتأخير والتاريخ وعدم الممارض المقل «حق مذهب عدم كلامه وقوله توقف على انتفاء ذلك التصور دون قبول التصرف لأن انتفاء من ذلك يعني انجز بالزاد ووجهه في التقدم والتأخير أنه لو قرئ ذلك كان المراد يعني آخر لاما أكثر كلامه وفي تقبل الامامة يعني مدلولات جوهر

كان من حموم السباب لامن سب المسموم والمبارزة المذكورة تتحقق الامرين الامر براجح لاحدهما على الآخر فكيف يكون الانقطاع ذلك سبق الكلام الا ان يقال ترتيبة السياق تدل على ارادته حموم السباب (قوله حقه حانف عدم) هذا واضح لان بيت اذ في سفة المتصفح وهي قوله تعالى كلامه وله عدم الاشتراك بالذليل من انتفاء لانه فالقول على عدم الاشتراك والاشارة لاظهار عدم في قوله عدم الممارض لان نوع غير ماتقبه (قوله كان معنى آخر الحج) هنا يظهر في بعض تقديم المسرف بـ(يأتوه) كي في توقف حدأي المقدم والتأخير قدره (قوله وفي قل الله) أي وجهه في قل الله لكن لا يجيئي انه هذا التدليل الذي ذكره الشارع ابا يحيى اذا كان قوله المصنف وقل الله تعالى معروف على اكتفاء وكان قال ولو توقف على كل المفردات توقيه على قل الله والصوم والصرف على وجه يحيى المقطع بالنقل وبعد قوله بذلك ابا يحيى تكون بتواء المفهول والازم تعيينه مدلولة وهذا ابا يحيى المطرد اذا لم يكن لمعنى المشرفة ثابتة في كلام المصنف

اذ الاحتياط النفي على هذه المهمة والدالج صرخ بن قول الاية في من الاحتياط ويزعه ان يكون فقط انتها سلطاع عليه، والمعنى لتوقف على انتهاء قتل الله وحيث لا يظهر تمثيله ولا يصح الكلام كلاما لابغي ان يكفي بقول انه يتوقف على انتهاء قتل ما ذكر ولا يفهم الليل الا به قليلا حرج المقام فام يظهر فيه وجيه الكلام وفي محض الكلام لان عرقه وفي صحته من الدليل على رأى الاسولين من قتل قولا الاكثر وقتل العالم مع عدم دليله محاججه بوقوعي عدم المجزء والاضمار والقبل والقدم والتأخير والتحبيس والتخييم والamarض المقل وهي مظنة وقول النهي عدم المدارش منها رد بان عدم المارض المقل قوي ظن التشريه بالجواز الواضح قوية بالضرورة او بالدليل المفعلن ورد بالاقنعة ان الاحوال من سباق او غير بعض ثقى (٤٥) المقدمات لذا كورة اثني في

الموقف في بحث النظر ان النظر الصحيح في المقدمة النفي كما يفيد المذكورة فعلى ان غایته عدم الوجود «الاحتياط» وهو لا يزيد الاطن عدمه والباقي وهو هنا الدليل الشفلي «على الغنى تلقي وانا» على انه يقييد اليدين بالقرآن «ان الاحتياط بلا دليل ملحوظ» اي ساقط (والاقناع اونوقي بادلة الشربة ودخلها الشك وهي مفروضة) منه «قال» الامام «الرازي» ولا يجوز الترجيح في الاية القافية ان الشفلي لانتشار في اذ لا تعارض بين اثنين ليثبت دلوطا في المجتمع المعاشر فلا وجود لقيدين متباينين او قطرين او قتل وانت «وقات الحقيقة» بل وغيرهم «في غير من ارباب» ثلاث (علم) اي علم اليدين وهو ماحصل عن لغوار واستدلال (ويعين اى وعيين اليدين وهو ماحصل عن معاذه وعيان (وحق) اي وسع اليدين وهو ماحصل عن العيان من المعاشرة» (لابد في كل الدليل من مقدمتين) صريحا وكمي ينافي تفسير الدليل بالقول «ما قات» من اقوال التي سلمت لهما فاتحة قول آخر وهو قول الشفلي كقولها الماء حاد وكل تحدث له ساعياما اذا قاتها يمكن التوصل بصحيح التفكير الى مطلوب شيء وهو قول المقدمين كالمعلم باسمه والكتاب والسنة والاجماع الاحكام فهو مفرلا للاحتاج الى مقدمتين (وهما) اي المقدمة على القول الاول (كما اعددناها كمنها) اعتبارها في تحصيل المطلوب (لا انه) اي المدل (يستجعل اني يكون اقل منه او اكبر) بخلاف حكم الحكم لا يستحبيل اني يكون باقل من اثنين او اكبر كسبوت وعشان يشاهد واحد وبيوت الزرايرية (وما يوجد من اكبر المقدمات فهو دليل على الحسن) شها على المطلوب (وللمقدمة المعاشرة) كقولها الماء متغير وكل متغير حدث للالم حاجته (او مسميتان) كقولها الماء للأمور بحسب قوله تعالى انصبست امرسي وكل ما يتحقق المعتاب قوله تعالى ومن يمس افة ورسوها ظاهر جهون (او مركبها) كقولها هذا الماء للأمور به وكل كمل المأمور بحسب فالنسبة الراجحة (وحال) الامام «الرازي» الثاني (وهو كون المقدمة مسميتا ملائمة أول القول فالقسمة تالية (ويجب ان يكون لهما) اي المقدمتين (شهادة على التجربة بالاعلى) بان يلاحظ من الترتيب والطيبة امار ضمان هؤلالم ادرج من العلم بدل المدارش المقل

ثم قال والحق انها يقيدين بغير اثنين معاذه او متواترة تدل على انتهاء الاحتياط فاما الماء ومحوهما في ذهن الرسول في معاينتها فلي يراد منها الا ان والتشكيك فيه سقطة لهم في افادتها في المقدمة لغير لامه مبني على المعدل بعمل بمحركها المجزء اسم المدارش المقل وعمل للقرنة مدخل في ذلك بـالايمن المجزء بأخذ طرفيه اثنين وبهذا مبني قول الصفت وتمين الماء الح من الاجحاف وكان ينفي ان يقول بهذه وأصول ذلك ثبت برواية الاحد ونوره بالاقرية وكلاهانليان وتترى ان الشارح يزيف للقام حق المقال (قوله هات المفردات) اي من كون القول على وزنه قبل الماء والذى على قاعده حدوثه والذى على فعل الشivot والذى على افعال المقدمة بدل المدارش المقل

إلى قيس آخر كآخر في موضعه (قوله وأحال الألام الرأزى الح) احات لافتظر مطلاً على ماء ثـ (فونه بل لا بد منه الحـ) قالـ من يعلمـ انـ هذهـ بطةـ وكلـ بطةـ علـ قدرـ اـهاـ مـتـفـحـقـ لـ قـطـنـ فـيـ اـنـ اـحـاملـ وـ ماـ هوـ الـ اـلـهـ لـ هـ لـ عـنـ اـرـتـاطـ الصـفـرـ بـالـكـبـرـىـ وـ اـنـدـرـاجـ هذاـ المـلـكيـ تـحـتـ ذـكـ الـكـلـيـ (قولـهـ وـ قـوـامـ الـسـالـعـ وـ الطـوـالـ) قالـ فـيـ الـمـاـلـ الـأـشـاهـ انهـ لـ اـدـيـ اـسـخـارـ الـمـقـدـمـيـنـ مـنـ مـلـاحـةـ هـةـ الـقـرـيبـ وـ الـمـيـةـ الـمـارـتـيـنـ طـمـاـ الـاـلـمـاـنـاـوـاتـ الاـشـكـالـ فـيـ جـلـاءـ الـاـتـاحـ وـ خـفـانـاـتـيـنـ قالـ ابنـ عـرـفـورـ بـانـ هـذـاـ هـوـ فـيـ حـالـ الـاـتـاحـ لـ اـصـحـوـهـ وـ قـلـ فـيـ الـاـوـاقـ وـ قـوـيـهـ نـظـرـ لـ خـلـافـ الـواـزـيـقـ الـاـشـكـالـ فـقـدـ يـكـونـ اـنـجـاـجـ الـبـيـضـ اـنـظـرـ وـ يـبـيـهـ السـيـدـيـانـ الـقـرـومـ بـينـ اـمـرـنـ قـدـيـكـونـ بـيـاـنـاـوـلـاـكـونـ بـيـنـ (٣٦) اـمـرـنـ آـمـرـنـ اوـبـيـنـ اـحـدـهـاـوـمـاـ آـخـرـ هـنـاـ قـوـلـهـ وـ مـوضـعـ الـاـلـمـ الرـأـزـىـ الحـ) هـذـاـ كـلـ

الصغرى في الكبرى بالدرج الاصغر في الابكر وأيده المستقبلة (قال) الشیخ أبو علی (بن سیدا و حنوره) أى للقدتین (في النهن لا يکنی مصطلح التیجیة بل لاید معه) أى مع حضورها (من الملم بالدرج الصغرى حثت الكبرى) أى من تتصلن بکثیرة الدرج والارتباط بين القدتین (والام) بمحصل المی والتجیة وقوامی المطالع) والطوابع (وضفه) الاما (الرازى) وان ذلك التعلن ليس شرطا لاقامة النظر الملم لان التعلن لاندرج هذا في ذلك ولا ارتباط احدى القدتین بالآخر تصدق آخر مثار للصدق بالصغرى والكبرى فلو وجب التعلن لذا كـ كانت هذه القضية مقدمة أخرى مفصولة الى المقدمات الاخر مرتبة فيما ويجب ملاحظة الترتیب وكثیرة الدرج حسما آخرى ويلزم انتسلسل ويتع حصول الملم باللطواب وأحیب بالا لاستثنان ذلك النھي ووجب التعلن له مقدمة آخرى بل ذلك التعلن الذي اعتبره ابن سیدا ملاحظة نسبة للقدتین الى التجیة وعدها الملاحظة من قبل التصور دون الصدق فلا تسلسل (والتجیة تتبع أختن القدتین) أى اذ انها ما احقرها حتى اذا كانت احدهما سالبة والاخر موجبة أو أحدهما جزئية والآخر كليۃ كانت التجیة سالبة أو حجز تللان السالب اخر من الایجاب والجزئي اخر من الكلی (وما يوقف عليه الحكم) أى وجود الشیء خارجا أو ذهبا فيشتمل الوجود والعدم كما عبر به غيري اى وقوعه في الخارج وجودا وعدما (ان كان داخلقيه) ماديا او صورا كالخشب والمینة السرير (فهو دکن وان كان خارج اعنه فان كان مؤثرا في وجوده) كالتجارب السرير (فهو الماء) أى القابلة قابلتها مرادة عند الاطلاع (والا) أى وان يكن كذلك أى مؤثرا في وجوده كالماء التجارب فالشرط وينفذ عرق حدود الدلالة والشرط يصدق بعدم المانع والصلة المانعية من حيث تقدمها تصورا وان تأخرت وجوهها أو تسمیة كل منها فشرطا استلاح لامكانية فيه كلام شاسحة في تسمية الماء داخل في الشیء ركنا مطلقا وان استطاع الماء، على انه يسمى ورکنا باعتبار كونه مجزأا وعنصرا باعتبار كونه مبدأ التركيب واستصحابه باعتبار كونه ممتنع التحليل ومادة وجوهي باعتبار كونه غالبا مصور المینة وأصل باعتبار كون المركب مأخوذا منه وهو موضع باعتبار كونه مخللا للصور المینة بالمعنى (وإذا استبدل بدليل على شيء فان كان أحدهما داخلهما الآخر ظاهر ان يستدل كلام المواقف قال بعد والحق امان اراد اجتماع القدتین مما في النھن فسلم وان اراد امر آخر ورأى فتشريع وماذا كرمي الثالث يعني في الیة امسا يصح ضد القبول عن احدى القدتین واما العدد ملاحظتها على الترتیب الایجاب فالرجح «قوله اى وجود الشیء به يعني موافاه كان حکما أو غيره أى وقوفها على ذلك الشیء وقوله وجودها وعدمها اى قيد مثل عدم المانع «قوله وما دعا اوسورها شمول ما كان داخلها في الشیء المصودى يدل على ان المراد بالداخل وليس بخارج الماء ابان تكون بصفتها لو تمام الشیء كالماء فالوقار تكون المانع داخلها حققت الغاية وهو قوله فان

كان مؤثراً لاتباس مذهب الاشارة كاستعاب عليه في قضل كل موجود لا يناله من آسياب (قوله وبذل عن) بالكلبي
حدود الالفة، أي للإهانة بالاشارة ينالها بانتزاع كل عن الآخر وهو ظاهر (قوله يصدق بضم الماء) أي لأن كل ما تم به ينال
عليه الشيء، فهو خارج عنه غير مؤثر فيه وتنوّق على الماء الثانية باعتزاز التقدّم في التصور وفي الواقع وشرحة إنعدام الماء
ليس مما يتوقف عليه التأثير حتى يدارك الشرط لأنه كاشف عن شرط وجودي متوقف عليه تأثير المؤثر كروا القيم الكاذب
عن ظهور الماء الذي هو شرطها في تحقيق الثبات وعده من جهة الشرط التي يتوقف عليه التأثير يجوز لأن المقدم لا يدخل
له أصلًا في الموجود حتى ينال شرطاً حقيقة بل هو كاشف مما هو شرط فطلق عايشه أنس وأعطي سكتمه (قوله فاما
أن يستدل

بالكتل على المجرى) أي محل الكثيـر كالطبـان على حال المـجرى كالإنسـان إذا قـيل كل إنسـان حـيوان وكل حـيوان جـنمـاماً مثلـاً
التـارـيـخ قدـ قـيلـ أـمـنـ الـاستـدـالـ بـجـمالـ كـلـيـ وـأـمـنـ قـسـمـ ثـالـثـ منـ الـتـيـاسـ وـأـجـابـ فـيـ الـقـبـلـ بـالـقـصـودـ الـاسـتـدـالـ الـقـبـلـ
الـتـيـرـ عـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ جـزـيـاتـ الـعـالمـ وـلـادـكـ أـنـ كـلـ وـاحـدـهـ جـزـءـ مـنـ مـفـهـوـ الـتـيـرـ فـرـجـعـ إـلـيـ حـالـ الـاسـتـدـالـ بـجـمالـ الـكـلـيـ
عـلـ الـجـزـئـيـ اـتـيـ وـلـ قـالـ فـيـ الـتـارـيـخـ الـاسـتـدـالـ أـمـاـ بـالـكـلـيـ عـلـ الـجـزـئـيـ قـالـ فـيـ سـرـحـ كـذـباـ عـرـبـعـهـنـهاـ
بـالـعـمـ الـأـخـصـ صـرـحـاـ بـنـ الـرـادـ الـجـزـئـيـ الـأـشـائـيـ وـقـيـهـ عـلـ أـنـ تـقـسـيـ الـجـزـئـيـ بـالـتـارـيـخـ خـتـمـ الـقـيـرـ سـاوـيـقـسـيـ بـالـدـارـاجـ
الـأـخـصـ بـالـخـسـ خـتـمـ الـأـعـمـ الـأـعـمـ مـنـ كـاسـيقـ الـيـمـنـ الـأـهـمـ مـنـ آنـمـ آنـدـ رـاجـهـ خـتـمـ الـقـيـرـ غـيرـ سـاقـيـقـ الـقـيـرـ عـلـيـهـ كـلـيـهـنـهـاـ
لـانـ لـفـظـ الـأـدـرـاجـ مـنـيـ عـلـ كـونـ الـقـيـرـ دـانـلـهـ وـلـنـيـهـ وـلـيـهـنـ منـ اـسـطـالـ الـقـوـمـ لـانـ كـلـاـنـ لـلـتـارـيـخـ جـزـئـيـ اـشـافـيـ لـلـأـخـرـ
فـلـهـنـاـ قـالـ صـاحـبـ الـطـولـعـ أـنـ اـسـتـدـالـ بـالـكـلـيـ عـلـ الـجـزـئـيـ أـوـ باـحـسـنـ الـتـارـيـخـوـنـ عـلـ الـأـخـرـ فـهـوـ الـتـيـاسـ يـتـاـوـلـ مـاـذـاـ كانـ الـأـوـسـطـ
سـارـوـ الـأـسـفـ كـفـوـلـاـ كـلـ اـسـانـ الـلـاطـقـ وـكـلـ تـاطـقـ حـيـوانـ وـلـجـوـبـ يـانـ الـلـاطـقـ مـنـهـ شـيـءـ الـلـاطـقـ وـهـوـ عـسـبـ هـذاـ الـلـهـوـمـ أـعـمـ
الـإـسـانـ لـأـبـجـيـدـ فـمـاـذـ لـأـشـافـيـ مـشـفـوـلـاـ كـلـ الـلـاطـقـ اـسـانـ وـكـلـ اـسـانـ حـيـوانـ وـالـأـخـسـ (٢٧) اـنـقـالـ مـسـجـعـ الـتـيـاسـ إـلـيـ اـسـفـادـةـ

الـحـكـمـ عـلـ ذاتـ الـأـسـفـ
بـالـكـلـيـ عـلـ الـجـزـئـيـ) كـفـوـلـاـ الـلـامـ مـنـهـوـ وـكـلـ مـتـيـرـ سـادـتـ الـلـامـ حـادـتـ (فـهـوـ الـتـيـاسـ الـلـطـافـ الـقـيـدـ لـلـقـطـمـ)
وـهـوـ قـوـلـ مـؤـلـفـ مـنـ أـقـوـاـ مـنـ سـلـتـ لـزـمـ هـنـاـ لـلـتـيـاهـ قـوـلـ أـخـرـ كـمـاـ مـرـ فـيـ اـشـاءـ الـقـضـيـلـ (وـتـقـسـ) أـيـ
الـتـيـاسـ الـلـطـافـ (الـلـيـ اـقـرـأـيـ) وـهـوـ الـقـيـرـ لـأـذـكـرـ مـهـ الشـيـةـ وـلـيـقـبـهـ) باـشـلـ كـفـوـلـاـ كـلـ جـسمـ
مـؤـلـفـ وـكـلـ مـؤـلـفـ حـادـتـ فـكـلـ جـسمـ حـادـتـ وـسـيـ اـقـرـأـيـاـ لـلـقـرـانـ الـمـدـدـوـدـ فـيـ الـإـسـتاـدـ (وـالـإـسـتاـدـ)
اـسـتـانـيـ وـهـوـ ماـيـكـوـنـ الـتـيـشـيـةـ أـوـ قـيـهـنـاـ مـذـ كـوـرـاـ فـيـهـ) باـشـلـ بـلـ يـكـوـنـ مـلـفـهـنـاـ أـوـ طـرـغـاـ قـيـهـنـاـ
مـذـ كـوـرـيـ فـيـ إـقـلـيـمـ فـالـلـاـلـ خـوـيـ خـوـيـ اـنـ كـاتـ الـتـصـمـ طـالـهـ فـالـبـارـ مـوـجـوـدـ لـكـنـ الشـمـ مـاـلـسـةـ وـالـهـارـ
مـوـجـوـدـ وـالـلـاـلـ (خـوـيـ وـكـانـ قـيـهـمـاـ لـأـلـفـ الـنـسـدـتـ) وـفـاـدـخـرـوـجـ الشـيـ عنـ سـيـرـ الـأـهـدـالـ
وـالـأـسـتـوـاـ وـالـتـوـسـلـ فـقـدـهـ الـأـسـلـاـمـ يـمـانـ كـلـ خـارـ وـتـافـ (وـالـقـدـرـ لـكـمـ مـاـ يـقـدـدـ الـأـهـدـيـ بـكـنـ قـيـهـاـ
أـلـفـ الـأـلـهـ وـهـذـاـ) أـيـ الـقـدـرـ (خـاصـ الـتـرـمـيـةـ) دـوـنـ الـحـيـةـ وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ كـبـيرـ قـاـفـقـوـفـيـ الـأـيـةـ
كـلـامـ يـطـابـ مـنـ شـرـ الـمـقـاـدـ وـمـنـ حـاشـيـقـ عـلـيـهـ (وـأـمـانـ يـسـتـدـلـ بـالـجـزـئـيـ عـلـ الـكـلـيـ) بـاـنـ يـتـشـيـ جـزـيـاتـ
كـلـيـ لـتـبـ حـكـمـهـاـ (فـهـوـ الـأـسـتـرـ) وـلـاثـمـ مـنـ قـيـدـ لـلـقـطـمـ) يـاـيـاتـ الـحـكـمـ فـوـ سـورـةـ الـتـرـاعـ عـنـدـ
أـكـثـرـ الـلـامـ وـالـأـقـسـ مـنـ قـيـدـ لـلـقـطـمـ يـاـيـاهـنـيـهاـ كـمـاـ يـدـتـكـلـ فـيـ فـصـلـ مـدارـ الـحـقـ أـرـبـةـ مـنـ قـيـمـ
فـوـلـهـ فـاـنـ كـانـ كـانـ أـحـدـهـاـ دـلـخـلـيـ الـأـخـرـ بـقـوـهـ) وـاـنـ بـدـخـلـ أـحـدـهـنـاـ الـأـخـرـ بـلـ اـسـتـدـلـ بـهـرـيـ
عـلـ الـجـزـئـيـ لـاشـتـراـكـهـاـ فـيـ وـصـفـ) جـامـعـ بـنـهـمـاـ (فـوـ التـيـلـ عـدـلـتـكـلـمـنـ وـالـتـيـاسـ عـنـدـ الـقـيـهـ خـوـيـ
مـازـوـمـوـكـلـ مـاـشـقـيـ مـلـزـوـمـوـهـ فـهـوـ تـحـقـقـ مـاـضـيـوـنـ الـنـدـمـ أـمـسـتـقـيـ لـزـمـ وـكـلـمـاـنـقـيـ لـزـمـ فـوـنـتـ اـتـيـ وـفـيـ حـلـ الـلـوـقـاـنـ الـجـلـوـبـ
بـاـنـ كـلـ وـاحـدـهـنـ الـتـارـيـخـ يـدـ جـزـيـاـ اـشـافـاـ لـلـأـخـرـ وـيـقـعـ كـلـ مـنـهـاـ وـشـوـعـاـ لـلـأـخـرـ كـلـاـهـوـ مـنـ آنـدـاـجـهـيـهـ لـأـيـقـنـ بـعـدهـ
وـدـمـ جـرـيـهـ فـيـ مـشـلـ قـوـلـاـ بـشـنـ الـجـيـوـنـ لـسـوـدـاـلـ اـسـوـدـكـنـاـ وـاـنـ الـتـيـاسـ الـأـسـتـانـيـ بـشـتـلـ فـيـ بـالـكـلـيـ عـلـ الـجـزـئـيـ وـاـنـ
الـصـوـبـ اـنـ يـقـالـ الـلـاسـيـةـ بـيـنـ الـدـلـيـلـ وـالـلـدـلـوـلـ اـمـاـ بـالـاـسـتـمـالـ كـذـكـرـ وـالـاـسـتـارـاـمـ الـلـاـشـتـالـ مـعـهـ فـاـمـاـ سـرـ بـهـاـ
كـافـيـ الـأـسـتـانـيـاتـ الـنـصـلـةـ أـوـ غـيرـ صـرـعـ كـاـفـيـ الـأـسـتـانـيـاتـ الـنـقـدـةـ وـاـمـاـ الـأـقـرـانـيـاتـ الـتـرـمـيـةـ فـرـاجـةـ اـصـالـيـ الـأـسـتـارـاـمـ اوـ الـأـشـنـيـ
فـتـأـمـلـ « فـوـهـ وـالـلـيـ اـسـتـانـيـ) الـأـشـنـيـهـ عـلـ مـاـيـنـاـهـ بـعـدـيـ الـأـسـتـأـعـيـ مـنـ لـكـنـ وـكـانـ يـاـنـيـقـيـ لـلـتـرـسـ الـتـيـقـهـ يـعـقـيـ فـوـ أـلـيـ
مـنـ الـتـرـسـ لـوـجـهـ قـبـيـهـ الـأـلـوـاـنـ اـقـرـأـيـاـ(الـقـوـهـ وـعـوـمـيـكـوـنـ الـتـيـقـيـجـاـخـ) قـبـلـ الـلـهـوـمـ مـنـ تـرـيفـ الـتـيـاسـ وـقـوـهـ فـيـ زـرـمـ الـأـلـيـ وـالـلـهـدـةـ
آخـرـ وـجـوـبـ بـقـارـةـ الـتـيـقـيـجـةـ لـقـيـدـمـيـ الـتـيـاسـ لـلـاـنـمـ وـلـاـنـقـاـفـةـ فـاـنـ الـقـبـيـسـ الـأـلـوـيـ الـتـرـمـيـةـ الـمـدـتـمـةـ عـلـ زـرـمـ الـأـلـيـ وـالـلـهـدـةـ
الـأـلـيـاـمـ بـاـشـتـلـ عـلـ حـرـفـ الـأـسـتـيـاـمـوـ الـتـيـاسـ بـاـشـنـيـهـ بـعـدـ الـأـيـتـاجـ لـقـوـرـهـ فـيـ بـاـنـ
فـيـ جـداـ كـبـيرـ قـاـفـهـ) أـيـ لـاـنـ اـخـتـاصـهـ بـالـتـرـمـيـةـ بـعـدـ الـأـيـتـاجـ لـقـوـرـهـ فـيـ بـاـنـ

(فصل قوله أحد حفظ الدور) استعماله أبا بالضرورة كاذب الإمام الرازي وأمامان العلامة قدمة على المولى فـلـ كـاـئـنـتـيـ عـلـىـ تـالـمـذـكـورـ لـزـمـ قـدـمـ، على قـسـهـ مـارـتـيـنـ وـأـمـامـنـ كـلـامـنـ الـأـرـسـنـ مـقـتـرـالـىـ الـآـخـرـ المـنـقـرـالـىـ يـقـيـازـ اـقـتـارـالـىـ كـلـ وـاحـدـالـىـ لـانـ الـأـقـتـارـ نـسـبـةـ لـأـتـصـورـ الـأـيـنـ شـيـنـ وـأـمـامـلـانـ نـسـبـةـ الـأـنـقـرـالـىـ الـوـجـوبـ وـالـفـقـرـالـىـ الـمـعـادـلـاـنـ وـهـمـاـتـيـاـنـ قـوـلـهـ وـشـفـعـبـهـاـنـاـلـرـلـوـهـ قـوـةـ بـعـضـ الـأـحـکـامـ وـقـوـلـهـ وـقـرـبـهـ يـنـظرـاـتـوـهـ وـلـوـهـ (ـقـوـلـهـ يـعـيـعـ الـمـدـ)ـ مـصـدـرـ مـضـافـاـتـوـهـ مـوـقـاعـهـ مـحـذـفـأـيـ وـيـعـ الـسـيـلـيـدـ (ـقـوـلـهـ ذـاتـاـ نـقـيـدـ الـسـيـمـ)ـ لـأـنـ مـحـمـداـنـ مـلـكـ (ـ٢٨ـ)ـ الـزـوـجـةـ الـبـيـوـنـاـذـمـلـكـ بـالـكـلـاجـ رـاـذاـ بـاعـلـ سـطـقـ الـمـهـرـعـنـ ذـمـةـ الـسـيـدـ وـاـذـلـقـ طـلـلـ الـبـيـعـ

الحكم ثابت في تلك الصورة) لكننا (ثبتت في هذه) تلك
(فعل للاضفي) أي المزدوج الى الاستحالة اوية أحد الدور) أي الميامي دون ظاهري استحاله
(وهو) أي الدور (توقف وجود كل واحد من الشرين على الآخر) أي على وجوده (طريق
الانفعال عنه) أي عن الدور يحصل (باختلاف الجهة) بين الشرين (أو بكونه) أي الدور (مميزة) أي
ميا اسيبيا (قال) حجۃ الاسلام (الفرازى) ماحاصله (والسائل المأذون في الفقه لا يدليها من قطع الدور وفي
قطبه ثلاث سمات) أي طريق تارة تقطع (من أولها) تارة (من وسطها) و تارة (من آخرها) وهو جمب
قوة بعض الاحكام ويده عن الدفع ونعني بهما وقرره الدفع مثل الاول ويعيد لزوجه المطرقة قبل
الدخول بساقها ثابت في ذمة السيد فاتح الدليل ونقطع الدور عن أصله قبل بفتح الميم ولا يتفسخ
النکاح أو يتفسخ ولا يندد السادس لأن البيع اختيار وحصول اتفاقه بالخط تبريري وكذا سقوط
السدافق بالاشخاص وما يختاره الانسان يصح تاريه بحسب آخره وما يثبت قورا يبعد دفته بعد حصول
سيده فكان البيع أولي بالدفع ومن تلك الثواب نزوج أمته هبة غيره وأنتف الصداق ثم اعتنقا في المرس
قبل الدخول وهي ثالت منه فاما تقطع الدور من أوله يان تقول لا يصح التقد والمن آخره يان تقول
لا يزيد المهر بدل من وسطه فلم يثبت اختيار لأن سقوط المهر بالتفصي تبريري وال اختيار أولي بالدفع من المتن
لأنه يقتضي ثبوته بالاستناد وبالتصير بمختلف التقد ومثال الثالث اعتقد أتفق المهر وكره جامات
قبل الدخول وهي ثالثة فالآن تقطع الدور من أوله يان تقول لا يصح التقد والمن الوسط يان تقول
لا يصح النكاح بل من الآخر فقل الثالث ثالثة التي ثبتت الفرة المقد والنکاح أولى من المهر لوجوبه بدون مهر المثل
لكن لا عكس وقد سبط الكلام على الدور واقسامه في شرح الفصول الكبير (الثاني) من الاربعة (الثالث)
وهو توقف وجود النکاح على وجود اختيار متربة غير متابهة (السادس) مكان وجود مالا ينافي (الثالث)
منها (الجمجم وبن التبيتين) المراد منها المقاابلان في شمال الصين كالسود والياش وللتصنيفين كالابوة
والبوتة والمعدم والمملكة كالمعنى والبصرو السلب والابعاد وهذا التقى بشأن حقيقة كثر زيدان زيدليس
بالبيان وبيان يان الجمجم في فعل المعلومات كلها اربعة اقسام (قال) الشيخ أبو ساجح (الروزى) واتحا
ويستحب (أي الجمجم وبن التبيتين) في الحبس لـ المقياـ (لأن دائرة العقل أوسع من دائرة الحسـ)
(وال الصحيح لـ افرق) ينبعـ ما في استحالة وقوع اجتـ المقاـ (فـ ما يـ جـيلـ ذلك حـماـ يستـ جـيلـ
عـلـاـ وـانـ كانـ لـ المـسـقـلـ انـ يـغـرـضـ المـالـ اـذـ لـ اـلـازـمـ منـ فـرـشـ النـيـ وـ توـقـهـ) (الرابع) الترجـعـ منـ غـيرـ

سبعين ولا يثبت لها مهر لأن في تبنته دورة كالمعلم مما قبله واعلم أنه اجتمع في كل من الامثلة الثلاثة أمور هي صريحة منها الدور في الأول ليس بالكافح والصادق ولبيع أو لها وفي الثاني المتفق والأخيار وارتداد المهر والأخيار أو سلطها وفي الثالث الشقيق والكافح ولغير آخرها قدربر وأما قول الشارح لعدم إمكان الخ تقرير من المصادر الملاحدة لغير الأدلة (قوله الثاني التسلسل) أي في غير الأمور الاعتبارية وقد استدل في الواقع على استبعانه بوجوه حسنة والمقدمة في استبعانه برمان التطبيق وعمن مرأى الأهداد وأوجب بان الجثتين المفترضتين في الاعداد ينتميان باتفاقهم بالاتصال بالرغم

(قوله ولایحق ماليه) أى لا امتنع ما تشهد بهميه القليل به من ترجيح أحد طرق الممكن على الآخر بلا مرجع وهذا بناء على ان يراد هنا المقابل ترجيح أحد طرق الممكن على الآخر بمعنى ان يترجح أحدهما على الآخر وهذا يهد جدا والاترب يحصل ان مراد هذا المقابل ترجيح التأييل اختيار أحد طرق الممكن على الآخر اذ لا مرجع لغض الاختيار والارادة مع تساوى المطريقين هذه فلعلم النظر عن الاختيار فان منصب التكاليف مموازه ويشملون بالاجماع يختار أحد المطريقين واما بارب أحد المطريقين واورد عليهم ان تماق الارادة والاختيار لذلك ان حدث بلا سبب لزم جواز حدوث العالم بلا سبب لازم البيت وان حدث بالاختيار يتحقق هناك اختيار آخر وهكذا وتسلل وان هذه لعلة موجودة حافظة لزم تسلل المال الوجيه الحافظة من جانب المبدأ وهو منصب الفلسفة وأجيب بان التماق ليس أمر موجودا بل هو أمر اختياري عقل ولا يلزم تساوى أحجام الاختيارات وأحكام المطريقين فلا يلزم من وجود الممكن بلا سبب ولا من انتفاع الشكلي في الموجودات امتناع في الاختيارات على انه يجوز ان يكون اختيار الاختيار نفس الاختيار فلا يلزم التسلل ولا من جواز تخلف الاختيارات عما يقتضيه خلاف الموجود من هاته وفيه كلام للدوانى ليس هذا عليه والعرض ان المصنف أجعل في قبول القولين والكارخ تبعه (قوله كل موجود ممكن) أى مرتب صادر بالاختيار اذ لا يربط ليس لصلة ما فيه والصادر بالاجبار ليس له صلة غائبة واما تكون الارجحية لابد منها لاستيف الشروط الثلاثة (قوله أى هذا) يناء على ان الملاطلسب مترافقان وهو منصرح به الملف في شرح جمع الجواويم وقال الناتج السبكي في الاشارة والظاهر ان محل النسان فرقوا وهمها فقال الفتويون للسبب كل شيء يتوصل به الى غيره ومن ثم سموا الجليل سبيا والملة أمر يكون عند أمر آخر و قال النحاة لللام التسلل ولم يقولوا السبيبة وقال أكثرهم بالامثلية قوم يقولوا الشائلي وهذا تصریح بالتأثیر ان وقایة ابن مالک ان اليه (٢٩٩) تكون السبيبة والتعليل وفرق بينهما بالله

رسمي) فهو مستحبل خبرورة استهلاك ترجيح أحد طرق السكن على الآخرين بلا سبب (وين ليس مستحبلاً) الامكان وقوعه دعوى خبرورة استهلاكه ببرهنة ولا يتحقق مانعه غلو قيام من الذئن (فصل كل موجود) يمكن (الابدأه من أسباب) أي عال (أوبية الاداء) وهي ما يكون الذي موجوداً مدار أو اتفى بالالية المخوا بالقوله وتسبيبها مادة باعتبار توارد المصور المختلفاتها (والصورة) وهي ما يكون الذي موجوداً فأخرج به من التبررات

(فُوله والنانية وهي ما يصير الحـ) هذا أيضاً ليظهر في الممكن الصادر عنه تعالى بلا واسطة عن الأشاعر لـ لأن مذهبهم أن أفعاله تعالى لا تصل بالفعل والاعتراض لهم لـ أنه إن يترتب عليها حكم وصالح لها لا تكون عبـا يمكن أن يحيـب بهـ عليهـ ما يترتب على الشـيـ بالـاعـيـ عليهـ والإبـاعـتـ عليهـ

(فصل قوله كل مسلمين) ظاهره لافرق بين كونهما كلين أو جزئين أو جزئي وكلي وحسن المانحة البالغ عن النسب الأربع والكلين اما اهم لا يحيطون عن الجزئي الا بالاستطراداته ليس كليا ولا مكتبا واما الانسب لا تغيرى الا في الكلين اذ ليس بين الا اثنين وبين الكلين والجزئي السوم والخصوص المطلق وما قبل من انه اتسارق بين الجزئيين لان جمل امسدهما على الاخر اصحاب الاصح ورسلا الاخذ (٤٤) فمعنى لابنه يجبون جمل امسدهما على الاخر ايجابا ويكفي للتغير الاعتباري وهو اختلافها

يُبَحِّس المأهوم وَإِنْ أَخْدَدَ
يُبَحِّس للصادق كَمَا هُوَ ثَانٌ
كُل مُوْشَر وَمُجَوَّل فِي
القَاهِيَا الْحَسُورَةِ فَيَقْتَلُ
هَذَا زَيْدُوكْرُومَوْ تَفْسِيل
الْمَقَالِيْل يَطْلُبُ مِنْ جَوَادِهِ

(فعل) كل مسلمين لا بد ينها من احدى سب أربع المساواة والثباتية والعموم والخصوص المطلقات أو العموم والخصوص من وجه لانه ان صدق كل مهمل ماسدق عليه الآخر فيما المتساواون كالأسنان والصالحة ومنه الرسم وزن الحصن (أي قال ومنه لأن كل من الرجم وزن الحصن لا صدق على الآخر الا بتأويل كتأويل الرجم بالرجم وزن الحصن بازاي الحصن وقس عليه ما يائى في التسنين الآخرين) (والا) أي وإن لم يصدق كل منها على ماسدق عليه الآخر (فإن) يصدق واحد منها على شيء ماسدق عليه الآخر ثم المتبادران كالأسنان والفرس ومنه الاسلام والجزرة (والا) أي وإن صدق واحد منها على شيء ماسدق عليه الآخر (فإن) صدق شيء منها على ما صدق عليه الآخر وبالعكس) والا قال صدق واحد منها على كل ماسدق عليه الآخر أو صدق على بعض ماسدق عليه الأول ثم صوابه من غير عكس (فيهما عموم وخصوص) مطلق كالأسنان وأمليوان (ومنه التسلل والازال وان صدق)أي شيء منه، ماسدق عليه الآخر (من غير عكس) صوابه وإن صدق شيء ، والنفرد كل منها بالصدق شيء آخر وإن صدق شيء ، مهمل بعض ماسدق عليه الآخر وبالعكس (فيهما عموم وخصوص من وجه كالمليون والآیض ومنه حل الكجاج معه)

(فصل) المعلومات كها أربعة أقسام تقييم وها الفدان لايختيسم ولا يرتفع كالوجود والمدح حل التركيب وهو حل ذو هو كحمل الملف فزيز

ذو مال على زيد وأفاده تملته بـ «واسطة حل هذا المركب». قوله لا يصدق على الآخر، أي لا يحمل عليه جعل وضدان مواطنة قوله وفق عليه ما يأتى في الفتنتين الأخيرتين، أي دون الثانية فإذا صدق منها أحد الشتتين على الآخر، قوله ومنه الفتب والآوال، لأن كل منزل مختلف وليس كل منزل لأن المتشابه قد يكون غير منزل وأغفاله لفظة (قوله) ومنه حل النكاح مع ملك اليمين (لكن بعض ما يدخل نكاحه ملكوك باليمين وبقيه بالعقد الصحيح وبعض للملك باليمين يدخل نكاحه وبقيه لا يغلى كذا لأن وبعها فرقة ثمن النكاح مستقى باسم الملك

(قبل قوله وهذا أهداه لـ يحيى بن سعيد الحنفية) مبارزة قيرو وعهاتيوب أمر وفقيه كثيرون المطركة زلزلاً، يقول زيد سحرك زيد ليس بسحرك وظاهره أن التصورات لا تتحقق ها فلا تدخل في الأقسام الارتهة وفي ذلك حكمة سلطان حاشيتها على أم البراعين

ثم انه على كون التصورات ظائف فتشير كل شيء رفده وعلى هذا ان يكون نفس الوجود لا وجود والمقدم ماده) قوله وجما اهداه لا يهم مان ويكون ارتفاعها أي الامان الوجوديان المذكوان اخ) وكان عليه ان يزدمع اختلاف الحقيقة ليخرج الماذن قوله بقى من اقسام المعلومات المتصابقات اخ) قال السنوسى ان اهل الاصول يجلبون اقسام المذاق اثنين فقط ويجلبون المقدم والمملكة داخلين في القديسين والمتناقضين داخلين في الصدرين اثنين والصنتفتهم هنالقا يزيد كى في تصرف التقىدين ما يخرج المقدم والمملكة ولا في تصرف الصدرين ما يخرج المذاقين كما قال بعضهم هنالا المذىان الوجوديان الذين يتم معاشرة الخلاف ولا يتوقف قليلة احدهما على الآخر لكنه خارجه في قوله والقابل اخ فما يجر على ستن واحد لا له كان عليه أحذى اسرى ان بعد المعلومات ستة او لاثنين اثنين او بعد المعلومات ثلاثة مثلثين وخلافين ومتناقضين ثم يقول وأنواع التقابل تذير (قوله وقدم بيان ذلك لم يقدم ولا ذكر هنا ما يغير الاروية من بعضها والآخر ان هناك ان المتناقضين ان كانوا موجودين * ٤١) ينهما معاشرة الخلاف ولا يتوقف

ونقل أحددها على الآخر وضدان وهم المذاق الاجتناس ويعنى ارتفاعهما كالسود والبياض او يمكن ارتفاعهما باطرافه والحضره (وخلالان وهم المذاق المجتمعان ويزعمان كل حركة والبياض وشلان وما المذاق الاجتماعان يمكن ارتفاعهما مع تساوى الحقيقة كابياس والبياض) بقى من اقسام المعلومات المتصابقات كالدم والمملكة وبسأيان قريبا وقدم يائهما في نصل التقى الى الاستحالة أربعة (والمتناقضين التقىدين الثالث) اي يغير وسط (وهل مذاقا الصدرين هذه مذاد او الصارف كائى فوست اذا تما ينافي ضده لاستلزم كل منه عدم الآخر (قوله اشير هنالكى) والظاهر جزءهما في المتناقضين والمذكورة (والقابل بين ماءع الدالين) اي والخلافين (على اربعة أنواع الصدرين والقابل بالمعنى والآيات) وهو التناقض والقابل (بالملكة والمسمى كالمبر والمعنى وبالمطابق كالالية والبنوة) وقد يرى ذاك أيضآ ولو سذف بين ماءعا المذىان فالاحتى الى زياقة والخلافين ولو في الاسطح وكل من المذىان والخلافين لايقابل ينهما اصطلاحا اذ القابل الاصطلاحي بين المذىين ان يتعاجم بما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان واحد (تحصل تلك امام الحرمين) والثالثى (العالم) المطوري (لا يدرك بالحقيقة) اي لا يجد بالحدائق لسرمه (بل بالقصة) كائى يقال الاعتقاد اما جازم اولا والجازم بالاتفاق امما يقال اولا فترجع من القسمة اعتقاد جازم باتفاق ثابت وخرج بالجزء العلنى وبالاتفاق الجوى المركب وهو الاعتقاد السادس وبالثابت تقييد المصيبة الجازم وهو الاعتقاد الصحيح لانه قد يزول بالشكك (والثالث) كان يقال العلم ادوات الضرورة المشاهدة لادرراك البصرة او يقال هو كاعتقادنا ان الواقع اصف الاثنين (وقال) الامام الرازى في المخصوص (هو شرورى) اي يحصل ب مجرد الثبات الشى اليه من غير نظر واكتساب (فيستحصل ان يكون غيره كائنا له) قال وإنما كان ضرورا لأن علم كل أحد يدار به عليه) فصل قوله قال الامام

(٦ في الرحمن) والثالثى العلم اخ) قال في المواقف وشرجه وهذا القول يهدى قائمها أي القسم والثالث ان افاد تعيين الماعة العام هنالا عدتها صاحب معرفة واحداتها اذ لم يدع هنالا معرفة هنالا يتبعها بحسبها هنالا ولا يحصل بها من فضائل الميلان عصل المرة بشىء لابدا يزيد تغيير عن غيره لامتناع حصول معرفة بدون تغيير (قوله كان يقال الاعتقاد اخ) عباره السيد في شرح المواقف فقوله مثلا الاعتقاد اما جازم او غير جازم والجازم اما مطابق او غير مطابق والمخالق اما ثابت او غير ثابت فقد يخرج عن القسمة اعتقاد جازم مهالق ثابت وهو المعنى التقىدين وقد يزول عن للظن بالجزء بعون الجهل المركب للمطابق وعن تقييد المصيبة الجازم بالثبات التي لا يزول بالشكك (قوله لان جزم كل احادي اخ) الان غير العالم المأشار اليه بالعلم المعتبر لازم الدور وهذا الوجه حجية على من يقول المعلوم لا بالضرورة أحبب يان غير العالم انسا يعلم بغضول علم جزئين منتعلق بالانصوص حقق الميلان الذي تحرار ان عالمه بغير العلم تصور حقيقة العالم فلا دور وحال كل هذه الشبهة والى ذكرها للشارح الفرق بين حصول العالم العالق نفسه

في الآخر وين تصوره لأن مذكورها عدم الفرق بينها فـما قاله الشارح ينفي أنه إذا جعل بالضرورة فعل حجزي قائم بالنفس كـما هي عليه العلم حـاصـة بالضرورة في شـمـنهـ كـافـة بالـفـسـلـ أـيـضاـ وهـذـانـمـ كـوـنـ تـكـلـيـفـةـ مـتـصـورـةـ ولـمـ يـذـكـرـ ذـكـرـ خـيـلـ انـتـهـ وـرـاهـيـةـ الـعـالمـ اـذـنـ تـوـقـعـ عـلـ حـصـولـ عـلـ جـزـيـقـيـ شـبـاقـ لـغـيرـ لـشـكـ الـمـتـوـقـعـ عـلـ حـصـولـ مـاـيـقـيـ ضـمـنـ كـافـةـ بـالـفـسـلـ وهذاـ مـنـ تـوـرـهـاـ قـدـ توـقـعـ كـلـ مـنـهاـ عـلـ الـآـخـرـ وـقـدـ ظـهـرـ الـفـرـقـ بـيـنـهاـ بـاـنـ اـرـسـامـ مـاـيـعـةـ الـلـامـيـقـ الـفـسـلـ عـلـ وـجـيـنـ أـخـدـهـاـنـ تـرـسـمـ فـيـنـ يـقـسـمـ فـيـضـنـ جـزـيـلـهاـ وـذـاكـ حـصـولـهـاـ وـلـيـنـ تـصـورـهـاـ وـلـيـنـ تـصـورـهـاـ لـأـسـتـرـالـهـ عـلـ قـيـاسـ حـصـولـ الشـجـاعـةـ لـفـقـحـ الـفـسـلـ الـوـجـبـ لـأـيـمـاهـيـاـهـ بـيـنـ اـنـ تـصـورـهـاـ وـالـثـانـيـ اـنـ تـرـسـمـ فـيـ بـيـانـهـاـ وـسـوـرـهـاـ وـهـذـاـ هوـ تـصـورـهـاـ لـأـسـتـرـالـهـ عـلـ قـيـاسـ تـصـورـ الشـجـاعـةـ الـذـيـ لـأـيـجـبـ اـصـافـ الـفـسـلـ بـاـهـ وـهـوـ اـنـ طـلـابـ بـشـرـيفـهـاـ فـاضـحـلـتـ الشـهـابـ بـالـكـلـيـةـ فـيـأـلـ (قولهـ نـشـمـلـ الـلـوـجـودـ وـالـمـدـرـومـ) أـىـ للـعـلـمـ الـلـوـجـودـ وـالـمـلـوـعـ الـمـدـرـومـ (قولهـ حـقـ يـرـانـ الـلـوـرـ) دـفعـ الـعـوـرـأـيـاـ بـاـنـ الـعـالـمـ الـلـفـرـ الـمـاـسـلـ بـالـمـصـدرـ وـالـذـيـ أـخـذـ الـمـلـوـعـ مـنـ الـمـصـدرـ وـبـاـنـ الـرـادـ بـالـمـلـوـعـ ذـمـانـهـ لـأـيـتـارـ الـوـسـفـ كـيـ قالـ الـمـلـاحـقـةـ انـ كـلـ تـأـثـيـرـ فـقـيـهـ (٤٤) سـجـيـحةـ فـلـيـكـ (فـوـرـهـ وـالـأـوـجـهـ آـهـ وـجـوـدـيـ) أـوـجـهـهـ بـاـهـ عـلـ الـمـذـهـبـ الـتـصـورـ انـ الـعـالمـ

من مقوّلة الكيف وان
الفرق بينه وبين المعلوم
بالاعتبار فالصورة باعتبار
حصولها في الفنون علم
بالاعتبار وهو دهالي للتاريخ
معلوم انما كان على المعلوم
موجود فهو وجودي وان
كان معلوم متقدوم فهو عدي
(قوله) والاشارة عن كونه
ضرورياً بغير حصول اللازم
في جوابه ووجه حلها
على لغوي اجنبي على القيد
حدتها وقول الشارح أى
وان استند الى مذكورة
لي ان الا زائد هنا اذا لم يصح
المعنى على اذ المعنى على عدم

زيادتها وإن لم يستند إلى مثلها كما هو المألوف في عباراتهم قال في المتن وقد يقتربون في أن الشرطية بلا إلزامية قييل من لا يقدره معرفة له أنها الاستثنائية فهو الاتصره وقد تisperه أهلاً ويوجده بعضاً النسخ ألمي ولو استند ولا يدخل القاء يعني لوقوع مخالفة لما فاته من كون اللاحالية في مثل هذا التر كب ولم يقل أحدان لو يعني بخرج ان لهذا وكان يمكن حل كلام الشارح جملان على ملحوظة عادتها بايجعل التق عادة ومنه اليقون ويقولأى وبيان ليتشتموها ظاهر ان عدم منه هو غير حرر استدله الى منه فليأتى...ل (قوله ومحوز الشاشي الح) في المواقف وشرح ماحابهان توقيف الضروري على ضروري واجع الى الخلاف في تisper الشرعوي فالآن فيما لا يتوقف على علم سابق عليه لم يجز التوقيف عن اطر بجاز فان ذلك التصدبات الشرعوية متوقفة على حصول او اطراها من غير زراع فكيف تisper الضروري بما لا يتوقف هي علم سابق ذات المراد بالعلم السابق هو التصديق وفيها أيضاً انه اختلف هل يستند العلم الشرعوي الى النظر أو لا فمه بعض الاشخاص لأن استدله اليه يقتضي أن لا يكون ضروري بأجوره فمثمن ان العلم باستثناع جميع الثديين ضروري ومع ذلك هو من على وسيدها والعلم ليس ضرورياً لأن كون التفادة لا يكون إلا الأعراض ليس ضروريآ والارتفاع للخطي مرجعه الى تisper الشرعوي.

(قوله بقدرة الله) مثلاً يقول المستفحلادمة معنى أن حدوث قدرة الالبيطدرة الفهتمي ولكن تحمله قوله، قدور من قوله مقدور العباء
لكن يمده أنه كان الفاعل حيث تقييده على قوله بالقدرة فالحادمة (قوله وجوز الاستاذ وقوعه من غير النظر واستدلال ظاهره أنه
سيكتفي بمعنى النظر وأوجهه لنظر والظاهر ابا شهري والفروضي بما يحصل بغير نظر واستدلال والنظر ما يحصل به وأعلى هذا الفرض ووري
والاظفر برهنخان بحسب الاشتخاص والاحوال والمصروفات الخاصة من النظر غير الحاسنة من الاطام وتعميل المقال مدكور في
خواشيناعل شرح الترتيب (قوله وهو ادراك ان النسبة اربع) قول بعض الناتقة الحكم وارد عليه ان هنا في التخييل والوهم كما
أورد هن بن قبره بادرك وقع النسبة اولا وفوهما وأجيب بأن ادراك ان النسبة واقعها أو ليس واقعه أحسن من ادراك وقوع
النسبة وألا وقوعها الاختصاص بالعلم إلتبسيق واعتراض بأنه مكابرة لا وجود له ولو أعدل السادس تمسيره بالاذعان لاظفر حوابث دليل
الهذب (قوله وأوجهه أدلة الاقواء اربع) اما اذا ذهب الاول فلان من ذهب اليه فرقان فرقه

يقدّر الله تعالى غير مقدور للباد وجوز القاضي (أبي يكر الباقلي) (استاذ الفروري الى متنه ومنه
الباون والا) أي ولو استدله متله (لجز عن كونه ضرورة الاحتياجات الى غيره) (والنظر مقدور)
الباد (بالقدرة المادانية الاكثر) (قدرة افق تماي (وجوز الاستاذ) ابوساحق الاسفرايني
(وقوعه) أي اللهم النظر (من غير قظر واستدلال) بلواز وقوعه بغيرها كالاطلاق والصفة (ونفس
العلم الحالات باختيار تعلقه) بغيره (الم تعمور وهو دارك للساحتين غير حكم عليه) بنى أوليات
(والى) (الصدقين وهو ادرا كها مع الحكم عليها بالائق والاشيات) (التصديق) (عمسا الحكمة اقص الحكم)
وهو ادرك ان النسبة واقمه او ليست برؤفة (والتصورات الثلاثة) (بأنه (اعنى الحكم عليه والحكم
والنسبة المطلقة بشروطه) اي شروط الصدقين عدم (وقال الرازى) (التصورات (ال ثلاثة اجزاء))
فالصدقين هذه من كم من الحكم والتصورات وهذه الحكمة بسيط لان التصريح خارجة عن المباحثة
(وفي المعلوم) اي الحادثة من حيث اتصافها بالضرورة والنظر (مذاهب) اربعة أحدهما ان جسمها
ضروري لمدم حصول شيء منه بقدر ما اذ لا تأتيه (كما عندنا) تابعه ان جسمها ظاهري اذا ضروري يعني
خلو النفس منه ما من علم الا والنفس خالية عنه في مبدأ القطر ثم يصل بـ ماء سليم بالدرج محسب
ما يتحقق من الشروط كالاحسان والتجرية والتواتر فيكون الجمجمة نظرا (ثالثها) وهو (الاصح ان
بعضها ضروري وبعضها كفي) اي نظرى اذا لم كان جسمها ضرورة لما جعلها شيئاً او نظر بالدار
ولسلسل راجي امامه كره بقوله (وفصل) الامام الرازى (في المطالب بين التصورى فجهة ضرورتها)
لان المطلوب التصورى اما مخصوص به مطلقا فلا يطلب مطلقا اولا بلا اطلاق ايمانا لأن المفهوم عنه لا
يمكن توجيه النفس نحوه (والصدقين فهو) فيه (الاخير) اي الضروري والنظر وأرجوحة أدلة
أهل الحق من الانسارية
وان ارادوا ادلة لا يتوثق
الافق الضعيفة طويلا لا يمكنها اعتمادها هذا المتصدر قطبان من المطلولات قال اى في المطلولات (اليسى)

عليه أسلال فهو مكابدة وأما المذهب الثاني فلأنه الضروري قد تخلو النفس عنه أما عهده من توقيه على شرط كالثواب والاحسان أو اسنداد كل متبرة وال فالاستدلة فافتقدة وأما عهدها فلأنه القاسمي قد لا يتحقق في العبد في وقت ثم يتحققه بلا قدرة من العبد متعلقة بذلك العلم أو لظر فيكون ضرورياً بأغير مصلوم وأما المذهب الرابع فقد أحبب عنه بن الحصر فيما ذكر من نوع لجوائز أن يكون معلوماً من وجده دون وجده الإمام و قال الوجه المعلوم معلوم معلقاً والمرجحة المجهول مجهول مطلقاً فلا يمكن طلب شيء منه وأحبب بالآلا سلم إن المجهول مجهول مطلقاً وإن المجهول مطلقاً مما تصور ذاته يمكنه ولا شيء مما يصدق عليه وهذا القنطرة بينه يصدق عليه وهو بهذا الوجه المعلوم فإن الوجه المجهول هو المفاتات والمعلوم بعض الاعبارات الشائعة له كما ثابت بالروج يانها شيء به الحياة والحسن والحركة وإن طبيعته هذه الأمور صفات لها فنطلب تلك الطبيعة بيتها تتصور يمكنها أو يوجهها

(قوله والابناء الخلو عن الضروري) أي وإن أتاه جهاز الملو فلا زائدة على قياس ماس قريباً لكن قال ابن هشام في حواشي
البلدة عدقة قوله والاقل يجازة القدم أن لا يقدم بعد ذنب قوله وهذا عكس لما في الواقع فالإيداع هل ما في الواقع ماقدم من التحليل
وهو قوله والابناء الخلو عن كثري لان جهاز الملو غير لازم حذفه إذ اقتضى النطري ضرورة لاشفي الشترى بليل يتحققه قوله
لأن الملوم متتجاهة أي مشاركة في جنسها الذي هو العلم وأشار الآمدي إلى أنه قد يتحقق التجايس جهاز أن يكون العام والأدراك
والإسالة وغيره عارضة للمعلوم فلا تكون مشاركة فيها يكون جسماً ما بينها هو عرض علم بالقياس إليها وعلى تسليمه والاختلاف
بالقول والشخصين عن ذلك إذ لا يصح على الإنسان ما يصح على القوس مع التساوى في الجنس ولا على زديمه معه عمرو مع
التساوى في المساواة فإن المهم ترجعاً كانت مطلقاً بخصوصية نوع أو شخص وكانت خصوصية نوع آخر مالمثلها كذلك في
الواقع وشرحها وفي شرح مقاصد المأمورات معنى قول الفاضي متتجاهة أي مبنية مختلفة في الحقيقة بناء على ما هو أصلح
للتكميلين وحكم الاستثناء واحد (٤٤) فيجوز على كل منها ما يجاز على الآخر ثم تكلم الآمدي وقال إنه بطيء على المفهم

الخلاف، بينما يُعَلِّمُوا غيره إلحاداً فتنتهي المواجهة بانتصار إلحاديّة، فيجوز أن يكونوا واحداً متقاعداً بأمور متعددة ويعمل بالخلاف هو سلوكه المتعدد على التفصيل ومن حيث أنه كثيراً لا يكون ملائمة لمجموع مشتمل على الإجزاء من هذا التفاصيل مما يلاحظه الإلحاديّ، التفصيل وهذا كله أعني بالطبع على تأثير المعلم والمعلمون ومن ثمّ لأنّ المذهب الذي يصرّ على خلافه كان قبل كيف يكون المعلم هو المصور للرواية معلوم مع علم الآنسان برسائلاته فيه إن يخل كلّ في ذاته مسؤولية الآنسان ومسئلته ذلك اجتماع المعلمين وأحياناً بأن المعلمات والمساعيات موجودان عينياً وسوراً هما جودات ذهنية والمستحب اجتماع غشـيين مهاتـيين وأيـضاً النـاسـاتـ قـاتـلـةـ يـتسـبـواـ وـسوـرـيـاـ كـافـعـهاـ وـسوـرـيـاـ حـلـولـ المـلـمـبـيـ فيـ محلـ وـاجـدـاـ لـاحـلـوـ أـحـبـعـهاـ فـيـ الـآخـرـ وـبـانـ الـإـلـانـ بـنـاهـ وـمسـائـلـ عـلمـ حـضـورـيـ لـاحـصـونـيـ وـمعـنـ ذـلـكـ أـنـ المـلـمـوـنـ هـنـاـ حـاشـرـعـنـ الـمـلـمـ يـقـنـعـ لـاـصـورـةـ هـنـيـ عـلمـ الـإـلـانـ بـذـلـكـ المـالـمـ وـالـقـمـولـ وـالـقـنـعـلـ فـيـ الـلـوـجـوـدـلـيـمـيـ وـفـيـ عـلـمـ بـصـافـهـ يـتـحدـدـ الـمـالـمـ وـالـقـمـولـ وـالـقـنـعـلـ فـيـ وـأـوـرـدـ إـيـضاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ الـعـالمـ بـالـمـلـمـ دـوـمـاتـ الـأـلـارـجـيـةـ وـإـيـادـنـ دـفعـ باـتـيـلـ الـوـجـوـهـ الـإـلـاهـيـ وـإـنـ الـمـلـمـ شـامـلـةـ خـصـرـةـ لـاـصـورـةـ عـقـلـيـةـ أـوـبـأـنـ إـلـاـشـتـكـرـيـ كـمـ حلـ الـإـمـيـزـانـ الـذـيـ لـاـيـقـفـ عـلـيـ وـجـودـ الـمـلـمـيـنـ لـاـ فـيـ الـنـعـنـ وـلـاـيـ الـخـارـجـ (ـقولـهـ وـمـعـنـ الـأـخـشـيـ الـعـلمـ بـالـيـ مـاـيـ)ـ الـظـاهـرـانـ الـأـلـاـلـمـ الـمـلـمـ الـمـلـمـيـ وـيـارـهـ عـلـيـ مـعـنـهـذاـ أـنـ تـكـونـ الـصـورـيـنـ

كلما شرورة و هو مذهب الامام في المطالب كامر آثاره بحسب منه مسامحة منه الاماهم هنا الملح لازم الامام والحاصل ان بين المسلمين ثلاثة مان
وان كل ما يتنقق عليه للامام والقاضي (قوله عيان متباين ان تسلمه) اي بلا بعده مان وفي ان ارادني اجتماع مان جو تواحدة فسلولا
يتنقق بالكتاب او ارادني اجتماع مان اختلاف حجه العالم والجبل فمنع وهذا حاصل ما اشار اليه الشارع في توجيه المشهور من
الجواز وانه يصح به قوله سمي بالثرثرة المذهبية علة تسميتها شارحا مان يعني قوله قل الان القول هو الركيب والمعرف مرک كلام
عند قوم وكذا اخرين

(فصل قوله ما يستلزم معرفته) معنى انه اعرض على الملازمات بالنسبة الى لوازمه المبنية عليه معرفة خوارجها كغير امامي صور
الجسم الصالحة مع الفرق عن الانسان فالاحسن قول العبد في التذكرة انه باطالة على الشيء لا فادة تصوره فالنظر خواشنا على شرحة
الخريفي (قوله اى القربيين هذا) ينادى ماباين اذ شرط الحقيقة بالمعنى والفصل القربيون ومذهب تلاطفة ان المد المقص يكون
بالجنس البعد والفصل الترتيب اقوله والاصح خلافه لان المعرف لا بد فيه من تصور (٤٥) ثبوت شيء لشيء اذ ادلي في المذهبية

من آخر) اذ المعلوم غير الم giove ضرورة تتحقق الملم والجبل شيئاً ان متباين هذان والمذكور جوازه اذ
الشيء قد يلاحظ في نفسه باعتبار طرره كالتضليل للانسان اذا جعل آلة الملاحظة فيكون الانسان
معلوماً باعتبار طرره وبمحض لا باعتبار حقيقته فيتجدد المعلوم وهو الم giove لكنه معلوم من حيثية ومحض من
آخر ولا استحالاته (والوصول الى التصورات) يسمى قوله شارحا مسجدا بالشرح المأهولة وقال
له التعريف (نحو المد) وهو قول دل على ماهية الشيء وسيأتي ما يتعلق به (والرس) وهو المفهوم
التشير كالمجاز وسيرسم لأن الرسم الآخر من رسم الدارج آخرها وهو يدل على آخر المرسوم
(والمثال) كما من (والوصول الى التصدیقات يسمى حجۃ) ودليل (كالبيان والاستقراء والتسلیل
وأن سبق بيان الثاني وهو الوصل الى التصدیقات فلتتكلم على الاول) وهو الوصل الى
التصورات فتنتهي

(فصل في الترتيب كمعرفة الشيء بما يستلزم معرفته) وهو اى الترتيب (الامة اقسام حقيق) وهو
ما يكون به جميع الفتايات أو يضمها (ورس) وهو ما يكون بعض الفتايات مع المرتضيات أو بالمرتضيات
فقط وسيأتي أمثلة ذلك (وفضلي) وهو تبدل المفهوم بايقظ اثير منه مترافق كالمجاز (فالتحق) قسمان
تم ونافع قائم ذكر الجنس والتسلیل) اى القربيون (كالجبروان الناطق للانسان والنافع ذكر
الوصل وحده كالماء) للانسان (ان جوزة الترتيب بالمرشد والاصح خلافه) اى عدم جوازه
بالمرشد (وفالك عدو الترتيب من الاقوال المؤذنة) اى الركيب على الاصح فلا يجوز الترتيب الا
بمقدار (والرس) عدو الترتيب (اى القربي) اى الترتيب (والرس) (والخاص كالجبروان الصالحة)

شرح ايساغوري للمعرف لا بد فيه من ثبوت شيء لشيء فتكون هي كلام وهذا معنى قوله لا بد فيه من فرضة عقلية وسمحة
للانغال وهذا قال اعني الناطق شيء له الناطق ومعنى الناطق يعني الناطق يعني الناطق بالصالحة تعتقد ان اورد الم giove
الصالحة فرسم تم وان اريد الشيء الناطق يعني قبل الرسم المقص الركيب من هرميات تختص جلبا بحقيقة واحدة لان كلام
الشيء والتضليل طارض وان اريد الجسم الصالحة فرسم نافع ولا يقال المعرف العالم لا يزيد التبييز ولا الاطلاع على الناطق والتضليل
لاحدي القاذفين لان المقص أن المقص من المتصور مع المعرف الشيء يعني من المتصور مع المقص وحدة وأورد على قوله اولا وطندا لاعنى المألوف
شيء له الناطق اتهم به يقولوا بذلك لامان معنى الناطق شيء ما يثبت له المفهوم منه الازى اتهم به قولون بذلك جسم يقع الناطق
مع فانشيء وأيضا اذا بلغك الفصل والاصحة معتبرين يكن المقص كذلك واعلم انه ليس الرادع من قوه المفهوم الناطق شيء له الناطق
المفترض مفهوم عنوان الشيء فقط بدل المفترض فيه فهو مصدق عليه الشيء مروا كان المفهوم نفس الشيء او الم giove او الجسم او غير ذلك
فلا يلزم ان يكون المفترض بالطاقة رسها لان الشيء عارض

(قوله وبالعرض العام) منها وبالصلة والخاصة لأن التبييز بذلك أقوى من الفصل وجده «فواه» معنى كلٍ يلزم أحٍ «الاظهار حتى» معنى لأن الكلام في الكلي المعمول ضرورة ذكره في الشرف المعمول حل مواطنة على المرف (قوله وذلك مستفاد من الوضع القوى أحٍ أي كون الفصل ماحتلاً لحصة خارجة وأعلم أنه ذكر وأن تبييز ذاتيات الاعيادات الحقيقة من عرب شباتها عبر لابس البنفس بالعرض العام والفصل بالخاصة يختلف الاعيادات الاعتيادية فإن ذلك فيها ملتبس برجوته إلى اعتبار المثير وقالوا إن الماء يرجع في ذلك التبييز في الاعيادات الحقيقة في السابق وعده فـ«أكان من الأمور الميررة التي ساقتكم» وذاته متأخر فهو خرى من الآري ان الصدحت أعني بالمعنى الإنساني بواسطتها دراك الأدواء والمرء يقال في شرح المطلع الفصل هو الذي اذا افترى عليه البنفس أفرزه واعيناها وفهمها نوعاً ويسعد ذلك يلهمها ملابسها ويترضاها ما يرضيها كالتقط لأشدنا قائل القوة التي تنسى نفسها طلاقتها لها القوت والمادة خصار الحيوان ناطقاً استمدت قبول العلم والكتابة والتاجب والضحك وغير ذلك وليين واحد منهما يقتدر بالحيوانية ولا يصله «حيوان» واستمداد النطق بل هو السابق وهذه توابع اثنين باختصار وأفادت ذلك عرق أن الظاهر أساساً المستحب قوله الشcri ليكون المعني أن ذلك التبييز في (١٦) المعيادات الاعتيادية مستفاد من الوضع أحٍ وضع كان وقوله أو العرض الممثل أحٍ

في المعيادات الحقيقة وـ«إذا»
يشكل على قوله المعنوي
أن لا يبحث في وضع الفقه
عما يزيد المسألة من المخارج
ونهاية ما بينه أنه مدلولات
الافتراض لم يحرر « قوله
أي كلام وجدت الحج تمصير
الظرف والمعنى ينادى كـ
هيئ على ماقبله المستحب عن
النزاري وإن الحاج (قوله
فلا يصح قوله دون المعنون)
قد يقال أنه صحيح وإن
المراد إن شرط الخاصة
من حيث هي لا يزيد كونها
مساوية وحاملها أن شرط

الخاصية مسلطاً على المفرد دون المعنون وشرط المعنون مرفقاً للساواة ويلزم من ذلك أن تكون مطردة متکنة وبدل لذلك قوله كلامه المعنوية فإنهاء طردة لامتنكهة لأن قد يوجد التحرير من غير إسكن لضروراته وهو وهذا يمهلهه لاصح ان يقول المعنون والمعنى ذلك تبديل فقط بلفظ أشهر منه من ادفه كالبر والفتح وزرك التعرف بالمثال هنا وذكر بدهلة المفتش وعken ذلك في الفصل قبله فكتنا توسيعاً للكلام (واالاكثر وون على ان الحد راجع الى نفس المحدود وخطته) أي صادق عليهما وقال القاضي أبو بكر (يد راجع

الخاصية مسلطاً على المفرد دون المعنون وشرط المعنون مرفقاً للساواة ويلزم من ذلك أن تكون مطردة متکنة وبدل لذلك قوله كلامه المعنوية فإنهاء طردة لامتنكهة لأن قد يوجد التحرير من غير إسكن لضروراته وهو وهذا يمهلهه لاصح ان يقول المعنون والمعنى ذلك تبديل فقط بلفظ أشهر منه من ادفه كالبر والفتح وزرك التعرف بالمثال ان الشرف ان كان غير الذائي والمرغوبات فهو التعرف بالمثال وهو تعرف بالمرغوبات لأن وجه الشالية يكون أقرب لغيرها من هذا التمييز تعرف الكليات بالذائيات كنقول الادباء الامم كزيد والتسلل كثرب والمستقويات بالخصوصيات كإيصال الماء كالثور والبلبي كالظلالة اثنى وقوله لأن وجه الشالية يكون أقرب لغيرها بالاعتبار الالغبي والاقبية يكون ذاتياً كما يقال الانسان كالملك في كون كل ناطقاً والقرآن كالاسد في كون كل منها حيواناً (قوله أي صادق عليهما) أي معمول والضمير واضح للنفس والحقيقة وهو بما يعتني وأثاره بقوله ففي أن المراد من الحقيقة «السابحة» بـ«قطع النظر عن اعتبار تحقيتها

(قوله فيرجع كلامه إلى أحد أربع) أي وذلك سبب لأن الماء صادق على الماء أي يصل عليه والظاهر أنه لا ينافي بين الماء والغائطتين بل الأكتر والغائط
 لأن كل لابع ما قاله الآخر وفي مختصر ابن عثيمين كون أحد راجحاتي قوله الماء أو إلى منه الماء دونه مثل الأمد عن الثاني وأكتر أنتا وعلى الثاني الماء والحقيقة عند قوله يعني واحد ورده القاضي بمحنة قوله الباري تعالى به حقيقة ومنه قوله له حد
 ذلك إنما حالف فيما يهد لاملاطقاوله اختلاف في حال وحال هي المعاشر في كونه متوصلا به أموا وصل إليه التي وفي
 قوله بمحنة قوله الباري أربع فلذلك قد ذكر المصنف عند قوله جم الحرام وحقيقة مختلفة اختلاف ماله قوله المصنف وحقيقة
 يقتضي الجزم بآيات الحقيقة وذكرا على التبيين تلبيس التزالي في النهاية كخلاف الربيع هل له مamente قال وتبي بالمساهة ماء لأن
 هذه بسأكما قال فروع ومارب العلين فهم منهما وهم الفلاحة ومنهم من أتيها لاتمن لوازن الريود العيني إذا يستعمل دخول
 الوجود للرسل في قضية المقل في الآيات ثم وجود الشيء عند نفسه وليس بصفة الدالة عليه والتفوس مختلفة المذاق بالضرورة
 وقد طلب ابن هبيرة قوله قول من قال لا يدرك ماهيته وقال الصواب أن يقال لا يدركه ماهية في الحال ولا ينطليه كفيته بحال (قوله
 وبذلك يبطل القول بخلافه) لأن أي يكون الحديث على أجزاء المساهة فضلاً وإن ذات (٢٧) لا يبطل التزافد لذن جميع القوافن

كما يأتي إلى كون المقد
 إلى قوله الماء الذي عن حقيقة الماء (لأرباب أن قوله السادس التبيين عصان كره الماء فيرجع كلامه إلى
 إن الماء أي المطلق واجع إلى الماء فهو موصوس أي صادق عليه وعلى كل من المقولين فالأخذ غير المحدود
 مستكترا أو المعني واحد ولا
 وإن صدق عليه أن الماء يدل على أجزاء المساهة فضلاً وإن فهو يدل على إيجاؤه وبذلك يصل القول
 مدخل لاختلاف المعن
 بتقاديمها عن التزافد أعني يكون في الفرقات والرسوم في ماذ كر كالماء (وشرطه) أي الماء (إن
 يروي في بالجنس والفصل وبالجنس الترتيب كالجواب في الإنسان) دون النسبة نحو الوجود والجسم
 الثاني (وإن الأجمل المقصود نوع خصل لبنيه) (كالجسم الثاني الفاسد في حد الحيوان) طرور معناها
 الآيات عنه (نحو النرس وإن لا يرى) أي التي بهذه فقط أوضع غيرها في الآيات لأن يكون الماء
 قبل الماء بذلك قيلام تقديم التي، هل تمه « كالإنسان بشر » والبشر غير كوكب الإنسان ذكرها أولى
 واحداً أو جمـاً وقد يتحقق ويتحقق إيشار أو ظاهر الجيد والجيد من الإنسان فيقول وغير يتحقق شرعاً بدار
 الجميع (أو حيوان بشر) إذا البشر نفس الإنسان أي معي والآخر من افاده (وإن لا يجيء
 المحدود بحسبه كالشارة خمسة وخمسة) مشارقه (وإن يجيئ) فيه (الانفاظ التبرير) أي غير
 المشهورة عند الساعي لللازم إلى سلتها وطول المسافة (و) الانفاظ (المشتركة والمخازنة) كذلك (قال
 التزالي الباقيه) بين الماء فيجوز استعمال ذلك الافتراض اعتمادها حيثذاك بيان (وإن
 يكون) التبرير (جاماً) لأن الماء في الماء وهو من المطرد منها من دخول غير المحدود في الماء
 يطرد (قوله إن يروي فيه)

بالجنس الترتيب كان مراده أن ذلك شرط الماء التزامه أنسف إن الماء يكون بالفصل وهذه (قوله السادس) أي يجيء فهو يجاز
 من أخلاق الماء وارادة الماء أن الفصل حقيقة إنما يكون بالذكريات والشاذات عرضي (قوله والجسم الثاني اطهار ما ينبع
 جنس يزيد للإنسان وكذا الواقع في كتب النطاق وقد قال المجلس المنصور الجسم والجسم الثاني فصل ببره) (قوله شرور جمـاً بعد الآيات أربع)
 أي فلا يكون الترتيب بحسبه قوله وإن لا يرى فإنه ينفسه أي ترتيباً حقيقة يفترضه (قوله أو مع غيرها) أي غير ذلك (قوله كالإنسان
 بشر) مثال لتبريره بنبه فقط قوله أو حيوان بشر مثال لتبريره بنبه مع غيرها (قوله وإن لا يجيء جزءاً من الماء في الماء
 عليه هذا موجود في كل تبرير فإن الجنس أبداً جزء من الماء في تبرير الإنسان كأن جزءاً للجزء في وثواب بالذلة
 الجزء البر المحبوب فإن الشارة لا يحصل عليها الحسنة بخلاف الحيواناته يحصل على الآيات وقس عليه ثم إن كون الحسنة جزء
 الشارة بخلاف قول الحكمة، أنها مرتكبة من الوسدات (قوله وإن يكون التبرير) فقسم يكون ضمير الماء الذي التبرير بقرينة قوله وإن
 لا يرى فإنه (قوله السادس) أي جسمـاً يحيى إسمه جميع الكلمات في ذلك مشبور لاعتيل به

(قوله) والشروع عن التزالي وإن المأجوب (إيج) فاته ينطبق على كلامه، وأود نهذا ففي الكلام ابن الأحاجي قال السادس في حوثي العنة تفسير الانقسام يكلا، وجده المحدود وجده المحدود في المرجح حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا ينفك ثم قوله كل انفع المحدود عكس تقييم هذا المكتس المرف في مخلاف ما عليه ظاهر اثنين ظاهرا ليس عكس بحسب المرف ولا بحسب المتفاق (قوله الأولى الرسم اذا لا يكتب) (ارادة النسبة (قوله ولا ينطبق تفهه إيج) مثل الشمس كوكب نهاري فإن النهار ينطبق على الشمس (قوله ولا من التضييس إيج) هنا عجيب أن الانفع وما ينطبق تفهه على تفهه ليست من ذاتيات التي حتى يتصور ان يكون حدائق قد غير ابن الأحاجي ضموري عبارة الصنف (قوله أو بالعكس) أى ان ما قبل قوله وان لاتعرف بضموري عن هذا ولا يعني انه كان ينفي تقدم هذا لأن المذهب انسا هو انتفاء المتفق عن لتأخر لا بالعكس (قوله قال الاسفهاني ويحيوز ذكره إيج) في شرح ايساغوسى للقرى في برهان الشروح ان الروى عن شمس الدين الاسفهاني ان أولى للتوضع تذكرة في المحدود والتنوع المحدود (قوله والحد) لا يكتب بالبرهان أى لا يمكن اقامة (٤٨). البرهان على ثبوت المحدود (قوله لا ينعدو) عبارة اختصر ابن الأحاجي والاعمال

الجد ببرهان لام أى
وهو مقتدى بالعكس) فالحادي يبرهن عنه تارة بأدلة جامع مانع وتارة بأدلة مطردة منه كمسك (هكذا قال الفراتي وهو
عكس قوله التزالي وإن المأجوب المطرد هو المسئ (من دخول غير المحدود في المحد) (والعكس هو
الجامع لسائر أفراد المحدود وشرط المحسنة المطرد دون المكتس كالمالية الشرعية) كذا قال
والتقول عن التزالي وإن المأجوب هو ما تفهه عن القرافي وإن كان ما يفهه عنهما هو الآخر للسنة
والمرجح كما ينتهي في شرح أبا (ويعتذر الرسمي) الأولى الرسم (يكون المرجح به ظاهرا لا يجوز
رسم التي باختصار منه) مثل قوائم في تعريف الماء ولكن شيء بالشمس اذا النفس بشائريها فنار أخرى
من النار (ولا بما ينطبق تفهه على تفهه الماء والماء) لاستثنائه ضموري وهذا وما يفهه به بالرسم وظاهر غيره يقوله ولا يعرف التي بالآخر ولا بما ينطبق عليه ثم هنا يدين قوله قبل وأن لا يزيده بنفسه
إلى آخره أو بالعكس وإن ذكر ما يحنا في الرسم وما يحنا في التعريف (قال الاسفهاني ويحيوز ذكر أولى)
أى في الرسم مخلاف المفتي لا يجوز فيه ذلك (الآن النوع الواحد يستحب ان يكون له فصلان على البطل
مخلاف المحسنة) يجوز ذكره في الرسم (على البطل) بل ويجوز على ما في الواقع وغيره اذا ذكر
أو في المفتي يجعلها لافتتاحه والتوضع كافي تبريرهم النظر بهم الفكرة المؤذى في علم أوظن وحالته ان
المراد بأوان فسما من المحدود حدهم الفكر المؤذى إلى حلم وقسم آخر منه حددهم الفكر المؤذى إلى ظن
 فهو في المفتي بحدان لتسويقه لافتتاحين في المفتي (والحادي لا يكتب بالبرهان لا ليس بدعوى ولا
يطالب عليه دليل) لذلك ويتحقق عن هذين قوله قبل وفيه تأريخ لا يقام عليها دليل ولا اعتراض (ولا يمنع)
ان ثبوت المحد المحدود
لا يكتب بالبرهان أى أو لا ينعد عن حقيقة المحد وآجز اقام على التفصيل وبه ثبوت المحد أى به ثبوت المحد

لا ينطبق على شيء بل يمكن فيه تصوره واما ما ينادي الان الاستدلال على ثبوت شيء التي ينطبق على تفهه المحد
في المحدود ينطبق على ثبوت المحد عليه فلو توافق ثبوت المحد على البطل لزم الدور واعتراض بيان المحد
بيان المحدود في الجملة وبه يمكن في الاستدلال تصور الحكم عليه بوجهها وأوجب ان للقاريء بالاجمال والتفصيل لا ينبع
الاستثناء عن البرهان وبه الان الاستدلال ثبوت المحد ينطبق على تفهه من حيث المحدد وفيه تعلم المحدود بحقيقة قيم الدور من
برد الماء لبيانه ان تعلم المحدود مقدمة من ثبوت المحد له فلو توافق ثبوت المحد له على البطل لزم الدور بل من تحمل المحد
تهه وبيان هذا التبرير غير مطابق للمن يعني المفترض على ما لا يتحقق عدل عنه الشارع يعني المضى لكن حاسل تبريره ان
يتعلم حقيقة المحد لا يكتب بالبرهان وهذا يعني عن البيان لأن المكتسب بالبرهان اثنا هـ هو التصديق بالتصور وفي بعض
الظروف ان المراد أنه لا يبرهن على ثبوت المحد المحدود بل يعتمد ذلك فرصة الى الحصول على مقدمة المحدود واعمل ان تفصيل
القول في ان المحد لا يكتب بالبرهان وتحقيق القول فيه مالا يطيق يهـ الكتاب ومن اراده فعليه بكتاب البرهان في متعلق

النهاه ائمہ کلام السعد وہ یعلم ان قول الشارح لاءٰ لیس بدعوى مینی علی ثقیر المقدار اعلیٰ ماذعہ ایسے جھوڑ الشارحن
 فقد أسلتنا ان ماقررہ المصد انا یعلم علی القول بان التصورات لاتقبل المفہوم واعلم ان قول المفہوم لا یطب علیه دليل لا یعنی
 عن قوله لا یکتب بالبرهان کا یتوهم من استفاط ابن الحاجب لان الاول بالنسبة لامداد والثانی بالنسبة لمحاظ (قوله لاءٰ لیس
 بدليل ایخ) الاظہر والاخیر ان يقول ذلك وصارۃ ابن الحجاج بعد ماقدره ومن ثم بنحو المد وقول الشارح المبکی في شرحه ای
 من جهة انتفاع قیام البرهان علی الجھیلیع وذهب بعض المتأخرین علی تسویغ منهہ تمسکا بان المد دعوى فیجاز ان مادم
 بالمع کثیرها من الدعاوى وليس بئی، فلن مرجع المتع طلب البرهان وقد هنا ایلا یکن ائمہ واعلم ان القطب في شرح الطالع
 قال ان المد اما بحسب الاسم ولازما في الان اعطاہ ما بحسب المفہوم بالذات ایا بدليل بالمرتضى وحيثذا یکون زناعلروا فاته
 ان بدیع بقل او وجہ استعمال او اراده من المفہوم او ما بحسب المفہوم فهو ما بحسب المفہوم التي الشایة وبحوزه الزراع في جواز
 ان لایحه ائمہ وھرین علی ان التصورات قبل المخاطة وفيه تأیید للأسلاتمان قریر تبید المضد بالقول بالا لانقیذه وقوی سوائی
 النطبان کلامی بالخدو والتفیلہ کلام ابن الحجاج في الشرعیۃ وغورها (قوله هورض بعد آخر) ایش ان قول المفہوم ایاثی المد علی مادل
 البرهان کیا مادل ایثی المد علی مادل ایثی مع ایالة البدا لامفہوم (قوله وهو (۴۹) غیر المحدود علی الاسس) قال المفت

لاءٰ لیس بدليل ولا حکم (خلافاً لآیاتهم) فقوله بجواز ذلك لضمته حکیاب (ان مصادف ادعا وعرض
 بعد آخر او نفع) یا ان غير جامع ماتع (وقیل لانه ایش) کا لایطبل علیه دليل (هو ای المد) (غير
 المحدود علی الاسس) لان المد بدل علی اجزاء الماهیة تمسکاً بالمد وبدل علیها اجزاء الماس
 وبدل الاصبع قول ایه قیما مترافق وردیان التزاد فاما یکون فی المفردات کامر (ولا یجوز
 ان یکون لائق) حدان ذیابان) لان نتائج لایشند لامر ان النوع الواحد یستعمل ان یکون ۴
 اقسام علی البدل وقوله ذیابان صفة کاشفہ اذ الحدنا یا تكون بالذیابی (واما) تعدد الرسم (في الرسم
 و) الفخذ فـ (التفیلی) فـ یترجع جواز تعدد المقویں والانفاذ المترادفة
 (فصل) (في بباحث الانفاذ الفخذ اما بغير مستعمل وهو المهل) یا ان یکون له من مفرداً كان
 کدیز مقلوب زید اومر کا کملول لفظ المذیاب (واما مستعمل) وهو الفخذ المد على سعی (ویتم)
 ای المستعمل «المفرد ومرکب» ایه ان یم بدل جزوء علی جزوء منه من حيث هو جزوء کزید وعید
 ایه علیاً ففرده وفک یا یکون له جزوء کی علیاً اولویه جزوء لائقی کی کزید علماً اوله منی لایدل علیه
 کی مذکوہ علماً اوله منی بدل علیه لکن لام حیث یک جزوء کا لحیوان لایخلق علماً لایثابان (والا)

(۷ فتح الرحمن) چندہ موضوع بدلول لفظ المد والثانی باسم المدد موسوع للفخذ نفسه والحاصل ان مطابعین
 فن نظر للحقيقة في التعمق قال الاول ومن نظر المبارزة مینا قال باكتی ولهذا قال الفرازی في التعمیق وهو غير المحدود ان ای المد
 ان اورد المتن «قوله لان المد ایخ» غیر المتصفح في شرح جمع الجمیع لان کل مترافقین بذلك کی نہیہ بالاعتقاد بدل علیه المد
 بالاجیاع ویکی لفظ المد والمحدود كذلك لان المد وبدل علی المد ایش علیه ایضاً دلیل علیه الآخر
 علی ایضاً

(فصل قوله مفرداً كان) ای ما یکون لائق (قوله کملول لفظ المذیاب) فان مدلول المركب من المذکون ممکنین او من لفظه
 مهمہ ومستعملة وهو غير دال علی المد لرکب وعذاینه علی مانعہ المیادی واللاحج البکی وقل الامام الاعتبه ان لفظ المركب
 غیره موجود لان التركیب ایصالی لفظ المذیاب لافاظه لذاتی المذیاب ولوقی غیر معناه وما یکون موقعاً من المذکون
 جزوء دالاً علی جزوء المتن خیس هو جزوء وان حتی یک مذکون لجزء لذاتی المذیاب ولوقی غیر معناه وما یکون موقعاً من المذکون
 کیک کان کاکلیف وان یکی لائق من اجزاء المذیاب فهو باطل ائمہ ولا یعنی ان المصنف عرف المركب بالمعنى الاولی لفظیه موافقة
 الامام فیض (قوله من حیث هو جزوء) ملایعنى قول الماء لفظ الماء ایش علی میت تعریف المفرد والمرکب

يثناء في حواري شرح التبيّب (قوله والأدال الأولى نحو الإنسان) أي وإن يكن تأثيري مصوّت بل يعني مدرك كذا هو الشائع عندهم فالآولى إن بعثي في التبيّب المخبرى الآيات ناطق بصعّب الجمل لا يصحّ الجمل في جمل الآخرين على الأعمّ (قوله وافتظ الأسماء) فـ*شرح رسالة التبيّب* يمدّ أن قرر أن للأشياء وجوداً في الأعيان وجوداً في الم世人 وهو الوجود المفهومي البطل وجود في البطل وإنما الوجود في الإنسان فهو فقط المركب من أصوات مقطعة إلى بذل قالت اذ افترت هذه الأدفعة عنك وجود الأعيان والادعاء والنظر في الوجود المفهومي فإن غرضها مترافق به فما يدلّ على ذلك ماحدّد الأسم فتنا لفظنا الموضوع للدلالة واضح ووضع موضوع له يقيقه الموضوع لمسي وهو الدليل عليه وبذلك واضح المسي والموضوع التبيّبية أنا تصرّ هذا التحقيق عدّتني هذه المسألة إن يقال في قوله مثلاً زيد خمسة أشياء أحدهما جبل هذا لفظنا دليلاً عليه وهو تبيّب الثاني بالطلاق هنا (٥٠) لفظنا عليه فهو استعمال الأسم في المسي والك ان يقول له تبيّب وكذا هذان القول وهو ازاء

والإيه والمال والرائع
الأسم المركب من هذه
الوصل والبيان والملم
ومدلوله ما ذكره الشيء
الثالث وعنه الاربة لم
يقل أحد أنها المسى بل
الأولان تبيّب والثالث اسم
والرابع اسم الاسم الخامس
مدلوله الاسم الذي ذكره
في الثالث وهو زيد مثلاً
قدلله هو المسى بلا خلاف
وهل هو الاسم هناعوا
هل الجلاب ولا يفتح
فيما كان الدلول فيه عين
الثبات ذريدة بل فيما كان
المشي في ثثير الثبات
كقولنا زيد العاضل

والفاضل مثبات متصفة بفضل ومساهمات زيد فن قال الأسم هو المسي قال الأسم المعنى المستفاد
من لفظة الفاضل والمسي الذات الذي أطلق عليها وهي شيء واحد لأن معنى الأسم هو الذي يحيى به المعنى زيد مثلاً وبغضّ من قال
الأسم غير المسي قال لفظة الفاضل والذات الصادقة عليها متباران وتعلم أن الأسم هو المعنى وبضمهم يقول الأسم هو لفظ وكلام
ضييف ناشئ عن عدم فهم سر المسألة التي من خطأه لمحما وقوه والفارق الوجود المفهومي الجمل على أن قوله المصنف لفظنا في عمله
وليس حدّثنا أولى ماقال الشارح فيما ياتي لكن قوله بذلك وهذه الاربة يتأتى على أحد لغاتي المسي بخلافه وقوله بذلك قدلله هو
المسي بلا خلاف أي كلام غير ظاهر و بما يحيى به فرق بين المعنى والمسي (قوله مجاز في التبيّب) الآثار في مقاييس كلام المذلة
مجاز في لفظه ولو لا تقول الشارح الأولى جزء من التبيّب معرفة عن الأسم ثم التفرقة بالحقيقة والإيجاز بأدواره للنصف والشهود
في الخلاف أن الأسمين ليسا أونغير (قوله الأولى) وهي المختار عند المحققين في مذهبها وافق في الشمير وبن مدة كرومونت مراعاة
المجهز كما من المتفق (قوله أي تقييطها) أي قيل هذه النسخة متعلقة بالطلاق الحكم المقدوري الكلام

(قوله فأشهدوا عليه بالزندقة) المفارق الزندقة على المترأة يجوز لاتم يتبعون الصانع الفتاوى وهم مسلمون ظاهراً أو باطنًا والزندق ليس كذلك والزندق كافر عند الشافعى ورضى الله عنه، بخلاف المترأة لله ربى الله عنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة وأعلم أن غرض المفتى من تحمل كلام الشافعى ورضى الله عنه الرد على ابن الماجن في شرح الفصل حيث قال، وهذا ملخص المفهوم الذى اتلقى اعتقاده ولابحث عنه وعلى الراجح البكى في جميع المراجع حيث عد هذه المسألة مادام نفعه ولا يضر جهله وقد صرخ بذلك في شرح جم الجواجم فقال بمقدار ذلك وليس كما قالوا بابل مطلع الخلاف في هذه المسألة إن المترأة لاتم المترأة لاتم فأحدثنا التوول بخلق القرآن واسمه ألقاً كانوا أن الاسم غير المعنى تعرضاً بان اسماء غيره وكل مسوأه خلائقه كافروا في الصيقات حيث لم ينتبه حقائقها بابل أحكاماً منها أن الصفة غير الموصوف قلوك كان له مفات لزم تعميد القديم وهو واعل الضمنة بان الاسم من جنس الافتاظ والمعنى ليس فقط وقال الاسم المفهوم قلوك ينقى الأجزاء ولا ضمة لفظهم في مسند الألوهية تعالى اللعن عن ذلك ولما رأى أهل الحق ما في هذه المذلة من الشاعة أذكر ومارأى ومارأى وأنها حق فالبيونس وبعد الاعلى سمعت الشافعى يقول إذا رأيت الرجل يقول الاسم غير المعنى فأشهد عليه بالزندقة وبقي صدراً أن الاسم حقيقة اللذات فإن فداء ذلك معلوم بالبداهة وإنما قد يأخذ بدفعه ثم يفهم وان الاسم حيث كربو صل أو غيره عنه فأشهداً به نفس المسمى ولو لا هو لم يذكر أصلاً اثنين للتصود منه وفي عبارة الشيخ أبو منصور الشافعى تم الاسم والمعنى واحد اللونه تعالى سبحانه اسم ربك ولو كان غير ملائكة أمراً بالتبسيط لغيره وقال بعضهم غيره لاملاك وهذا الامام الحسين قلوك كان هو المعنى لمسند اللذات قلوك ذلك محول على التسمية وهذا لأن اللذات على البيض أسماء الله تعالى على المعنى لأن المعنى واحد والرثاء الاسم الأعظم ياذداللذات بذكرة وأقول هذه المسألة لها الارتباط وتعلق بالسنة الشهورة وهي ان الحكم اذا ورد على (٥١) اسم فهو وارد على مداركه وفي

قوله الله اشهد لك لو حلف لفظ من لفظ الاسم لكن أقوى لكلام غيره « ومن نهره أهي ومن هنا وهو ان الاسم حقيقة في مداركه الحال على ان الاسم معن المعنى أي من أجل ذلك قال بيونس بن عبد العزيز « سمعت الشافعى يقول عرداً عن المترأة إذا سمعت من يقول الاسم غير المعنى فأشهد عليه بالزندقة وقال الاستاذ أبو منصور بن أبيوب هو « أى الاسم » مستدركة يطلق على كل من اللفظ على النطير او الاراده فالحقيقة ومداركه حقيقة واستحدثها اماماً آخر من هذا وقبحه على صاحبها وبين القولين الاوليين وجمل الخلاف قيادةها قوله قادره بها

وبيان الآية وليس المقصود أي التسمية أى جمل الاسم دالة على المفهوم وقد أشار إلى وجوب مسند الاسم والمعنى إلى ما قالنا المفتى في شرح جم الجواجم قوله يزيد مصدراً أن الاسم ايجاد الماء من نعمه قول من قال الاسم المعنى ان الحكم لا يرد على الاسم مستند منه المعنى وأقول أيهما من بين ان لفظ الاسم وهو اهتزز على السين والنون مداركه كلام مسند بالفهومية غير مدققة بزمان معين كما عرفه المفتى بذلك وذكره هذه المسألة أثر ذلك يقتضي ان الخلاف في خصوص هذا لاق الاسم الله وهو مدار على المعنى لكن كلام الراجح البكى في شرح رسالة المترأة يجوز ذلك حيث قال قلانا لفظاً للوضوخ الدلالة ثم من بين ايهاته ليس بالخلاف في خصوص لفظ اسم بل فيما يصدق عليه اسم من فهو زيد من الجاذبات وقطم ونحوه من المتشابهات وما يصدق عليه لفظاً اسم ولا يد في صدق التي، على نفسه كما ينافي شرح الترتيب في بحث المجرى وقول الراجح البكى ان الاسم ايجاده ينفي عن نظره اى اسم ايم لفظه الكلكي وما صدقاله الامام الحسين تذكرة وذاهباً علماً علماً به الراجح البكى فأقدم مسامع اختصاره ليس فيه متحقق المآل وان كلام الفريقين يقتضي ان الخلاف في مسندات الاسم من خوف لفظ الجلالة وبالرجوع الى حكم ما يقال الله من أسماء الله لاف لفظاً اسم يختص به من جملتها ويحيث أنه ثقل سبب باسم ويكيل باسمه لفظ الجلالة ونحوه وكذا له الاسم الشافعى وصح الامر بتسويحها أى تزويجها عملاً بالطبقية يشكل على مختاره الآخرى وذهب إليه الامام الشافعى من ان الاسم المعنى قوله التسعة لو قال لها امسكت طلاق يلتطلق الا ان يرد اللذات وقال الراجح في فتاوى أبي اليث لو قال بضم اللافقين فهو زيد ولو قال بصلة الله فلان الاول من اعيان الناس قال الراجح وذلك ان تقول عزه الحوى والأسوى واللتطلق الاسم هو المعنى فاللافق ينافي تعالى وكذا ان جمل الاسم نسبة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن بينها وقوله بهذه الله يذهب ان يكون بينها الان يريد الوصف الشعبي ونظر الراجح البكى في الاشارة والظاهر في قوله ان الاسم التسمية يام لا قليل به وقوله اذا افاد الاسم والمعنى

الخلاف بالكتابي موافق الكلام أليه ذكى آخر ج، بخرج الاعتراض عليه ويتوقف أيضًا في فرقه بين الوصف والصفات
من رسالة المساريدى لا يخلو عن شيءٍ ومن هنا يظهر أن الأولى ترك النطافق قول المصنف ولنطافق الاسم فذلك كلام قائم بما
يغنى عن أنواع ومدلول الاسماء الحقيقية المتساوين فيما وعنى الآيات الالهية بما يحمله الاعلم أنه يظهر بالتأمل الصادق أن الزجاج بين
الفرقتين أعنوانها هو في أنها، الفعل على لام مطلقنا كلام كثيرٌ وحيث كان الزجاج في ذلك ففيهما ملائكة من أفراد مسلمة الكلام التي
طال الكلام فيها على طول الأيام وكانت منه ألسنة الأقلام حاصل القول إن المترتبة لا يبدون الكلام المنفي ولو أثبتوه لقالوا يقدمه
وأهل السنة أنفاسوا بالبرهان الطاطع عليه وحذفوا بإن القرآن يدل عليه أو على متعلقاته وإن معنى كلام الله تعالى ليس من ثوابات
المخلوقين ولا شك أن من جملة كلام الله سبحانه ففي من حيث تكون كلاماً فنياً قدية ومن حيث أنها أفعال الله ذاتية وتسبيحة تسمى
بسه قديمة مطلقاً لها صفة قافية به (قوله لكنه ينشر بهذا المعنون بأى لم ينشر الاسم من إدباره للآيات (قوله تعالى ما هو نفس السبي)
كمليجيو وقوته إلى ما هو غيره (٥٢) كسفات الأنفال وقوله إلى مالبس معنى ولا غير كسفات العمال وهي العالم الرابع

(قوله وسبت الى مياه)
ظاهره ان الانساج
المتحدة لا تخفي في غير
الاسم ولهم لظا الحبشي
اذالاشتراك والخلاف
والبيان يجري في الفعل
والطرف (قولوا للفضة)
مرجع في ان الذين يطلقون
على اللقنة وتفصي كلام
الشعوب القاسبي في حواري
الختصر في فن الديباج
خلافة قاته قال في قوله
الشاعر
« قول الامير بدر عين »
ما حافظ له ان المقصى ان
خطاءه مرأة من الشعب
يبدل عيشة الآلني درجه

30

البدوة وهي من النفة الى العين وهو النعف (قوله والشكك متعدد الحج) قال ابن القاسمي لا حقيقة لمشكلة لابن ماجح على
الاختلاف ان دخل في النسبة كان المقصود مشتركة او ان يدخل بدل وضع المقدار المشتركة فهو المترافق وأحياناً المترافق يان كلام من
التواءمي والمشكلة موضع اللذور المشتركة ولكن الاختلاف ان كان يامور من جانبي المدعي فهو المصطلح على تسمية المشكل
وإذا كان يامور خارجة عن مسامه كالثلاجدة والآلة فهو المصطلح على تسمية بالتواءمي واما عدلت هذا ظاهر انه كان الاولى الفارغ
ان يهرج قوله المصنف متعدد التواءمي الح بلكم القراءة لان تردده يفهمها فتتحقق اذ تكون فيه از من كل منها يحسن اذ قوله
لتواءق افزانه في أصل المدى واتحاد المفهوم وكتشك المدى باعتبار الزيادة على أصل المدى ثم انه ذكر وجده مقارنة واما ما شرح
به فلتتحقق مقارنته او اعلم ان كلما المصنف يتتحقق اذ غير الاصح المأكول فإنه متواطئ او بالمشتركة وهذا غير قوله ابن القاسمي
(قوله بتوسيط الوضع) قيد بذلك الالتفاف بمرجع كل من الحالات بالآخر في الذائر منهما وضع المدى وجزء منه ولا زمة كائنة
اما فرض وضمنها مجرم والشاع رفعها كجهة في عمده والقراءة الداعي الى قراءة لفظها توسيط وهذا قال بالوضع

(قوله على كل) اسْتَخْرَجَ إِلَيْهِ لِفَاظِهِ بِالْجُرْ وَلَوْ تَرَكَ كَانَ أَوْلَى وَأَخْسَرَ لَأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَهِ بِالْتَّرْكِيبِ وَالْمَطَابِقَةِ لِلْإِتْبَارِ كَيْفَيْلَ (قوله لـ) لِأَنَّهُ بَعْضَ الْمُفْتَأِ (نَعْلَمُ مَعَانِيَهَا لِأَنَّهُ قَدْ حَانَ إِلَيْنَا لِشَغَالِ الْهَنْ منَ الْمُعْلَمِ إِلَيْهِ جَزْءٌ أَوْ لَازْمٌ بِعِصْرِ الْمَفْتَأِهِ وَالْمَفْتَأِلَيْهِ تَوقِفُ عَلَيْهِ الْمَقْلَلِ وَهَذَا قَالَ النَّاطِقُ الْمَرْادُ بِالْمَفْتَأِ الْمُقْلَلِيَّةِ مَا لِيَسْ لِقِيرِ الْمَقْلَلِ فِي مَدْخَلِ الْمَفْتَأِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَدْخَلِ الْمَفْتَأِلَيْهِ كَمَا يَعْدِلُ لَأَنَّ الْمَلَكَةَ كَمَا يَعْدِلُ لَأَنَّ الْمَعْلَمَ مَدْخَلًا لِجَمِيعِ الْمَفْتَأِلَيْهِنَّ يَشْرُطُ وَجُودَهُ هَوَى شَارِهَ إِلَيْهِ حَدَّمَنَاهُ بَيْنَهُنَّ وَهُوَ إِنْ لَهُ شَارِهَ ثَانِي عِنْهُ اشْرَاطٌ وَجُودَهُ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَيَانِ وَالْأَسْوَلِ كَمَسْرَحٍ بِالْمَسْتَفَى فِي شَرْحِ الْجَمَاعِ (٥٣)

مَا يَفْهَمُ شَيْئًا خَارِجَ عَنِ الْمُفْتَأِلَيْهِ إِذَا تَوَافَقَ (وَهِيَ أَنِي الْمَفْتَأِلَيْهِ (دَلَالَتْ)) أَنِي الْمَفْتَأِلَيْهِ (عَلَى كُلِّ مَوْضِعِهِ كَمْلَةً لِأَنَّهُنَّ عَلَى الْحَيْوَانِ) الْمُتَامِلِيَّ أَوْ بِالْمُفْتَأِلَيْهِ وَهِيَ دَلَالَتْ لِأَعْلَى مَوْضِعِهِ يَالْعِلْجَزِ مَوْضِعِهِ أَنْ كَانَ لَهُ جَزْءٌ يَنْتَهِنُ الْمُعْلَمُ طَبْرَيَّ (كَمْلَةً لِأَنَّهُنَّ عَلَى الْحَيْوَانِ أَوْ الْمَفْتَأِلَيْهِ) أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمُسْكَنَةُ فَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَهِنُ فِي (أَوْ) بِالْإِتْبَارِ وَهِيَ دَلَالَتْ (عَلَى أُمُورِ خَارِجِهِ مَلَازِمَهُ وَهِيَ دَلَالَةُ الْإِتْبَارِ كَمْلَةً لِأَسْدِ عَلَى الشَّجَاعِ) وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْأَزْوَامِ (وَالْإِتْبَارِ) فِي (الْأَوَّلِ) أَنِي الْمَفْتَأِلَيْهِ (تَفْتِيَّةً) أَنِي لِتَقْبِيَّةً (تَعْلِمَاً) لَأَمَا بَعْضَ الْمُفْتَأِلَيْهِنَّ (وَفِي الْآخِرِيْنَ) أَنِي التَّصْبِيَّةِ وَالْإِتْبَارِيَّةِ (أَنَّوْلَى) أَحْدَاهُمَا يَتَابِعُهُنَّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْتَأِلَيْهِنَّ أَنَّهُمَا مُتَابِعَيْهِنَّ لَوْ تَوَافَقَهُنَّ عَلَى اسْتِنْدَالِ الْمُعْنَى إِلَيْهِ جَزْءٌ وَلَازْمٌ (تَالِيَّاً إِنِ الْإِتْبَارِ) أَنِي الْإِتْبَارِيَّةِ (عَقْلَةً دُونَ الْمُفْتَأِلَيْهِ) أَنِي التَّصْبِيَّةِ فَلِمَاقْلَلَيْهِ (وَلَا يَشْرُطُ فِي الْإِتْبَارِيَّةِ الْأَزْوَامُ الْأَخْرَيِّيِّنَ) قَطْنَا حَصْولَ الْمُعْلَمِ دُونَهُ (أَيْ بِدُونِهِ) أَنِي بِدُونِهِ (كَمَا فِي الْفَدِينِ) فَإِنْ أَحْدَاهُمَا يَنْتَهِنُ مِنَ الْآخِرِ بِدُونِهِ مَلَازِمَهُ مَقْبَلٌ الْأَخْرَاجِ يَدِلُّ بِيَنَمَا تَحْانِدُ فِيهِ (وَفِي الْأَزْوَامِ الْمُعْنَى) فِي الْإِتْبَارِيَّةِ (مَدْهَانُ الْمَفْتَأِلَيْهِنَّ يَشْرُطُهُ وَجُودَهُ) (أَيْ بِنَيْ حَسْلِ مَعْنَى الْمُفْتَأِلَيْهِ فِي التَّعْقِيْفِ) حَصْلَ ذَلِكَ الْإِلَازِمِ مَنْهُ أَذْلَاقِمَ (لَمْ يَمْسِي) وَهُوَ الْمَلْكُونِ (دُونَهُ) أَيْ بِدُونِهِ (لِجَمِيعِهِ) أَنِي الْإِلَازِمِ (الْتَّعْلِمِ) يَنْتَهِي بِهِ مَنْ يَنْتَهِي وَلِجَمِيعِهِ بِوَارِ الْمَعْنَى عَلَى الْأَنْمَامِ وَالْأَفَادَةِ فِيهِ بَعْدَهُمْ فِيهَا غَيْرُ الْأَنْجَادِ (وَالْمُفْتَأِلَيْهِنَّ وَالْإِتْبَارِيَّةِ الْمَفْتَأِلَيْهِ) أَنِي كَلَاجِدَهُ وَجَدَتْ ضَرُورَةَ الْمَفْتَأِلَيْهِ فَلَمْ يَتَأْتِيَ الْمُفْتَأِلَيْهِ (كَمْلَةً لِالْإِتْبَارِيَّةِ) أَنِي الْمَفْتَأِلَيْهِ (وَلَا الْإِتْبَارِيَّةِ لِلْإِتْبَارِ) فِي قَوْلِهِ أَنَّهَا تَسْتَأْنِيَهُ قَوْلُهُ خَلَاقَةً لِلَّامِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ الْإِتْبَارِيَّةِ (وَلَا تَخْرُجُ دَلَالَةُ الْمُوْسَمِ عَلَى إِنْرَادِهِ) كَجَاهِ عَيْدِيِّ (عِنْ وَأَعْدَمَهُنَّ) يَدِلُّ عَلَى مَاتِحَةِ فِي الْمَفْتَأِلَيْهِ لَأَنَّ ذَلِكَ قَنْقُوفَقْسَايَا يَمْدُدُ إِنْرَادَهُ أَيْ جَاهِلَانَ وَجَاهِلَانَ وَهَكَذَا (خَلَاقَةً لِلْمُسْرُورِيَّةِ وَالْمَرْفَاقِ) فِي قَوْلِهِمَا الْمُهَاجِرَةَ عَنِ الْأَنْمَامِ بَعْضُ افْرَادِ الْعَامِ لِيُسْتَأْنِيَهُ حَتَّى يَكُونَ دَلَالَتْهُ عَلَيْهِ مَعْلَمَةً وَلَاجِزاً حَقِيقِيْكَيْنَ يَكُونُ تَسْتَأْنِيَهُ يَدِلُّ هُوَ جَزْئِيَّ لِأَنَّهُ فِي مَقْبِيَّهِ دَلَالَتْهُ إِلَيْهِ مَفْتَأِلَيْهِ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْمُوْسَمِ مِنْ بَابِ الْكَيْلِيِّ لَا الْكَيْلِيِّ وَبَسَّانِيَ يَانِ الْمُلَائِمَةِ الْكَيْلِيِّ وَمَاقْلَلَهُ سَاقْلَلَهُ يَسْتَأْنِيَهُ لَأَنَّ دَلَالَةَ الْمُوْسَمِ مِنْ بَابِ الْكَيْلِيِّ وَبَسَّانِيَ يَانِ الْمُلَائِمَةِ (أَنِ الْمُفْرَدُ مَنْ تَسْتَأْنِيَهُ) تَسْوُرُهُ مُفْرَدَهُ مِنَ الشَّرِكَةِ أَيْ مِنْ رَفْقَهُمْ فِيهِ وَهُوَ الشَّيْخُ مِنْ كُلِّ حَقِيقَةٍ (فَعَجَمِيِّ كَرْبَدُوْمُرُوْ وَكَانَ مَفْوُومَهُ دُونَ حِسْبٍ وَضَعِيفَ الْمَفْتَأِلَيْهِ إِذَا نَصَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَاهِيَّ بَسَّانِيَ يَسْرُشَ لَهُ مِنْ اشْتِرَاكِ الْمَفْتَأِلَيْهِ (وَالَا) أَيْ وَانْبَاعُهُ شَشِيَّ تَسْوُرُهُ مُفْرَدَهُ مِنَ ذَلِكَ (فَعَلِيِّ) سَوَا، اهْتَشَ وَجُودَهُ كَالْمُسْتَجِيلِيِّ أَوْ لَا قَانِقَهُمْ وَإِذَا تَسْوُرُهُمْ بِيَقْنَعِهِنَّ صَدِيقَهُ عَلَى كَثِيرِهِنَّ سَوَا، وَجَدَتْ إِنْرَادَهُ فِي الْأَخْرَاجِ

مِنْهُ) أَنِي الْإِتْبَارِيَّةِ وَالْأَوَّلِيِّ عَنِ وَاحِدَةِ بِالْأَثَابِ وَبِذَلِكَ عَرَبُ الْبَرْهَانُ إِنِي تَسْرُضَنِي نَلَمَ لَأَنَّهُ مَعْزِمُ الْمَسْتَبِ بِدُخُولِهِ فِي الْمَفْتَأِلَيْهِ الْإِشَارةِ إِلَى الْمُفْتَأِلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَدْمَةَ الْأَصْبَانِيِّ أَنَّهُمَا يَأْدُلُ عَلَى بَعْضِ الْإِرَادَهُمْ لِكَوْنِهِنَّ فِي قَوْيَةِ مَا يَأْدُلُ بِالْمَفْتَأِلَيْهِ لِكَوْنِهِنَّ فِي قَوْيَةِ الْمَفْتَأِلَيْهِ الْكَيْلِيِّ إِنَّ الْمَهَامَ في الْمَفْتَأِلَيْهِ تَسْتَأْنِيَهُ وَلَا سَكَانَ فِي هَذَا خَلَاقَهُنَّ بَعْضُ الْأَفَادَهُ جَزِيَّ لِأَخْرَبِ الْمَشَارِعِ عَنِ كَلَامِ الصَّنَبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يَلِهِ مَدِيَّةَ وَخَسِيرَ الْمَفَارِقِ سَلَبِيِّ بِنِ جَزَائِيِّ جَمِيعِ الْجَمَاعِ

(قوله عذرًا) أي خلاة لا يشكك، الثانيين بقدر الملم فيلزم عدم تمايز الإنسان والحيوان (قوله لام جزء من الموجود ألم) إذا ما كان
القطع ومن نعمه وأعتبره السعد بين المعاشرة الكلية جزء مذهب الشخص والمعنى لا يجب وجوده في الخارج والازم اتصاف المعاشرة
الكلية ببيان متفاذه وجودها (٥٤) في زمان واحد في أمينة متقدمة وحقائق معنى وجود الكلي الطبيعي وجود ماتي به

أي يوجد في الخارج أنساباً
كريز وسرور وتصدق
عليها المعاشرة التي إذا اعتبرت
صروض الكلية على إثبات
كلياً طبيعياً أو مادون المعاشرة
مع انتهاهم بالكلية واعتبار
صروضاً لها مادون
في الخارج فلا دليل
عليه بل بدلة الموقف
حالةك باذن الكلية تافق
الموجود بالطبيعة وتحقيق
المقام بعلمه من مواشينا
على شرط النهاية بالشخص
(قوله والكل المكمان)
لبيان هذا الكلي والجزء
لتقدم بيانه آتى قوله
فجمع بين التوain (عذراً)
يكتفى أن سرى قول
الاكتسر بن أنه جزء
استعماله لأنني في أنه كلبي
ومنمار هنا خالقاً ماديته
التربية بالاعلام وان مني
قول القراء في أنه كلبي
وضمانه لذاته في أنه جزء
استعماله على هذا يكون
المصنف أقطع التوain الذي
عليه المختلقون لمسيرتي وشان
واسطلاعه وإن الوشم مام

والموضوع له خاص كياساته في حواري المختصر (قوله جزء في خارجنا) أي ينادى عليه وجود الكلي الطبيعي في أفراده (قوله كلبي وجزءي كـ
استعمالاً) لأنه إن كان مستعملًا في الحقيقة مثل إمام آخر، إن شاء فكان وإن كان مستعملًا في قردنها فهو أمانة فيجزئ حقيقة
أن استعمل في المعاشرة الموجهة في الفرد مجازاً إن غير المقصود (قوله على رأي غيره لاعنى رأيه) أن المرض العام يقال في جواب
ما هو كلام وسرير كلبه الآتي (قوله خرج بالمرض العام على رأيه) أي من أنه يقال في جواب مادون لكنه ليس داخل في المعاشرة

كما يأتي وهي تبيّن الواقع على رأي غيره المحمد عنه مثلاً فيه (كالجسم فحيوان) مثال للجنس (أو كان مقولاً على كثرين مختلفين بالعدد) دون الحقيقة (في جواب ماهو فهو نوع الخلق دون الانفاق لصلة بالجنس أيضاً) (الانسان) بالنسبة إلى الفراد (أو) كل مقولاً على كثرين مختلفين (بالعدد) دون الحقيقة (في جواب أي نوع هو) عبارته غيره في جواب أي شيء هو في ذاته (فهو الفصل أن كان داخلاً في المساحة كالاطلاق) بالنسبة إلى الإنسان (والحقيقة أن كان خارجاً عنها) (ال فال) بالنسبة إلى الإنسان ظاهر كلامه أن كل من الفصل والخاصة ينافي جواب أي نوع هو وليس كذلك بل هو خال بالفصل على ماض وأما الخاصة فليس بالفال في جواب أي عرض هو على قياس قوله أوفي جواب أي شيء مهون عنده على قول غيره (أو كان مقولاً على كل كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو وليس داخلاً في المساحة) فهو المرض العام (كالحادي بالنسبة إلى المريض كلاماً صرفاً في أن المرض العام يقال في جواب ماهو كالجنس وليس كذلك بالفال في الجواب أصلاً كما قد تبديله (وقد) التحقق (يكون) أي المرض الشامل العام والخاص (الازما) المرض (الاتحررك والتفس) بالنسبة إلى الإنسان وغيره من المرويات وكما يحصل بالقول بالنسبة للإنسان (أو) بفراقة (سرير العروال كحمرة العجل) هو التحرير والدشن من الاستحياء (وسفرة الرجل) أي الطرف (أو يعله) أي بعل العروال (كالشيب والشباب) والخاصة المفارقة كافتاحك بالعمل بالنسبة للإنسان (والجنس يترتب متصاعداً) من أسفل (إلى) بالاجنس فوق وهو الجنين (الأعلى كالجهر ومتزايا) من أعلى (إلى) ما فيه وهو الجنين (الأسفل كالحيوان وما ينتمي وهو الوسط كالجسم والجسم النافع (نوع بالاول) أي بالنسبة إلى الأول ولقنا بالاول سائقاً من لستة اكتفاء بقوله (الأندراجه نخت جنس) وهو الجلوه (دون الثاني) أي الأسفل كالحيوان فإن الجسم ليس نوعاً بالنسبة إليه بل جنس أعلى منه (إذاً آخر) ليست متفقة بالحقيقة بالنسبة إلى المريض

(قبل) في التصدیقات القضیة في القول الذي يصح إن قال لها صدق أو كذب (دخل في القول) الأقوال الثابتة والكافحة وخرج بما بعد الأقوال الذاقة والآيات والراد بالقول هذا المركب ترکيبياً للطیا في القضية المنطقية أو عقلانياً في القضية المكانية (يادها) إزاء على غيره ليدخل به القضية للتطابع بصدقها وكذبها بترتقوها كتفى عنه غيره بما الراد عند الاطلاق (والحكم عليه فيها) أي في القضية (اما جزئي معين كقولنا زيد كتاب وهي الشخصية) حيث شهادتها لشخص موضوعها توسمه شخصية شخصية شخص

موضوعها (أو غير جزئي معيون وهي) القضية التي هي غير جزئي معين (اما مدين جزئي) فيها (يذكر السور) وسيأتي يامه (كتلوا بعض الإنسان كاتبه وهي) الحالية (المصورة أو بين كاته) يذكر السور (كتلوا كل انسان حيوان وهي الكلية المصورة تأولاً بين لا كاتبة ولا حالية كقولنا الإنسان كاتب وهي المهمة) لأحال ذكر السور فيها وهو في المزية الموجية بعض واحد وفي المسألة ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي الكلية الموجية كل وأن الاستفراقية أو الهدية وفي المسألة لاشيء ولا واحد (غمارت الشيايا أربعة) شخصية وجزئية وكلها موجية (وكلمتها موجية) كلام (وسائلية) كقولنا زيد ليس بكاتب بعض الإنسان ليس بكاتب لاثيء من الإنسان بمجرد الإنسان ليس بكاتب (فصارت) الشيايا (نفـيـة) وزاد بهضم قضية أخرى تسمى الطبيعية وهي التي يأتين فيها كمية الأفراد وهم يصلح

لأن صدقه في خرج به الملمدة ٥٦٥، (قول لا يأبه بعثرة في الملمدة) أي في مسائل العلوم فلا ينافي أشعارها في مبادئ العلوم

الآن يصدق كلاية ولا جزئية كقولنا الحيوان حسنا والانسان نوع وانما تكالا كثرون لانها ليست
ستيرة في الملموم (والصلة في قوة المبرة لا احتمالها الكل والبعض وهو ملتبش فتحمل عليه) والمشتبه
في حكم الكلية وهذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول فهو هذا زيد وزيدانسان (وتقسم) أي القضية
(أيضا الى حلية) وهي التي يكون طرفا اعمى في العمل او بالقول موجبة كانت كقولها زيد كاتب أو سالة
كقولها زيد ليس كاتب وسميت حلية باعتبار طرفها الاخير (و) اي (شرطية) وهي التي لا يكون
طرفا اعمى في العمل وسائل في كلامه تبره بالنقض آخر (الحلية شخصية ومحضه) جزئية وكلاية (ويمهم)
وكل منها لها موجة او سالة (الحلية معاية اقسام كاسيق) بلشت (والشرطية وهي التي تحكمها على
التابع) يشرط (فيما تصلة ومنفصلة فالافتراض هي التي تحكم فيما يلازم قضاية أخرى أو لا يلزمها) الاول
قول غيره هي التي حكم فيها صدق قضية لا سدفها على تقدير أخرى والاول موجبة (خالو) كان فيهما
آلة الا الله نقدسناه وبحسب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والآيات بالغة خالو ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود وهي آية المنصنة (قطبية) وتسى لزومية وهي التي حكم فيها صدق قضية اولا
صدقها على تقدير صدق اخرى لخلافة فيها توجب ذلك كالطلبة والافتراض غلو ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود اذا لمقدم عليه الثالثي وظنية وهي التي حكم فيها بايضا ذكر لملاقتها ترجع ذلك نحو ان كان النهار
موجودا فالظرف يطبق (وافتراضية) وهي التي حكم فيها بايضا ذكر لملاقتها قبل طرد الصبغة والازدواج نحو
ان كان الانسان ناطقا فالاطر اتحقق اذا لعلة بين تاطقية الانسان وافتراضية فالمرجع يستلزم اولا وجع
ترتيب الآيات على الاولى بل توافق على الصدق هذه قد دبت الكل على ذلك في شرح اساغوري (وللمقصود
هي التي حكمها) الاولى قوله غيره فيما يامتناع اجتماع قضيتين او أكثر في الصدق) سوابق في الجهة اذ
قوله في الصدق يختص بصلة الجملة كباقي (وهي) أي المقصودة اقسام (للامتناع اطبع) وهي التي
حكم فيها بالاتفاق بين طرفيها صدق فقط (وماية الغلو) وهي التي حكم فيها بالاتفاق بين طرفيها كذبا
فقط (وما تتحققها أي الجملة والخلو وهي التي حكم فيها بالاتفاق بين طرفيها اصدقا كذبا (وهي) المقصودة
(المقصودة فسامة الجملة نحو هذا المدد اما ما وقع ذلك المدد او كثريته فمعتمد اجتماعها) أي المساوية
والاكثرية هو عين الخلو عنهما ي تكون أقل منها ومانع الخلو نحو امان يكون في تدق الماء واما ان لا
يفرق ليمكن اجتماعهما ي تكون في البحر ولا يفرق ويتحقق خلو زيد منها يان ي تكون في غير البحر
ويفرق ومرادهم لغير ما يعين الفرق في هذه من ماء كما غيرها اولا ومن غيره من سائر الماءات
الابحر نفسه ولا يفهم اجتماع الطرفيين في الكتاب يان يكون زيد في الياروس ويشرق (ومايتها
نحو العدد زوج أو فرد لم يتم اجتماع الزوج والفرد) في هذه (ويتحقق خلو المدد عنهما) أي عن كل
مماها (والجزء الاول من المثلية يسمى موضعا، لانه وشم الحكم عليه بحسبه) (والثانى) منها يسمى مخلولا
سلمه على شيء وطاجزه ثالث وهو النسبة الواقعة يتبعها وقد يدل عليها بالقطع يسمى رابطة كاسبان
ومن الماء بالجزء الاول الحكم عليه وان ذكر آخره وبالتالي الحكم به وان ذكر او لا ذكر عندي درهم
(والجزء الاول من الشرطية يسمى قدرها) لتفهم المفظ او حسنا (والثانى) منها (طال) (الثانية الاولى)
أي تبيه له كذلك وموضع الماءات في المثلية قو مقصد في الشرطية يعني حدا اصغر وهو في الماءة
نحو ان كانت الشمس طالها فالنهار موجود قوله او تقدير اكتافه انت ظلم ان فلت وكم
اذا كان المقدم مسلوبا (طال) نحو ان كان النهار موجودا كانت الماءات طالها (او تقدير كذلك) أي لفطا او تقدير اكتافه بما فيه

وطالع في الترطية يسمى جداً أكبر والمقصدة التي فيها الاصغر تسمى السفرى والتي فيها الأكبر تسمى الكبرى واقزان الصفرى الكبرى في الإيجاب والسلب وفي الكلبة والجزئية تسمى قرفة وضرها وجبة النائب الخاصة من احتياج الصفرى والكبرى يسمى شكلاً (والصفرى هي التي فيها الحكم عليه والكبرى هي التي فيها الحكم بهيلق موسوع) الصفرى (ومحول الكبرى قنوج ولابد في القضية) الخلية والشرطية (من رابعة عائنة الى الموضوع أو المقدم (وابس هو) أي لفظ الرابطة (الفصل) أى شبر الفصل (عند التحرى وبجور متنفق لا للحال) عليه أو عدم الاستدال عليه كثافزيم والرابطة لفظ دال على النسبة الواقمة بين طرق القضية وهي ثانية تكون لها كلنت هو وسمى رابط غير زمامه وثارة تكون فعالة نسخا للإبتداء كان ووجوده سمى رابطاً زمامه ولابد في القضية من كافية كما يأتي (فاذن منطق القضايا) أى جزء اولاً من الرابع الموضوع في الخلية (أو المقدم) في الشرطية (المحمول أو الثاني) فيما (والرابطة بينهما) أى الموضوع والمسؤولي الخلية وبين المقدم والثالي في الشرطية على ما اكتفاء كلامه (والكيفية المخصوصة من الوجوب بالضرورة أو الدوام) (أو الامتناع) لذلك (أو الانكماش) اثنان) وهو سلب النصرور عن الطربين وتتمثل للأدلة بقوله (محوك حيب ان فهو حساس بالضرورة) أو الدوام (وكذا طافت الشمس قالها موجود بالضرورة) أو الدوام ومثال ذلك لأنشي من الحيوان يمجرد بالضرورة أو بالدوام ومثال ذلك كل كلام من حرك الآساع بالامكان الخامس (وتحت الاشكال الاربة بالخلية) كلام غيره يقتضي أنه لا ينبع بالخلية بل يأتي في الشرطية أيضاً ويؤديه قوله (ولابد في كل قوافس من نصوه باحدها) أى بأحد الاشكال لكن هذا خاص عندهم بالاستراتي دون الاستثناء

(فصل مواد الباردين) جمع برمان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لكن ذكر في الفصل غير اليقينية أيضاً فلما قيل غير مواد القيمة (الثانية عشر) سواء على ماذكره الماعنر (ستة) وهي أما مذكرة الماعنر (ستة أقسام) (الأوليات) وهي ما يحكم فيه الفعل بمجرد صور طرق كقولنا الواحد صفت الآتين وكل أعنيهم الميز (والثانية عشر) (ويعلم إلا يحكم فيه الفعل بمجرد ذلك) بل يحتاج إلى الشاهدة بالطعن فإن كان الحس ظاهر في سعي حبيات كقولنا الشمس متبرقة فالدار عرقه وإن كان باطنها فوجديات كقولنا إنها حبوا وعلها (والثانية عشر) وهي ما يحكم في الفعل بواسطة المعجزة على يده (والثانية عشر) وهي ما يحتاج الفعل في حزم الحكم فيه إلى تذكر المشاهد هذه تسمى أخرى كقولنا السقوط يتسهل الصفرأ (والثانية عشر) وتعنى قضياباً قياساتها معها وهي ما يحكم في الفعل بواسطة المعجزة على يده عن القوى كالطبخين كقولنا الأريمة زوج بسبب وسط حاضر في الفتن وهو الاقسام يتساوين والوسط ما يقتضي بقولنا لأنـ كقولنا الأريمة زوج لأنـ متنفسة بتـ اورين وكل منقسم يتساوين زوج فهذا الوسط زوج في القوى عند تصور الأريمة زوج (والثانية عشر) سواء والحدسات وهي ما يحكم الفعل في بمحض مقدمة المقام كقولنا نور القمر مستفاده الشمس لا تتلافى تشكلاته المدورية بحسب قرره من الشمس ويدع عنها وفرق بينها وبين الخبر ببيانها وآفة يغير استمار مختلف الخبرات والحدس سرعة الانتقال من الباردي إلى للطالب وذكر الحدسات من القينيات

(فتح الرحمن) وقوله انظرية القىاس مستبني على المقدمات لا إنشافه النظر فنافي القىاس عن إنشافه المفهوم

(قوله أعنيه بالـ) هو اشاره الى ماق الاقيـةـ لـ الشهـورـ اوـ اشارـةـ الجـدـلـ وـ القـبـوـلاتـ وـ المـسـاحـاتـ وـ التـشـيـراتـ الىـ الـخـطـابـ وـ الـحـيـاتـ الـىـ الـشـرـ اوـ الـهـيـاتـ عـلـىـ ماـ الصـوابـ التـعـيرـ بـ اـشارـةـ إـلـىـ السـفـحةـ (قولـهـ والـثـانـيـ) تـحـوـيـ كـتـبـ الـمـورـةـ مـذـمـومـ هـذـاـ مـثالـ لـثـالـثـ لـأـثـانـ وـأـنـاـ مـثالـ الثـانـيـ مـاءـلـ بـهـ لـثـالـثـ قـدـيرـ

(فصلـ قـولـهـ لـثـالـثـ الـقـيـاسـ) ايـ (٥٨ـ) يـشـهـدـ الـبرـهـانـ وـالـجـدـلـ وـقـيـةـ الـاـقـيـةـ (قولـهـ طـلـطاـ مـادـهـ الحـ) عـبـارـةـ غـيـرـ المـفـاعـلـةـ قـيـاسـ

هوـ مـاعـلـهـ الـبـهـورـ وـيـضـعـ عـدـهـاـ مـنـ الـشـيـاتـ (أـعـنـيـهـ وـهـيـ) سـتـأـيـضاـ لـلـشـهـورـاتـ (وـهـيـ مـاعـرـفـ)
بـ الـجـهـورـ اـمـاـ مـاصـاحـةـ عـامـهـ أـوـ اـسـبـبـ رـفـهـ أـوـ رـحـهـ وـأـنـهـ فـالـاـولـ خـوـيـ الـجـدـلـ حـسـنـ وـالـظـلـمـ قـيـصـ وـالـأـلـيـ
خـوـيـ كـفـ الـمـورـةـ مـذـمـومـ وـالـثـالـثـ تـحـوـيـ مـوـاسـاتـ الـقـرـاءـ مـعـوـدـةـ وـالـجـلـةـ الـأـنـتـهـ وـهـيـ الـأـسـكـافـ
وـالـكـبـرـ قالـ اللهـ جـالـيـ لـرـسـتـكـفـ الـسـيـعـ أـيـ لـيـ يـشـكـرـ فـالـجـهـ لـتـقـيـرـ (وـالـقـبـوـلـاتـ) وـهـيـ مـقـدـمـاتـ
مـشـبـلـةـ مـنـ شـخـصـ مـعـنـدـ فـيـهـ كـافـهـ مـعـرـفـ وـلـتـرـضـ مـهـنـاـ غـيـرـ الـنـاسـ فـيـاـ يـقـنـمـ مـنـ أـمـورـ مـعـاـشـهـ
وـمـادـهـ كـافـهـ الـخـطـابـ وـالـوـلـاطـ (وـالـسـامـاتـ) وـهـيـ مـقـدـمـاتـ مـسـلـمةـ هـذـهـ الـأـنـاسـ أـوـعـدـ الـأـحـسـانـ
كـتـلـمـ الـنـهـاـ، كـونـ الـأـجـاعـ حـجـيـةـ (وـالـشـيـاتـ) أـيـ الـلـثـوـنـاتـ وـهـيـ مـقـدـمـاتـ عـمـكـهـ الـقـلـلـ حـكـاـ
رـاجـحـ مـعـ تـجـزـيـهـ تـقـيـهـ كـتـوـلـاـ فـلـانـ يـعـلـفـ بـالـبـارـلـوكـ وـكـلـ مـنـ يـعـاـوفـ بـالـبـارـلـوكـ (وـالـقـبـيـلـاتـ) وـهـيـ
مـقـدـمـاتـ تـبـلـيـطـ مـنـهـاـ النـقـسـ أـوـ تـقـيـعـ كـافـهـ قـبـيلـ الـأـخـرـ يـاقـوـنـ سـيـالـ تـبـلـيـطـ الـغـنـ وـتـرـغـبـ
فـيـ شـرـبـهاـ وـاـذـ قـيـلـ الـصـلـ مـرـةـ مـيـشـةـ اـقـبـتـ الـقـنـ وـقـرـتـ عـنـهـ وـقـرـشـ مـنـهـ اـنـضـالـ الـقـنـ
بـ الـتـرـغـبـ وـالـتـرـهـبـ وـلـلـرـأـ يـكـرـ الـبـيـمـ مـاـقـيـ الـرـأـرـ وـهـيـ دـيـنـةـ لـازـمـ بـالـكـيدـ الـكـلـ ذـيـ روـحـ غـيـرـ الـعـامـ
وـالـبـإـلـ قـالـهـ فـيـ الـقـاـمـوسـ (وـالـشـهـورـاتـ فـيـ الـظـاهـرـ) هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ قـسـمـ، مـنـ الـشـهـورـاتـ الـبـاهـةـ فـلاـ
يـدـمـسـقـارـ أـسـهـ كـافـهـ وـيـقـيـهـ مـنـ مـوـادـ الـأـقـيـةـ الـوـهـيـاتـ الـتـيـ يـهـاـيـكـلـ الـوـادـلـلـةـ عـشـرـ صـفـاعـلـ مـاـذـ كـرـهـ
وـهـيـ مـقـدـمـاتـ كـافـهـ يـعـكـمـ بـهـ الـوـهـمـ أـمـوـرـ غـيـرـ مـحـسـوـسـوـهـ لـاـنـقـدـ بـيـتـناـ وـلـاـنـقـبـلـ بـيـرـدـ الـشـكـ وـالـشـهـةـ
الـكـافـهـ كـتـوـلـاـ فـيـ صـورـةـ فـرـسـ مـقـوـشـةـ عـلـيـ جـدارـ أـوـغـيـرـ هـذـهـ فـرـسـ وـكـلـ فـرـسـ سـهـاـيـ بـتـجـيـعـ هـذـهـ
صـورـةـ صـهـاـةـ وـالـفـرـشـ مـنـهـاـ الـذـالـلـةـ وـقـدـ بـسـطـ الـكـلـامـ عـلـيـ ذـلـكـ فـيـ شـرـ الطـالـوـلـ وـغـيـرـهـ
(فصلـ فـيـ الـحـصـلـاـ) فـيـ الـبـرـهـانـ (الـأـسـبـبـ) فـيـ الـقـيـاسـ كـافـهـ لـتـلـيـرـ (يـكـونـ طـلـطاـ مـادـهـ) تـارـةـ (وـ)
خـطـاـ (سـورـيـ) أـسـرـىـ (فـالـاـولـ) وـهـوـ الـحـلـقـ الـسـادـهـ وـاـمـاـ انـ يـكـونـ (مـنـ جـهـةـ الـفـقـطـ الـلـيـاـسـ)
الـكـافـهـ يـاـصـادـفـ مـنـ الـاـشـتـرـاكـ الـفـقـلـيـ خـوـهـذـاقـرـ أـيـ حـيـشـ وـكـلـ قـرـهـ أـيـ طـهـرـ لـاـبـرـمـ الـوـطـهـ فـيـ
يـتـجـ هـذـاـ لـاـبـرـمـ الـوـطـ قـبـهـ وـهـوـ كـذـبـ (وـخـوـ) أـيـ خـوـ الـاـشـتـرـاكـ الـاـنـظـيـ كـتـوـلـاـ فـيـ صـورـةـ
فرـسـ مـقـوـشـةـ عـلـيـ جـدارـ هـذـهـ فـرـسـ وـكـلـ فـرـسـ سـهـاـيـ بـتـجـيـعـ هـذـهـ صـورـةـ صـهـلـهـ وـهـوـ كـذـبـ (أـوـ الـدـنـ)
أـيـ اوـ مـنـ جـهـةـ الـدـنـ (كـجـمـلـ الـمـرـضـ) أـيـ الـمـارـسـيـ الـأـنـاقـ خـوـ الـفـاحـشـ حـيـرـانـ وـكـلـ سـيـرـانـ صـورـةـ
قـسـانـيـ يـتـجـ الـفـاحـشـ صـورـةـ قـسـانـيـ وـهـوـ كـذـبـ وـجـمـلـ الـفـاحـشـ كـلـ مـارـجـيـ خـوـ الـمـدـوـتـ سـادـتـ وـكـلـ
حـادـثـ فـلـهـ حـادـثـ يـتـجـ فـالـحـادـثـ لـهـ حـادـثـ وـهـوـ كـذـبـ (وـ) كـجـمـلـ (الـتـيـجـةـ اـحـدـيـ الـقـدـمـيـنـ)
خـوـ كـلـ اـنـسانـ بـشـرـ وـكـلـ بـشـرـ حـشـاـلـ يـتـجـ كـلـ اـنـسانـ ضـحـاـكـ اـذـ التـبـجـةـ عـنـ الـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ لـرـادـةـ

أـلـفـاظـ مـرـادـةـ كـتـوـلـاـ كـلـ اـنـسانـ بـشـرـ وـكـلـ بـشـرـ، فـكـرـ كـلـ اـنـسانـ مـتـكـرـ وـسـيـ ذـلـكـ مـسـادـرـةـ عـلـيـ الـمـطلـوبـ لـيـقـلـ اـنـكـ الـانـسانـ
حـكـمـتـ بـانـ فـوـلـاـزـ بـذـانـسـ وـكـلـ اـنـسانـ زـيـدـ وـالـمـذـكـورـهـ بـهـاـنـ هـذـاـ قـيـرـلـ اـيـهـاـلـيـكـونـ مـتـجـاـلـاـنـقـوـلـ عـنـ ذـهـبـيـ هـذـاـ اللـوـمـعـ الـ
اـنـ الـتـرـكـبـ غـيـرـ مـتـجـبـ يـعـكـمـ فـيـهـ اـنـهـ غـلـمـاـنـ مـنـ جـيـتـ اـنـ جـمـلـ، وـجـبـ الـاسـتـلـامـ الـمـطلـوبـ الـبـهـورـ فـانـ مـنـ جـمـلـ حـسـنـ الـتـكـرـلـ عـلـىـ
الـاـنـسـانـ تـقـدـيـرـلـ حـلـمـعـ الـبـشـرـ فـيـرـ اـدـقـوـلـاـ كـلـ بـشـرـ اـلـهـمـسـيـهـاـنـ كـلـ اـنـسانـ مـتـكـرـ غـاطـ اـنـهـيـ الـمـقصـودـ هـنـهـ وـهـيـ يـعـلـمـ مـاـقـيـ قـوـلـ الـعـارـ

(قوله ان تكون سبباً لغير وجه) الامر اكثراً تعلق بالقدر ويكفي ببيان متعلق بالجراحوقدبر (٥٩) يكون قطعاً او ماتقدر ان ينال قدر

في قوله اما ان يكون من جهة

الافتقار فلاجل اما (قوله

كان لا يكون للوضع ا

داخل اتفاق المحمول) بان

يكون الموضوع اعم من

المحمول « قوله الاسب

بكلامه » او لانتهاي

باللام كتوكاً او بالغير وجه

(قوله ولا يعنى ان هذا

يفتح اع) ان كان مراده

الاعتراف على المصنف

فيقطع بان افتاء الاخير

عن الاول اعتراض عليه

(فصل قوله الاول

هو مازاده قوله « قوله الاول

الاستئثار) الاظهار اتها

زيادة ادانة او الاستئثار

الادخاله على مضارع مرفع

حته الصعب او الجزء نحو

لابن كل السكري تشرب

البن كمانه في حواس

الالية (قوله ولا يعنى ماق

تعلبه) لان ذكره الحال

الاقتضى عدم الاحتياج الى

آلة قوام الحدوث الفرض

يه) اي كافر بصم عن

الخطأ في غير بصم عن

الخطأ في تسع اعمال الاتفاق

القول ان المتعلق في التواعد

الكلية لا يفتر الى الـ وعنى

التواعد المزمعة يفتر الى

آلة وهي التواعد

الكلية وأن التواعد

الكلية لا يقبل خطأ اصلانياً

الصورات فلا لها عالات الخطأ

Maur واما الصدقات فالذى يدار على البرهان وبقيمة يقينية

(فصل قوله خلاف القاضي واثم المرءين) كما في حج الجواب لكن قال المصنف في شرحه ان اطلاق القول غثها ليس بجيد لان

الاسنان يصر مع ان فيه مصادرة على المطلوب « والباقي » وهو المطلق الصورة ان تكون سبباً (لغير وجه)

أى القباب (عن الاشكال) الاربة كان لا يكون الموضوع داخل اتفاق المحمول كقولنا كل جوان انسان

وكل انسان تملك يفتح كل جوان تملك وهو كليب (او باشتماء) الاسب بكلامه او لانتهاء (شرط

الایاج) كان تكون كبرى الشكل الاول جزءاً أو سفراء سالياً فيخرج الاشكال عن القباب أيضاً ولا

يعنى ان هذا المجرى يعني حما قبله وقد يستطع الكلام على ذلك في شرح المطلوب وغيره

(فصل وهل) الاول والاستئثار (المتعلق علم اولاً) فيه (خلاف) بين الماء (حكا) الاسم في المطلب

فالسائل بأنه علم وهو المشهور قال على مايسى عليه اجماع ان كل منها تصورات وتصديقات وتصديقات

وأن ليس بعلم نظر الى تعريفه بأنه آلة قانونية تضم من اعطاها الفتن عن الخطأ في التكير (وهو) أي

الخلاف (قطبي) اي راجع الى الافتقار والتنمية اذا تعرفه يأخذ كلاماً لا ينافي كلامه كالجان تصرف

علم الحقو بآلة قانونية تضم من اعطاها الناس عن الخطأ في الكلام لا ينافي كلامه ما ورد ذلك ذكره

بقوله دوكان « أبو نصر » الفارابي وسيدي ورئيس المعلم وأبا كل ، أبو علي « ابن سينا » و قال هو خادمه (وهو)

اي خالق وفي ذلك (قطبي) ايضاً فهو وليساً باقتصار خاصحة فيها وخاصمهما باعتبار ان تصفيها بطرق

الآلية والخدع منها « وهل يعنى من الاستئثار به فيه ثلاثة مذهب » أحدهما ما ذكره (يقوله) وقال ابن الصلاح

والدوري بضم الاستئثار به « لأن انتشار الشكوك لا اشتغال بالفلسفة والشجاعة والتاجيم والسر والذائق بمحظ

وهو مازاده قوله « وقال الفرزالي من لا يدرك لا يوقن بملوه » ووجه ميلار المعلوم والاثال ماذ ذكره (يقوله)

والختار جوازه لمن وفق من نفسه بصححة ذهنه ومارس الكتاب والستة وهذه ما مأخوذ من قول

الشيخ تقي الدين البيكى بالمثل عنه يلغي ان يقدم على الاستئثار به الاستئثار بالكتاب والستة والفقه

اذانا وسع في الفتن تعليم التربية ولائق شيخاً حسن الشديدة فهو من احسن المعلوم وأتقها في كل حيث

وهذا القول جمع ونقولين الاولين (وغایته) اي المطلع (عصمة الانسان) اي حفظه من ان يصل شكره

في العلم (وغایته الى المانى كتبية التحو الى الافتقار) في كون كل منها آلة يحصل بها التصور وال

اشارة بقوله (وهو) كاتحو (آلة تشير من المعلم) لكنه مبيناً على تحريرها (ولا يحتاج الى آلة

آخر لقدرة الخطأ فيه) فكان الخطأ يتمدوم ولا ينفي ماقيل تعلمههاذا والاوجه ان يقال بالحصول

الفرض به والا الاحتياج الى آلة آخر في فازم الدور أو التسلسل (ويبحث فيه) اي في المتعلق (عن

الاقبية النظرية وهي خمسة برهمي) وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية (واثباتي) ويشمى

خطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة، من شخص متقد في أول ملحوظة (ويجدل) وهو قياس

مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة عند الناس أو عند الحصرين (ووسقطاني) ويسرى مقلالية

وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق أو باشتمار أو من مقدمات وهيبة كاذبة ولها نوع ينشأ

في شرح ايساغوجي (وشجري) وهو قياس مؤلف من مقدمات مخيلة كيبيعاً منها النفس أو تقيض وأمنة

هذه الاقبية تقدمت في مادها

(فصل الملزم) اي الحال في المهن (قسم الى موجود) وهو المتحقق في الخارج (ومددوه) وهو

ما لا يتحقق فيه « ولا واسعة وينما على الاساس خلاف القاضي » اي يذكر (دوام الم Harmoon) مذكور في هاشم

الآمدي حكى عن القاضي الوجين وقال الإمام في المدارك ومحن قطع بتبرير قوله وسوها بالحال) ظاهره المصار الواسعة في الحال وعليه جرى في الواقع وقال الحقائق الطوسي في تلخيص المخلص وبيفي إن يعلم أن القائلين بن المدحوم شيء يفرقوه بين الموجود والثابت وبين المدحوم والثني ويقولون كل موجود ثابت ولا ينكش وثبتون واسطة بين الموجود والمدحوم ولا يجوزون بين الثابت والثني واسطة ولا يقولون لل المجتمع مددوه بل يقولون أنه منقى انتهى وقال في موضع آخر لهم يقولون إن الموجود أحسن من النبات وال موجود كل ذات نعمة الوجود والصفة لا يكون ملذات لاجرم لا يكون موجودة ولا معدومة ومن هنا ذهبوا الى القول بالواسطة وهذه المقدمة ليس موجودا ولا معدوما انتهى وهذا صريح في ان المتعة مادة انتقام طلاق الواسطة عن الحال عندهم وقد ذكرنا في حواري أم البراهين ملخصي الرسجعية (قوله وهو الاسع هذا المتأخر بين التسلكين انت) استلال الاشرى قدس سره على عدم زیادته على الماهية بانه لو كان زائد على ما يعاشرنا هلا كانت المساعدة من حيث هي غير موجودة اى كانت في مقدمة مهروضيتها وجود خالية عن الوجود فكانت معدومة اى كانت في المرتبة المذكورة موصدة بالعدم لاستخلاف انتقام التقبعين فيلزم حينئذ انتقام المدحوم بوجوده (٦٠) وانت تناقض وأجيب السيد ابن الماهية من حيث هي لا يوجد تولامد معدومة اى هي ليست عن الوجود

والمسد وانه ليس شيئاً منها داخلاً فيها كل منها مخصوصاً بالوجود وكانت اعتبرها المقدمة وكانت موجودة فإذا اعتبر منها العدم كانت معدومة فإذا طرحت مهارتها منها لم يكن ان يزيد مما يعادلها وانه ليس بوجوده فإذا اعتبر منها المساعدة فأنت اعتبر منها المساعدة منكهة عنها بما يعادلها حتى يلزم الواسطة وكل این كل ما شاء لا يجدى اتفقا في هذه فهم بذلك الاشرى

من المترتبة حيث ابنتها اى الواسطة وسوها بالحال وقلوا المعلوم انهم يتحقق في الخارج فهو المدحوم وإن تتحقق فيه يتضمنه فهو الوجود أو ياعتبر غيره كالاجناس والقصور فهو الحال وهو عرف تمييزهم وهو عرقوه أيضاً بعبارة أخرى فقلوا هو صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها قاتلة بوجوده (وللوجود أنا واجب للذاته وهو ما يزيد بالحال من فرض عده) لأن ذلك انتهى وجوده ومتضمنه المذات لازم هلا لا يعقل انتكار كعنهما (والاسع ان وجوده) أى الواجب (عن ماهيته) لازداد عليه (أ) وقيل (زادت عليها في المذكى) وهذا قول المتكلمان (وقيل زائد العلية) في الواجب والذكى وهو قول جمهور المتكلمين (وقيل عندها) فيه وهو قول الشيخ أبي الحسن الاشري وهو الاسع عندما تغير المذكى وعليه جرى في المثل تبالمثلة وغيره فاصححة الصفة مرجح (وقيل) الشيخ أبو الحسن (الاشري) وهو أى الواجب (مشاركة الآفاق بالوجودات في الآية) يكسر المدرقة أى في البوت التحقق (لأنه مهارتها) أى كما في البوت الخارجي لأن حقيقته تعالى عالفة بالحقائق (واما ذكر) شأنه وهو مالا يتحقق فما توجهوا ولا عدما بل هما بالنسبة إليها على السواب وهو أى المذكى (قسم) جوهر وعرف (وسياق) أيامها (والواسطة بينهما) مجسم الجوهر خاص بالبساط والذوق (واليت) أبو الفرق (إن عقيل) المطلب (فيهما واسطة) وهي الجسم المواقف مجسمة الجوهر خاص بالبساط وعلى

انت القى يتحقق في هذه أى المذكى وهو الاقتنى ذاته يكتون ذلك موجوداً ولا معدوماً لكن سالحان يتوارد عليه الوجود والعدم على سبيل البطل كان في حد نفسه عارياً عنهما إلا بمعنى ان واحداً منها ليس به ولا يزيد ما ذكر لا يكتفى هذا المعني في تسمية تلك الصالحة كييف ولو كان واحداً من المذمومات من حيث هي لما كان قابلاً الآخر سالحان لا يحصل به مع تتحقق المعني المذكور ويجتذب يعني ان الملاعة المكنته في حد ذاتها من مرتبة مروضتها الوجود والعدم خالية عنهما غير موصدة واحدة منها ولا استعماله في خلو مرتبة عقلية عن التقى يعني انه ليس شيء منها في تلك المرتبة ابداً الاستعمال في خلوزمان خارجاً عنها (قوله أى في البوت الخارجي) هذا مبني على تفسير البوت الآية بأبيات الفتح ولابراهيم التحسين الآية بذلك بل الآية التتحقق ذهنها وخارجاً والواجب مشاركة كل الوجودات ذهنها وخارجها وليس الوجود الخارجي من الواجب لايصل تفسير قول المصنف لا في مفهومه على الواجب فكان الواجب ان يقول الشارخ بذلك المصنف لا في مفهومه اى حقيقة لان حقيقته مخالفة لسائر الحقائق لان من مفهومه السليمة مخالفته تحوّل انت ليس كذلك شيء (قوله لان حقيقته انت) تقدم مافي الملاعنى فقط الحقيقة عليه تعالى (قوله لذاته) شرح بما قبل القيمة من الكتب بواسطه اقسام عده

(ثوبه متصل) هو ما يمكن بين أجزاءه حد مشترك يكون بدأ بطبعها وبها الآثر والصلة بخلافه (قوله وأجسم العلبي)، أي البحوث عن العلوم التعليمية وهو الطويل المرض العريق وقام الكلام عليه في مواعيده الخنصر في بحث وصف المسند إليه وحوائج النذير في بيان النسبة بين النوع المتفق والاشتراك (قوله مالا يقبل النساء) خرج الكفر وخرج

ذلك فخالف لفظي (فليجور له الاسل لا، أصل المركبات ومن ثم) أي من هنا وهو أنه أصل المركبات أي من أجل ذلك (امتنع احلاقة) أي المجرم (عل الياري) تعالى (له ليس باصل التبره) حتى يكون جزء له (واسطلاع احلاقة) بما يختلف معه (ما يختلف معه) أي مخالف الجرم (والمرجع ما يتحقق بالآلة) لأنه على قول المتكلمين لا يرقى زمان بل يتفق ويتجدد منه بادئه حتى في الزمن الثاني وهذا على التوالي حتى يتوجه من حيث المشاهدة أنه مستمر باق وقال المتكلم يعني الاله كذلك والزمان والاصوات (واسمه يعني عن تفسيره) المظاهر فالحتاج إلى أفراده بفسر (واسماء عند المتكلم تسم) يحكم الاستقرار المطلق الذي لا يزيد عليه أقدم الوجود لأن الأبد على عدم الوجود وتسى بالقولات النسخ وهي (ك) وهو ما يقبل المسمة فاته وهو نسان متصل كالاتصال ومتصل كالمقادير وهي الزمان والخطأ والسطح والجسم الطبيعي (وكلب) وهو ما يقبل النساء والاقمة ذاته ولا يتوقف تصور على تصوّر غيره كالألوان (واشارة) وهي نسبة المارضة للجسم بالقياس إلى نسبة أخرى كالأدوية المارضة للأدواء فإن كلها منها نسبة تنقل القياس إلى الآخر (وابن) وهو حصول الشيء في المكان وهو ما يتحقق كون زيد في مكانه الذي يحصل به أو غير حقيقي ككونه في مكان لا يحصل به ككونه في بيت أو مدرسة أو بلد (ومن) وهو حصول الشيء في الزمان وأنظر فهو الآن فيدخل المعرف الآنية وهو أيضاً ما يتحقق وهو حصول الشيء في الزمان الذي تتحقق عليه ككون الكسوف في وقت كذا أو غير حقيقي وهو حصول الشيء في الزمان الذي لا يتحقق عليه ككون الكسوف في يوم كذا أو شهر كذا وفرق بين الحقيقة من الزمان والمكان وإن الزمان الواحد يشترك فيه كثيرون بخلاف المكان المتحقق (وملك) وسيحدده هو هيئة حاسة الشيء، بسبب ما يحيط به أو يحيطه وينقل بالاتفاق كالمعرفة بالتعلم والتقدير والتسلخ والخطيب للنقل قد يكون طبيعياً كجدل الحيوان أو غير طبيعى ومحبط بالشكل كذوب أو بالمعنى كالملام (ووضع) وهو هيئة حاسة الشيء، بسبب تبدين كثيبة بعض أجزاءه إلى بعض بالقرب وبالبعد وال inadvertة وغيره، ونسبة أجزاءه إلى الأمور الخارجية عنه ين تختلف بالاجزاء، في المرازة والآخراف والترب والبعد بالقياس إلى جهات العالم كالمقام والاستثناء، والتعمد والابتعاد، الذي يقام مثلاً ينتهي فيه بـ (أجزاء) الجسم بعدها إلى بعض ونسبة تلك الأجزاء إلى أمور خارجة عنها مثل كون وأداء من فوق ووجيهه من أسفل ولا تكفي النسبة الأولى في الوضع والآن تكون الأجزاء قياماً وإن فعل فهو كون الشيء مؤثراً في غيره كالماء مثلاً عندما قلل مما هو غير مبدأ الفعل بقيائه بهذه (وان ينتمل) وهو كون الشيء، مؤثراً عن غيره كالمقطوع مثلاً منقطعاً فهو غير آخر الفعل بقيائه بهذه فإن ينتمل أو ينفصل أبداً يقال على النافر والتأثير ماداماناً فإذا أقصيناً يقال هذا العمل والاتصال (ووجهها) أي المقولات النسخ مع بقية المجرم (يعنى في

الإنسان إلى الدار بحسب الكثافة هي الكون لا نسبة كل وأحد من المطرفين كالأدوية والبنوة فإن الأشارة في المطرفين كلها نسبة وتسى نسبة متكررة وأستدل من قال يوجد الأشارة في الخارج بان فوقيه الشيء غير موجود الشيء موجود في الخارج وأجيب به لايترم من مثابة الدوقة لهم، بما لا من مثابتها للعنصر الصرف ان تكون موجودة في الخارج (ويجده) بل يمكن في المثابة الوجود المدعى

(قوله قر اخ) قر ميبدأ موصوف بزيارة الحسن شيخه أشرف مصر ويجوز ان يكون خير للبسداً محسنون أي هو فر والفرر الكثير من غزر الشئ يزور والحسن ضد القبح وفي التحقيق عبارة عن كمال النتاب والتواافق والتف سنة تفضل من المطاقة هشاشة الى مصر يقدر مضافي أي أهل مصر وتابع الاشاعات لاندخل بالصاحبة معلقنا لوقوعه في التزيل والتصوّد باintel التضليل هذا الزيادة المطلقة لازدياد على من أضيف اليه لا يمتنع فيه ان يكون من جهة مضاف اليه وأشاعة مصر الى الشهير المتألم الموسوف يقتضي ان يكون خارجا عنه ولا يكون من جانبه (قوله أحد وعشرون نوها) هي راجحة فتسته كالايمني (قوله وهي صفة تقتضي الحسن والحركة) هذا ضيق الاصياف حق الحادث والمراد بالحسن الادراك بطريق قال في الطول فرحم الحجاز وفتشر الى البدن والروح انتي والحق (٦٢) ان الروح ليس بشرط للاحيا بل يقاد المختار ان يوجد الحياة في أي

جسم كاكيق الجزع الذي حن ناسى على اهله عليه وسلم ويجوز ان قال ان القاؤودي له الروح أيضا ثم انصف بالحياة وقوله اي يكون مبدأ الفوضى يان اعني اقضى بالله وقوله لفوتهم، اي لفوتهم هي معا فالاشفاف رالية (قوله وهي صفة ما يرجع القاء على اهله) هذا التصرف لا يزيد حذتها وقل العين اراده التي مكرهه منه (قوله من المغل والترك والكرامة) وهي فورة تفتقى الحسن والحركة اى تكون مبدأ القوة (والقدرة) وهي صفة وجودية تؤثر في الشئ على وفق الارادة فخرج ما يفتر كالعلم أو يرث لكن لا هل وفق الارادة كالطبيعة فاما مبدأ الحركة والسكن والطبيعتين (والشهوة) وهي توقيان النفس الى امر مستند (والقرة) وهي ميد النفس عن امز مكروه (والارادة) وهي صفة ما يرجع الفاعل أحد مقدوريه من المغل والترك (والكرامة) وهي فورة تفتقى اعتقد الشر في المکروه (والامتناد) وهو الحكم اللازم القابل للغير وهو سجع ان طلاق الواقع والاقصاد (والظن) وهو ترجيح أحد طرق النسبة على الآخر (والظاهر) وهو التفكير المتجاهلي على علم او اعتقاد أو ظن (واللام) وهو دارك الدلائل للطبع من حيث هو منافر ونهاية الملة وهي ادراك الملاطف للطبع من حيث هو ملام وفي اتصاره على ذكر الشرة من الاعراض المختصة بالاحياء قصور اذ بي منها كثير كاصحة والارض والنهر والاخرين والتجدد والوجل والغضب والملوى والربا والرشا وبذلك عالم ادنى عده الاعراض أحد وعشرين قصوراً أيضًا (وأحد عشر تكون الاحياء وغيرهم وهي الكون) وهو حصول الجهر في الحيز في الميز (وهذا ريبة اشياء الحركة والسكن والاجناب والاقتراف) لان حصول الجهر في الحيز ان اعتبر بالنسبة الى جوهر آخر فان كان بحيث يمكن ان يتخلل ونهايات فهو الاقتراف والا غالاً جماع وان لم يستمر بالنسبة الى آخر فان كان مسبقاً بمحصوله في ذلك الحيز فهو السكون او في حيز آخر فهو الحركة (والتأثير) (وهو ضم شيء الى شيء) لافتة يتهما (والاعتماد) وسيجيئ عند الحكم بلا الصحة كثيرة تصدر لاجلها

الافعال عن موضوعها سليمتين الآفة على المجرى الطبيعي والارض هيئته تضادها أو هو عدم ملائمة لها والفرح طيباً كثيبة ضئيلة تبعها حركة الروح الى داخل البدن وخارجه لامه كبن قزع وفرج حيث تقبض الروح اولاً الى الاطام ثم يخطر بباله انه ليس فيه كثيرة مشترة فتبتليه ثانية والوجل قرب من الشر وجوه الروح الى داخله خوفاً من مؤذنها وفالغضب حركة الروح الى خارج طبل الاعتقام والخطوف قرب من الفزع (قوله لان جسون الجهر الح) منه يعلم تماديها بادنى النبات (قوله لالفة زيتها) هنا بادنى اعتبارها هذا التيدي فهو به واه كالترتيب بأخر من التركيب والمختران للكلمة يعني (قوله والاعتماد) بهذه مكاراة الحسن فان من حل سبباً فيها لأحسن منه اعتقاداً وبلا الوجه أشنى ومن وضعي هذه على رزق متخرج تحت ما احسن پيجه المحبة لله ولبس في فتاوى تعييراته والطبيعة اشتراك لكنه عموماً يوجد حيث لا حركة كا في الججز المستكين في الجلو

والرقم الفلكي المستحسن تحت الماء، وينعدم عن قيادة الطبيعة كباقي الجسم الا كمن في حيزه الطبيعي (قوله والتبغض) الفرق بينه وبين الغرفة ان الغرس يعيش ظاهراً السكان وباطنه والتبعض يعيش ظاهراً فقط وكان الفرق بينهما بالشهادة والافتراض (قوله خلاف) لافتاً لقوله في مقاصد المقاصد للادعى وشرحه له ولا يقوم بنفسه ضرورة ووزعم من لا يالي كابن الهذيل جواز ارادته عن شهادة لافق على وجوب الباري تسلیم مریداً لها (قوله خلاف المخلافة) هذا الخلاف مبني على خلاف مبني على خلاف (٢٣٦) فيمعنى القول اهتمامه للتخيير

أو الاختصاص بالاعت ذهب التشكيلون إلى ان ذهب التشكيلون إلى ان من هذه وان تغيير المرس تابع التغيير منه يتبع قيامه بغيره آخر لأن ما يقوم به الشخص يجب ان يكون متغيراً إياه البعض تكون تابعاً له في غيره ولا يتغير بتاته إلا وهو وذهب الفلسفة الى ان من اصحابه متصادرون على اصحابها الى انها تابعة لغيرها وهو طعم لا احلاوة فيه ولا حسوة في الاصوات والكلمات وهم متصادرون على اصحابها الى الصوت (والكلمة) وهي كثيبة تقتضي صورة التماقث التي يعبره واقتصرت عن (والارتوية) وهي كثيبة تقتضي سوية التماقث التي يدورها واقتصرت عن (والارتو) وهي كثيبة توقف اصحابها على اصوات غيرها وهو الضوء عكس فهو كثيبة لا يتوقف اصحابها على اصحاب غيرها (والصوت) وهو كثيبة فاعلة باطلاعها على الصوت (والكلمة) وهي كثيبة تدرك باللمس الشفاعة واللامسا الامن وجده لازمة لاتهاماً بما يعيشه للاثبات والتأكيد فيقال الا لم يثبت وللمفارقة من أو بحسب ما يقاربه من طعم أو لكون كثيبار اثباته حلوة ورائحة حامضة أو بالاشارة الى عملها كرائحة الورود والنتائج وأنواع الرائحه غير مطبوبة ومترابتها بالشدة والضعف غير متقدمة كراتيب الطعم وغير حال الطعم (وهو كثيبة مدركة بالقوله الفافية وأصوله المرة وأهلها في اللوحة والمغفرة والحرض والتبعض والملائكة والدosomeة والنقاوة وهو طعم لا احلاوة فيه ولا حسوة ولا مصارحة وهذه العلوم البسيطة ومتراكب منها وبالاعت حلاوة كاختصاص . السواد يحيى لا الجسم بالمكان فعلاً يتعين قيامه به اذ القباب بها وقيل شرح ذلك كما ذكر تدقفي تعلقيات على اليهشواي (والاكترون على اياه) أي الاعراض (مستحبة بالباب) [هنا يعلم ما ارادها امامه ليبي عليه قوله (خلاق اذري) والمستلزم بظهور الحكمة في قوله انها تحيير مستحبة الباقيل في باقية كالجلود هرسوى الازمنة والجرك والاسوان كابر () الاكترون على (الله) أي العرش (لا ينفعون بفسمه) لان صفة موجودة قائمة يتغير قلابهم بنفسه خلافاً لتومق قوطيهم انهم ينفعون كالجلود ولا ينفعون مالهم (او) الله بلا ينفعون [دليله] أي بفرض بخلاف ذلك فالراجح بخلاف ما يتعين قيامه به اذ اقامه عليه قويه عليه الامر بالآخر تحيير سلسلة الاعراض الى جوهر الكالسرعة والباطن الحركه في الحال حركة سريعة وحركة بطيئة تعود بان السرعة والبطء عرضان للجسم وليس بغير بين زمانين على اطراف كل اثمار عجائب الكائنات اقل اذ اكتثر باختبارات تسمى الحركات سريعة او بطيئة (و) على (ان الماء) الآتي يناديه تحيير مواعير الماءه اقول له تعالى كمن عليه قال انت الا الروح وتعجب النسب فلما ما لا يقتربان على الاوحى كما يتعين في شرح الباب « خلافاً للجواز وابن الصور والمقاييس شرعاً

والثانية نفحة اليمت اما بعد الموت وقيل النصفة فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منسنة او ممددة واختلفوا في عجب النسب وهو عظم كالمدردة في الصدفين وهو آخر سلسلة التغير وهي من الانسان بمنزلة قدر الماءة وظاهر الا تار اخلاقه بالانسان والشهود عليه لا يفني مدار واما مسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب النسب منه خلق ومنه يركب وحال ابن عثيل الحسين يقامه جواز كون الباري بجهله علامه العلام الكاظمي كان كل انسان يجري بجواره التي كانت اياتها في الدهني ولو لام جوزت للإذكاء اعاده الارواح الى ابدان غيرها اثنين ولا يحيي مائه ولينظر ما يحيى كون الانسان مختلف من عجب الباري تعجب اليهاني وتأول الحديث بان مثابة ان

الله يغنى للإنسان بالزراب وعجيب الذي يلأ زرابه كأنه يثبت بذلك ثباته (قوله) لأن الآعراض لا تقويم ينتها (أي) هذه الآعراض مدعاهما كاهموا ظاهر اذلامه مخلبة للإيمان بالشئون وعدم حق الفتن والبقاء، وقادوا جلوها محسوس فالنزاع فيه مكابرة للبلاء (قوله) بعدم خالقها) أي لأنهم كما تقدم يقولون يقال لها لكن يرى عليهم تغير الآعراض مع مقاوم الخلل والظاهر لهم لا يقولون بغيرهم العرض غرور فلما من تغير الاول عدمه كما ياخذني مثله اذا ثابتت حرارة الشفيف بصفة الرسول ملايينك في المسام الطرفة مع شاه عقلها (قوله) وهو افة تعالى) أي لآفة الفاعل الحقيقي وإن كان في المدوم في الغافر للإنسان أو سبب اورتاب (قوله) يغنى بمقدون شديها) وهو المتفق عذام تغير ظاهر لآن جرم المتفق لم يتم بغيره والصلة لانه ينفرد بالجلوها التي تسمى ولا يحصل كلها جوهر آخر كالاجرام المحرر وفترة بالذار (قوله) لا سابقة لهذا) أي القول أنه عند مشهد وقوفة المشمول ماته وهو قوله لا يخلو

عن شيء من الآعراض لا بالضمن جملة الآعراض (قوله) في اطلاق المند (أي) تفريح على تسيير الشفيف في قوله وهو شده يمكن من الدنم (قوله) اذ شرطه) أي الشفيف (قوله) ان يكون موجوداً) أي وما اطلق عليه الصد هنا ليس موجوداً بالمدوم يمكن الدنم وكان وجه التجزيز ان عددهم كان يمكن ايا كان كاماً وجوده (قوله) وهي من نوع ايجاد (قوله) في سلام الدين اطلاق في ان المدوم ليس يعنيه مفرغ على المخلاف في اوجه والاتجاه غيرها او هيئها والاول قول الحكما، والثاني قول الاشرى وهذا في غير

البارىء تعالى وأما موجود البارىء تعالى فنفس معهاته بلا خلاف كذا قيل إن ازيد في الارجيع في مسألة المدوم ثم قال في يضم مسألة الوجود ذهب الاشرى والبعري الى ان وجود كل موجود ماهيته واطلاق لفظ الوجود على واجب الوجود وعليه يمكنه ليس ينسب مفهوم واحد ذهب ابي سعيد البصري الى ان ذات عصبة في مثل صفاتة تعالى وليس صراحتاً ولما تبرأ الى اطلاقه عليهما بحسب ما ذهبوا واحد لكن هو زائد هل ذاته ثم اختاره قال وقول ابن سينا باطل اذا عرفت ذلك من قال بإن الوجودين الساهرين يقول اذا ذاك الوجودين ذات الساهرين فلا يمكن المدوم شيئاً ومن قال بالغيرها احتجقا فالخلافة فاقلا تزول الاشرى يزور الى الوجود والاثارون بان المدوم شيء من المترافق لا يتصور المساوية مع تراهين الوجود وقال الاشرى المدوم في معرفة (نصل قوله) أي من ذات تمسد أي فالاشارة في ذاته يائنة لا هي على معي الا لم

«فُلُوله ينقسم إلى مؤثر الحب والمؤثر المجردة من المساحة المثلثية عن حواس الأنسان الملموسة في الأجسام وهي الممثلة للبيئة والملائكة». الأعلى على عرف حبة الشرع وأمامه برقوه هي املاعه بذريه الاجرام الطوب وهي التفوس للملائكة عند الملائكة الملائكة المباركة ضد أهل الشرع وأما سفلية تذرعه المتصارع وهي أمامه برقوه بالسلط الارستي وهم بلا ذكر للمرتضى المشار اليهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلك ملك البحار الحب وأمامه برقوه للاشخاص الجاذبية وتسمى قوى الأرضية كالغوص الناطقة وما يرمي ملائكة ولامبردة وتقسم إلى خير بالذات وهم الملائكة الكرويون عند داخل الشرع والى شرر بالذات وهم الشياطين والى مستمد للخبر والشروع بين وظاهر ان الجن والشياطين هم التفوس البشرية المفارقة للإيجان كاهاصل في مووضعه قوله تعالى أثيري «بِئْذِكْرِ الشَّارِقِ أَهْمَنْسُوبْ كَذَّ كَرْمَفْلَا يَدْقِقْتُهُ هَمْسِرِي وَتَقْلُهُ قَرْمَهُ وَسَمِيتُ أَثْرِيَ إِلَيْهَا مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ أَثْرِيْ وَجَيْنَهُ نَسْبَةً عَلَى شَرِّ تَيْسِ إِذَا تَيْسِ أَثْرِيْ أَثْرِيْ وَقَالَ الدَّوَافِيْ فِي شَرِّ الْجَيْلِ أَثْلَى الْأَثْيَرِ فِي الْأَقْتَالِ الْأَخْلَاصِ الْمُخْتَارِ مِنْ كَلْشِيْ مَسِيْ النَّكِيلَ بِهِ لَنْرِ قَوْلِ الْبَاهِيَهِ أَمَا بِالْفَلَهِ كَافِيْهِيْ وَدَادِيْ أوَ لَنْسَبَهِيْ كَيْفَيْلَ الْأَجْيَمِ الْمُنْكَرِ «قَوْلَهُ أَثْلَى لَلْوَنِ طَهَا» لَا هُنْ لَوْكَاتِ مَلْوَهَهُ لَحِيَتِ الْأَبْسَارِ عَنْ رَزِقِهِ مَا وَرَأَهُمْ كَاهِيْهُ وَلَلَّازِمِ بِاطْلَلْ لَنْتَارِي الْكَوْرَا كَيْ وَأَوْرَدَنَ الْمَلَهُو الْبَاجِ وَالْبَلُودِ كَوْكَنْهَا مَرْيَمَهُونَهَا مَهْجَيْرِهِ عَنْ رَوْقَيْمَارَهَا هَارِلِ تَسْلِيَهِ لَيْسَيِي فِي الْأَلَكِ الْأَمَنِ وَالْأَنَسِ الْأَنْجَعِ كَونَ الْمَاءِ مَاءِ مَلْهُونَهَا كَوْهَسِلِيَهِ (٤٥) لَيْتَنَفِي ذَلِكَ لَكَلْمُونَهَا مَرِيَهِ

بعدم الرا، وهو الملاواه المجردة عن المادة (وجسان)، يكتسب الراهم وهو الملاواه غير المجردة عنها (الأول). وهو الروحاني (يتنفس الرا، وتر في الأجسام والى مديرها) لها والى غيرها وقد ينتمي مع قنواتها إلى شرح الطواعي واقتصر كما المستحب لها ولأن جهور المتكلمين لا ينتهي (والثاني) وهو الجسان (يتنفس الذي يحيط به عوالم الابتداء) وفي سمعة مالهاتنسم (الذي أحجزه) عائلة الطباخ كلامه (و) (الى) من كب وهو شهد، أي ما ينتمي إلى أجزاء مختلفة الصياغ كالحيوان (والبساطة تنتهي إلى أثيري وهو الافتاد) بما فيها من المكواكب وسميت أثيرية لأن طها آثارا في علم الكون والناسدين الحوادث البويا (وسمى العالم الدلوي) بضم الدين وكسرها (وهي باشرها شفافتها للون طها) ولذلك أى ساقها من سمعة (والكواكب مبنية بالذات الافتاد) (أى الفرع أى شهوده) (من الشخص أى من شهودها) (واعنصرى) عصف على أثيري (وهو) منسوب إلى التصريح بالاصل وجده (الناسير) وهي للرادة (عاصيها) من المؤلفات وأما المتصري فبعضه المتصريات خلاف المذهب، بكلمة (وتسمى) أى المتصارع يمساها (العلم السفلي) بضم السين وكسرها دوام الكرون والقادسية لغيرها لما بيان يخلع لكل منها صورة ذات المتصدر وهو معنى الصاد وبين صورة هندر آخر وهي سفي الكون فتقلب كل منها إلى حد الالحادانية فتكون تغيرت هذه الكراهة أيضا

حركة تساوى حر كة الثالث في ظاهر لتأثر من الوجه المضى ويزول بهذا الفدر متابعة الوجه المظالم من العرق الآخر عناقي كل يوم يزاد ظهور الوجه المغض مضى ثم حركة ذلك يتصف دورة قائم أي صادر كة تلك الكرة أصف دوره وذلك عند الاستبيان في ظهر الوجه المغض، بينما قائم فوري بدرجات ثلاثة أيام إن توفره مستند من نور الشخص لانتهوا الخسوف يكتب هذا الاحتمال لأن الخسوف اقسامه عند استقرار وجه الشخص، بينما الباناخيلولة الأرض يرى وين الشخص لاقتنى أختيافه (قوه) وهو منسوب إلى المتصري وأحسن هذه الوظيفة لتوسيع المتصدر وهو المتصارع فإن قتهي كلام المصنف أن المتصدر مات إلى المتصري وجمع المتصري عصريات لاعتراض بجعل الشارع الصبور مات إلى المتصدر الذي دخل عليه لفظة عنصرى بلبيه إليه قدر وعدها بيان بأغار إلى الشارع قوله وأما المتصري يعني «قوله إلى أحد ثلاثة أشيائة» أي غير ماله من الأربعة مقتبلاته اللام ينطبق إلى النار والهوا والأرض وعكنا فالله ينطبق حجر اكيشا عددي بعض العيون ومنه الحجر الماسى بالمر والمغير بالخيال ينطبق ماذا ينطبق أخطاب الاكبير كافية، من حل الطلاق استثنى عن الخلق والهوا ينطبق ما كاري في ذلك الحال والله ينطبق هواء ياطر الشديد كباقيها من تحمل الآية، والهوا ينطبق برواياتها ينبعادي كور الحدايد والتار تفت هوا كباقيها شاهدي الشعمة المتنفسة

(قوله) ومحير ذلك ان المتصارع (نافع في كونها أربعة لا يجوز ان يكون أربعة الى اثنين الى اثنين الى ذكر وذكر) الاقوال التي ذكرها الشارح ثم اذ ذكر أي بيان الناحية بالجنس يابسة لامانة في الظواهر وان افواه رطب وطيفه الجوز والارض باردة يابسة (قوله عن المركز الى قوله الاول ما ان يكون طالب المحيط اربع) قال في شرح الواقع بعد مادر على تسلیم كونها أربعة لا يجوز ان تكون كلها خمسة طالبة جسيط أو كلها تسبّل طالية المركز ويكون طالية المركز التفاصيل التي تسبّل هنا على المتصارع ان المتصارع أربعة الى اثنين الى اثنين الى اثنين الى ذكر وذكر بمدار

خمسة خمسة الاقوالات عشرة على المتصارع او بمنزلة فرز عليه البخار كايتها المصنف بمدار

ذلك ان المتصارع وهو ما ينعت ذلك المتصارع امان تكون حركة عن المركز عن المركز أو عن الخطأ أو والثالث بالمثل لما ذكر في عالم من ان جهة المركبة اما الطبع أو المركز او الاول ما ينكون طالباً المحيط وهو الخفيف المطلق وهو الشار او لا يكون طالباً له وهو الخفيف المضاف وهو الماء او اذ خفت بالاشارة للارض والماء والثاني اماناً ينكون طالباً المركز وهو القليل المطلق وهو الارض او لا يكون طالباً المحيط

القليل المضاف وهو الماء اذ قللها بالاشارة للنار والهوا (ولامع ان يذهبها) أي المتصارع ليس أصلها ليابق منها بل كل منها أصل برأسه ثامر من اختلاف مقتفيها (وقبل أصلها الشار) الشدة سبّلها

وتحصل البواعي منها بالاكتاف فهي ثار متكلفة على وجوه متفاوتة وقيل أصلها (هوا) رطب وساخ

ومطاعنه للانسانيات والاسفل يجب ان يكون مطاعنا للانسانيات وتحصل الناره بالحرارة المائية ثم هوا

الطبخ الحرارة والباقيان بالبرودة المكتففة فهم اهوا متكلفون تحكمان متقابلاً وقبل أصلها الماء قبوره

التحاصل بالحرارة والاكتاف بالبرودة حسوس فيحصل من تحكمه الماء والثانية ون تكلفة الارض

وهذا أصله المصنف (وقيل) أصلها (الارض) الشدة كافية لحصول الباقي بالاتلاف الواقع على

مراتب مختلفة وقيل «أصلها» (البخار) وهو ما ينفع من الماء كالدخان اتوهله بين الارادية في الماء

فيزيد ادلة الطلاق بغيرها او قدرها (ويزيد ادلة كثافة) ماء وارضا

(فصل الجمل مطلوب شرعاً) لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن (وهو) لافتة الحصوات موعده

(شربية) أي طرية (وشت لاطهار الحلق وضبط المثانة) من التوط وهو التماع قال نبط الامر

بكتنا أي على (وقد) (وقد) أي ولأجل امور شريرة إلى آخر، (رجب على السائل) من الحكم (اللام) أي

الاتساب (الى مذهب) الميسري انه طالب الحق (قال ابن فورك ولا يجوز أن يكون المسؤول هنا

والجواب خاصاً) لعدم الاقتضاء (ويسى الرس) أي الصدق كان الحبيب قد السائل يسأل فيه

وفي شحة الرش عجيبة أي الدق فكان الحبيب دق السائل عالياً يقيمه (والختام جوازه كذلك) وهو ان

يكون السؤال خاصاً والجواب عاماً (والساعد) أي الدين (في الفروع) للخلافة (السمعيات) لامانة

منها كما ان المساعد في الاصول المغليات (تم اما ز يكون) المساعد (متقا عليه) بين المتصارعين (فهم

الاستاد اليه) أي الاعهد عليه (أو) يكون (متلقاً فيه) ومتلقاً كان مقولاً به من جهة المترش عنه

من جهة المستدل كالنحو (أي) مفهوم المخالفة (يتحقق بالمعنى) الثالث بعد حجيته على الشانع الثالث

على اقتطاعي وسلام وانتظر لوحى ذكر قوله تعالى ان الذين يثبت لهم مطالبياً أولئك عباد مبعدين (قوله) أي

الحادي (اظهر ان النسخة التي وصفت الشارح هنا خرقاً والصواب اربع) الفرض يفاء والراوون الشفاء الى التقدير وان مسماهوا الذي ذكر في

كلامهم قال ابن الباري في حد الاعراب وذ قرم يجوز الترجح في من الصور كان أفال من جواز تقديم خبر الابتداء فلهان بفرض في

النذر قوله ان يفرض في الجوابان من سالم من الكل قد سالم من البعض الا وهي ومقابلاته من خط ابن عثام ونها السيوطي في الاقرار

بخر وفه ويدهدل تحريره (ما يرجح عليه الشارح عدم مناسبة النسخة على الوجوه المذكورة كلاماً يختص على الثالث)

(فصل قوله للمطالب) أي الكلمات التي يطلي بها السؤال عن وجود الشيء أو سنته إلى آخر ما يأتى في الكلام المصنف (قوله أصل الوجود) أي إنها أوصي بالقول غير مهيأ التي يطلبها بوجود الشيء أو لا وجود له كقولك فعل الحركة موجودة (أولاً موجودة وتسن بصلة والتي يطلبها أوصي بـ كثرة الافتراض قوله) قوله أصل الوجود

(والشافي عليه بالرسالة) أي وكما شافى القائل عدم حجية المرسل إذا لم يستند لا يحتاج به على الخلق القائل بما مطلقاً (قوله) أي المساعد المختلف على وجاهة المذكور (الدليع) فلا يصح الاستدلال به لعدم إفادته عدم المستدل به (واما النك) وهو أن تكون المساعد المختلف فيه عملاً عن حكم المفترض متولاً من جهة المستدل (كل فهو عينه الدافع) القائل بمحاجته (على الحق) القائل به سمه (قذاب) (الكلات أحد ها يجوز مطلقاً كثيرة من الأدلة كأنها لا يجوز مطلقاً كمكبه السابق (لأنها) وهو المختار أن كان لا مأخذ لها (أي الشخصين (سواه جاز) الاستدال بالراجحية (والآتى) وإن كان لها مأخذ سواء (غيره) أي ذهير جائز الاستدال به من المراجحة إليه وهذا التول جاز القولين الأولين

(فصل أمهات المطالب) أي أصولها (أو بمعنى ونحوها وأى فناءها في المانع الشول عنده (أو وسنه) فعليها على وجوب السؤال عن أصل الشيء كقولك هل زيد موجود أو عن وسنه كقولك هل زيد قائم (واما مانع طلبها بغير الشرف والتبييز والحقيقة فعليها على الآراء وجاهة السؤال عن معرفة المانع كأن يقال مال المطالب فيقال اختر أو عن معرفة الشيء بمرسنه كأن يقال ما هو مرسيه بمرفقه برسنه فنال ما يقصد بالزید عن معرفته بعنته كأن يقال ما هي فيقال للمسك من هذه النسب (واما مانع طلبها بغير الدليل وبيان دلالته) فعليها على وجوب السؤال عن دليل الشيء أي هذه كان يقال لم حرم المحرمية لاسكارها أو عن بيان دلالته على المطالب كان يقال لم كان الاسكار علة انحرف المحرر فيقال لاذعابه المطلوب حفظه وأعلم ان مطلب ما يعندها الاول متقدم على مطلب هل يعنى به لازما لا يدرك منهانه لا يطاب ونحوه لا يطاب تبييزه ولا مانعه يقول يعندها الاول متوضعة بين المانع مانعها الاول لأن المانع يكتبه بعنتها (ولما يكتبه بعنتها الاول متوضعة بين المانع مانعها الاول مانعها الثاني استدعي أو لافهم منهانه ثم طلب وجوده ثم طلب معرفة بمجازاته أو حقيقة ثم طلب وسنه ثم طلب كتبه بعنتها (ولما يكتبه بعنتها الاول متوضعة بين المانع مانعها الثاني أو جنباً أو غيره (عن غيره) متعلق بشير فطلب أي توبيخاً جعل كأن يقال أي النسب عذر ذلك فيقال كأن أوصوف وكان يقال أشيء الانسان في ذاته فيقال الناطق وكان يقال أي القراءتين غير فيقال أشيء عليه وسلم والجليل وهو هنا الاسم العام المشترك فيه مخصوص ما أشيء إليه أي كالكتيبة في الاول والكتيبة في الثاني والفرقة في الثالث (واما مطلب كيف وأين ومتى وغيرها) كمن وكم وأين وأين (قد ادخل في مطلب هل) (واما مطلب عليه ولكن من حيث المماطلة كما في طلب الصور فقط والا فعن خالدة لها من حيث ان المطلوب بكل منها تصور شيء آخر اذا المطلوب يكفي تصور الحال وبين تصور المكان وبين تصور الزمان ويقاس بالقياسة مابينها وقد ينتهي في عنصر التائجين وشرحة (فصل السبب) للذميات وسائل الى غيره وحرفاً (ما يلزم من وجود الوجود) المسبب (ومن عدده المسندين) (فصل قوله السبب ما يلزم) اعلم ان السبب والشرط والمانع من اقسام الحكم الوصي كأن يقال في كلام المصنف وترى في الاسوء فالمانع عرفوا الحكم الشرجي بالخطاب المتعاقب بالحال المكفين بالحال أو الاباحة أو الراحة أو الوشن نصب الشارع امارة على الخطاب والاباحة سبباً أو شرطاً أو مانع وحيثنا فالواقعة في امارتها يامارتها يامارتها عن حكم وهي بهذا يدفع اعتراضات كثيرة عن

شريفهم ويسني عشكلاه بضمهم (٦٨) في الأجرة عنها كما ينافي حواشى أم البراهين (قوله لوجود دافع) كالجنس

الحمد لله خرج بالقيد الأول للشرط وبالثاني للسماحة وسيأتيان (إنما) زاد ككتير ليدخل في أمر فيما إذا تختلف الحكم عند وجوده لوجود سالم أو تفقد شرط وما إذا وجده عند عدمه لتختلف سبب آخر وشارك هذا القيد أكثري بيادر إلى القسم (وهو) أي السبب (المأمول) بيتحكمه مع آخر جزء من الفقه عند الاشتراك والخلاف من الشافية سواء استقل به أي بالقول (المتكلم كالآباء وأوصي والعلاق والترجمة فتقترن الحرية في التقى برأ من قوله آخر حر) ويقترن الصالات (بالآفاق من) قوله آخر (طلاق) وقس عليهما الإرازا والترجمة وغير هما لم يستقل به المتكلم كلاماً وسماحة (محدثة كانت كالجائع أو غيرها كالجائع (وغيرها) أي غير المأمورات كالمأوبة واللوبيه (على الاسم) المتعلقة بقوله بيتحكمه مع آخر جزء من الفقه ومتنازع الأصح ما ذكره بقوله (وقبل الرأي عن الآكثرين بموت الحكم) أي حكم السبب القولى (عقب الفحص) استقل به المتكلم ولا (واما فعل فيقترب حكمه) أي بالفعل أي بالحرم (كقتل الكافر يستحق بالاستحقاق السالب) (المفاسد وما ذكر هنا من اقتضان الحكم بأثر الفعل من نوع على قول الاشتراك والخلاق فيها سالف القولى واما على ما نقله الرأي على الآكثرين ظاهر اقتضان الحكم يكون بغير الفعل وبدلله قوله قول المصنف في قواعده وما الفعل فيه اخلاقي السابق أي في القولى (وقد يتحقق الحكم على السبب) أي على آخره في الامور التقديرية (أي المقدرة بعدد كالدية والرضاى والبلوغ الحد لكن التقدير انتابون في بعضها كالديه ثورت عن القتيل) قال في قواعده فاتقدره وتحققها في ملك القتيل بغير آخر جزء من حياته والام تو روت وهي تقدريها وسايام وديه « الشرط » على الصلة والتزم (وعنه) ما يلزم من عدم العذر (المشرط) المشروط « ولا يلزم من وجوده وجود لا عدم » له (إنما) قد عالم بيان ذلك من سابقه وعرف الفرزلى الشرط بمحاسنه أنه ما يزيف علىه تأثير التزمر وليس نفس المؤثر ولا جزء (وهو) أي الشرط (على أربعة أقسام متى كانت بذلة للعلم وشرعاً كالطهارة للصلوة) مثلاً (ولو لوكي) كذب المدار لوقع الطلاق (في قوله ان دخلات الدار فات طلاق) (وفادى) مكالمة ، (احيوان) والنبي يذكر أوله وبذل المعجمة عدو داماً يشنفته من الطعام والشراب وأما بالتشريح وأعمال الحال فطعام القدرة (والآخران) أي الفرع والماء أي مثالاً ما هو مساح على المدار لوقوع الطلاق والفتنة لحيوان (من قبيل الاسباب) أي لأن قليل الشرط ولا تعلق تغريف السبب عليهما ولو مثلها مثل به غبر ملاول بقوله ان دخلات الدار فات طلاق وبالتالي ينص السلام لعندها بالطبع قال ذلك ولو كان هو المتأبب لكلامه لأن كلامه لا يتحقق الشرط وترى الشرط متحقق على مثال به غيره (وظاهر) شدة الحال وعراضاً (عكس الشرط وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم) ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده فداته (كالابوة) فـ « تفع الشمام » في ذكر الابوبة « وكذا » أي السبب والشرط والنتائج (من أحكام خطاب الوضع) وهو الخطاب الوارد يكتبون (إنما) سياوشن طلاؤ ما واصح يحاوسه (وهو) أي اللام عن الحكم في الایتماء أو الدوام كالكفر والحدث في الميادة (فليما يعنان انتقامه ابتداء ومحضها دواماً (كارثة في الكجاج) فإنه ينبع ابتداء وهو ما يجيئ أحياناً بانتقامه ابتداء أو يجيئ دواماً (وأما ما يعن الحكم في الایتماء) في (الدوام كالحرام) ينزلك قات (ينبع ابتداء الكجاج لأدوامه وكذا) أمن الشت (أي الشت) في تناوح الامة أي قائم بفتح تناوحه ابتداء الدوام (وأما عكشه) أي وهو انتقام الحكم في الدوام لاقت الایتماء (فلذب المدار للعلم في ملك الكافر) بمحوارت أو زد بسبب قات لا

(فصل قوله سكون العين) أي على أنه يقابل المسمول من عينه وكان المصتف آخر ماذ كره لاختصاره حرفاً على المشهور في مثله من توطم بالبناء المعمول أو بضم أوله وكسر ما قبل آخره أولاً، الأول من مذبن قرابة بالاضفتأنمه (قوله على الصانع) اسم الصانع الشهير على ألسنة التكلميين ولبرده في الاسماء قال بعضهم ولتكن قرى، شاذة نسبة افة من اكتفى في المطلق الاسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك انتهى وأين هو من قوله صنع الله الذي أتقن كل شيء هنا وقد مررني الديرياجة مابيني عن ذلك فخذهن (قوله وشهه التزالي) تقد عن الاسم الشافعي كرم اتفوجه انه قال من انتهى اطلب مدبره فما ذهب الى موجود يذهب اليه فكره فهو مشهه وإن ادان أنني تقدم العرف فهو معمل وإن اطهان الى الموجود واعترض بالجز عن ادرا كفه فهو وحدة هو معنى قول العذر لغيره من دروك الادراك ادر لا لأى ادا انتهى عملك الى ان علم المجز عن مررت قد تعرفت الحق وقال الصديق ايتاس جعل من اجمل حلقة سبل الى معرفة الا بالعجز عن معرفته وقد قيل

(٦٩)

كيف كتبية الجبار في

القدم

يكتب ابتداء ويعتزم دواماً باذ يقيبه في ملوك بل يزيد ملوكه عنه

(فصل قال التكلمون سرف النوى، س يكون العين (امور ثلاثة) أحدها (الثانية) جمع أثر وهو العلم (أقواله ونوق الشاشي) أي افتح العين واللام كاستدلال (بالصانع) ونهاها (عصب ذاته) أي يذان الشاش، (المقصوصة) به كان يقال ما الانسان فبيال حيوان ظلق و (ذالها) (باشاجدة) له (والبارى سبعاته وطال ما تلق الآية في الآخرين وهذا يمرق بالأول والثالث عندنا) أي أنها الاشتراك دون تبهم فقلما وفي الثاني آثر وفي كونه شامل يعرف بالشاش (خلاف جوز ما التكلمون) أي جهودهم قالوا لا متكلرون بمصرة وحدايتها ومرتها مشقة على معرفة حقائقه (ومنه الامام والقرآن والحكمة)، وأجاوا عن احتجاج الاولين بالآسلام لما ماتوقة على معرفة حقيقته وأسلائنا نجت على مررتها بوجهه، (الثالث ومن ثم) أي من هنا وهو اهتمالي لا يمرق بمحنته اي من اجل ذلك (عادل موسى على الله عليه وسلم عن جواب سؤال فرعون بما عن الحقيقة) في قوله تعالى قال فرعون وما بار العابين (فأباب بالحقيقة) في قوله تعالى حكمية عنه قال رب السموات والارض وما فيها (الثانية) أي غسل عن الجواب بالحقيقة المستول عنها الى الجواب بالحقيقة للنبي (على ان حق السؤال ان يكون عنها) أي عن الصفة اي عن معرفته بالامان من مررتها بالحقيقة اذا يمكن معرفتها في الدنيا عند المحققين ولما في الآخرة عند بعضهم وهو المختار قال تعالى وليجيطنون به على لا ونوق الشاشي) أي يذكر في كونه شامل يمكن من معرفته أو لا ان اعراض دليلها بما عندنا (وقال السيد (المجيد) تأييساً للتقول الثاني (واه مارف الله) أي معرفته (أحد الالاف) تعالى

(فصل) في أقسام قدم الشئ على غيره (قال الحكم) اقدم الشئ على غيره منحصر في خمسة أقسام أحدها الققدم بالبلبة) يعني ان وجود المتأخر يجب بوجود الققدم (كقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم) وقد قدم الشئ على ضوبي (الثاني الققدم بالطبع والثالث) يعني ان الققدم يوجد بدون المتأخر ولا الثالث بغيره والرابع) عصف تغیر على الطبع اشاره الى ترادف الققدم بالثبات الققدم بالطبع وصاحب المواجه خص الققدم الثالث بغيره التي مقسماً على كلامه وقال لا تقبل ذلك ثالث اثنين وهي ذاته هنا الواحد وذاك الواحد ولا يتمه ذات الا يذاته سواء قرض لها وجود أم لا بل ذلك حكم له باعتبار فالله وحقيقته من حيث هي بخلاف الققدم بالبلبة فاته حكم باعتبار الوجود لا باعتبار المساهمة في نفسها وكأنه أراد بالققدم بالبلبة ماسوى تقديم المجز، على الكل من تقديم المحتاج اليه على المحتاج ومنهم من جعل الققدم بالثبات مراده الققدم بالطبع الشيء الققدم بالبلبة الشامل الناقصة كلها واليهذهب الاصوات التي في بحث الاشارة قال السيد في حرج المواقف وقد طلبوا مني ماذ كره ان الققدم الفقهي المسمى بالققدم الطبيعى مخصوص بغيره الذي مستمساً الى كلام دون سائر عله الاصلية والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفى في وجود المحتاج كان مقدماً عليه بالبلبة كل المؤثر المتسبع لغير ابيط الائمه وأرجاع موافعه وان لم يكفي كان مقدماً عليه بالثبات والطبع وعلى هذا الققدم الطبيعى شامل لحل الناقوة كما

(قوله ولا يكفي في وجوده) أي المتأخر (قوله ولا يكون التقدم بالغاً تامّاً له) احترازاً على التقدم بالغاً (قوله القديم بالشرف) قال بعضهم أن أزيد بالقدر معه لغة فهو غير حاصل في الشرف وإن أزيد معنٍ آخر وقيل زيادة الشرف سبب التقدم في المجالط الظرفية (قوله لا يجتمع في القبل بعد) أي منها (قوله إن تؤمن به) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواسعة له تعالى وقد وقع السؤال بما ولا يسأل بها الان للساعة كمن آتى لكن ظاهر المثل على ولهم علم الله تعالى عن مخلفات الآيات لأن حجيتها والا كان الجواب الإبان التصديق والاعتراض الآيات بذلك لأن المراد من الإبان الإعلان الشرعي ومن الحد الفوري حتى لا يلزم تفسير النبي عليه وحده الآيات على الحقيقة ملا يابان (٧٠) السؤال بما يحب الحسوبية آنما يكون عن الحقيقة لامن الحكم وعلى هذه قوله

ان تومن الحجج من حيث انه جواب المسؤول المذكور يثنون ان يكون حداً لان المقول في جواه المأمور المدقائق قلت لو كان حداً لم يقبل جبريل عليه السلام مددت في جواه المأمور الصدقين قلت هو لا يقبل مسلم لأن الحد لا يقبل الصدقين قلت هو لا يقبل تصور المحدود وبقائه من حيث انه تتحققه عليه كلامنا تتحققه لا دعوى فعل الصدقين بذلك اعتبار وأعاد المقدار الإمام المعتبر بثأره وتحفظه (قوله والشكرا عليه كلامنا) التصديق بآياته (الإيمان به والملائكة) الإيمان به والتصديق وجوده وإنما كما وصفه الله عباد مكرمون (قوله وبكتابه) الافتتاح مجلس قاسمزاد يكتبه والإيمان بها التصديق بالآيات وإنما شرحت عليه تكملة الحديث بقوله تعالى تأثيرها عن الإمام بالخلافة ولهم بالنسبة للرسول تأثيراً يتجاوزهم عن الملائكة وإن كانوا أفضل من الملائكة وفي بعض النسخ يدل وكتابه وملائكة وهو الواقع برواية البخاري ومني الله برجم إلى من آتى تصدق بالبيت (قوله وتومن بالبيت) أي تصدق بالبيت من القبور وما بعد كافر اوط وأجد تومن لآنه آياتي بما يسود ومقابلة إيمان بال موجود في الحال (قوله المفروضة) استجزأ عن صفة الطوع كلها وكذا تكونية أو من المسحة قال الزركشي والظاهر أن المتأثر (قوله كلام رأمة) حجة حالية من قاعل تعبه والرابع المفسود التصور يمكن على آنه أسم أي قيد له مثل حال كونك رأمة (قوله شرورة) بخرج ملم علم ضرورة أنه جاء بالجهادات (قوله فالصليل على قوله ركي) قال القضاة أن التصديق ركي لا يعدل السقوط أصلاً والأقرار قد يختصه كما في حالات لا كي أن ذات قيد

والإيمان بها التصديق بالآيات كلام الله وإنما شرحت عليه حق وانظر تكملة الحديث عليه وفيما يذهب وتأثيرها عن الإمام بالخلافة ولهم بالنسبة للرسول تأثيراً يتجاوزهم عن الملائكة وفي بعض النسخ يدل وكتابه وملائكة وهو الواقع برواية البخاري ومني الله برجم إلى من آتى تصدق بالبيت (قوله وتومن بالبيت) أي تصدق بالبيت من القبور وما بعد كافر اوط وأجد تومن لآنه آياتي بما يسود ومقابلة إيمان بال موجود في الحال (قوله المفروضة) استجزأ عن صفة الطوع كلها وكذا تكونية أو من المسحة قال الزركشي والظاهر أن المتأثر (قوله كلام رأمة) حجة حالية من قاعل تعبه والرابع المفسود التصور يمكن على آنه أسم أي قيد له مثل حال كونك رأمة (قوله شرورة) بخرج ملم علم ضرورة أنه جاء بالجهادات (قوله فالصليل على قوله ركي) قال القضاة أن التصديق ركي لا يعدل السقوط أصلاً والأقرار قد يختصه كما في حالات لا كي أن ذات قيد

لابق المصداق كافي حالة اليوم وافتقة أحيى أن المصدق بالقلب باق والذهول إنما هو عن حسوة قوله بشرط الآيات بالشهادتين أي فالصل شرط صحة لشرط كل كاذب عليه التول الذي ذكره المصنف قوله وعن ملك أنه يزيد وينقص قيل إنما قال ذلك خبطة أن يتاول عليه وافتقة المخواج قوله ولكن ليعلمنا قلبي أي لازداد سيرة وسكون قلب بضامة الآيات إلى الوعي والاستدلال لأن بين الآيتين في مطابقية ليست في علم الآيتين قال الكلاب ابن أبي شريف في حوثي القائد السيد ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام إنما طلب الرزق من علم الآيتين إلى عين الآيتين وهو طلب مقام أعلى من غير النظر منه إلى زيادة الآيات وإن بهذا يجمع بين قوله وقول سيدنا على رضي الله عنه لو كف العمال مازدت حقائقها وجمع بينها المزن عبد السلام تفسير الأقطان يسكن القلب عن طلب دفعه الكبيرة وأوضاعه به لا يخفى ليس المراد بالآيات بالقدرة على الأحياء والعلم أن السيد المعنوي قال في المخواج كلام الواقع قال وإنما ينادي الموقفي للمراد بالآيات التي أباخته لان منبه ان الآيات تصدق وإنما لا يزيد ولا ينقص ان أصل الآيات التي يخرج بها عن الكفر ويتصف المرء به بالإيمان وهو كونه مؤمنًا وهو حقيقة التصديق وأنما ملأ به ويشقق في الشفيف والمقوى لإيقاع بوجه الإمام بحق الجرم والمصدق (٧٦) وهو ظاهر لأن الحقيقة إذا

انتقض منها شيء يتحقق ذلك على أنه تصدق القلب بما ذكر بشرط الآيات بالشهادتين والاسلام عكس ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح القلب (وفي زيارة) أي الإيمان (وتصانة مذاهب) أربعة أحدها أنه يزيد بالاعمال السالمة وينقص بارتكاب أشدادها ثالثها أنه لا يزيد ولا ينبع لأن المصدق وهو الآيتين والآيتين لا يقبل التناول (أنها التغطيل بين الآيتين واللاتك فزيده فيها ولا ينبع وبين من عدم فزيده) رابعها (وينقص راحها) ما ذكر بقوله (ومن ملكه أنه لا يزيد ولا ينبع) وفي تكميم أن الحكم المعنوية (التعلية تقتضي أن قال أنه ينبع ولا يزيد تكون للذاهب خمسة (والخلاف) في ذلك (ملخص على) يعني إلى (أن الإيمان حل هو الحالات) وحدتها أربع التصديق (فيها) أي الزيادة والنقص (أو التصديق) واحدة (فلا) يقبل في الواقع وأساق أن التصديق يقبلها لغيرها الأول التوة والضعف فولكم الواجب بالآيتين والتناول لا يكون إلا لاحتلال التقييس ثم ذلك يقتضي أن يكون إيمان أي فقط أذ يجوز أن يكون بالقوة والضعف بلا احتلال التقييس ثم ذلك يقتضي أن يكون إيمان التي وأحاد الأمة سواء انه ياطل احاجها وتقول ابراهيم عليه السلام ولكن إيمان قلبي والظاهر أن الطعن الثاني الذي لا ينحصر معه استعمال الشفيف بالبال حكم الآيتين الثاني التصديق التفصي في التصديق وهذا ظاهر خلل أفراد ماعلم بهم يجز من الإيمان يتاب عليه ثم يدخل تصديقه بالإيجابي والتصوّص دلة على هن من ذلل وإنما الفدر

اليد يعني أن فردا من التصديق الذي من التصديق أقوى من فرد وفرد أضعف من فرد ولا زراع في ذلك وإنما الكلام في الحقيقة وتلك الزيادة المعاشرة مع المزددين التي تتحقق بما الإيمان وخرج بها عن الكفر وهو ما تتحقق به الإيمان المقوى من حيث هو قوى والإيمان يمكن التصديق باعتباره في المقدمة التصديقية تدل على ذلك أن أصل الآيات استدل على عدم دخول الأفعال في الإيمان به لا يقال تبارك الصادقة أنه ليس يؤمن وإنما ذلك جاز في الشديد والشقيق وقوله مراده مناصر من أصل الآيات ثم هذا الاستدلال أصلًا كما لا يخفى لظاهره يجوز أن يكون الإنسان فرد أقوى والصلة دائمة ولا يلزم من عدم هذا الفردان لا يتحقق فرد آخر بحال ليس كونمن ولعل الحالات لا يذكر إن تلك الزيادة غير متفاوتة وأئمأ أرادوا ما هي والإيمان لا يذكر ذلك أيضًا ولا يزيد برج الخلاف حقيقة الذي يتيح الخلاف في الفرد المقوى مع قوله هل يطلق عليه الإيمان حقيقة أو هو إيمان مع القوة ولو انتقام ودفع الخلاف لا يعتذر فإن ثالث هذه قول الإمام المقوى أنه إيمان أولًا فإن لم يقل بذلك عليه تصرف الإيمان بالتصديق وإن قال به يشكل عليه بني أليزاده قلت هو يقول إيمان مع زيادة قوة ودور والإيمان الذي يخرج به عن الكفر ملا يعتمد التناول وفي التعريف مساعدة قائم أقل مما يبني التصديق والحقيقة التصديقية .

(قوله وهو اقوى ورد عليه الاستئناف) صفت الشیخ الامام أبو الحسن حتى الدين السبکي رسالۃ في هذه المسألة ذكر فيها ان القولين ذکر واقویین فی معنی الایمان أحدهما وهو الشهور التصديق قاله في قوله مل اله عليه وسلم ان تومن بالکلام التصدیق فلا ایمان التصدق بهذه الامور الحسنة والثان ان تومن غسل من المذاب والباء للاستئناف او السبکي قال ایمان جمل النفس آمة بسبب اعتقاد هذه الامور الحسنة وعل هذا القول يظهر جواز الاستئناف لان الامن من عذاب الله بمقدمة اقه بالاشکال ثم ذکر أنواعا في دخول الاشکال في مسی الایمان وعندم دخولها وقال اذا عرفت ذلك فاذفانت الاشکال داخلة كان دخول الاستئناف جائزا لان المؤمن غير جازم بکمال الاعمال عنده فاما كان الاطلاق قوله أنا مؤمن يقتضي أنه جائع بين النول والعمل وهو غير جازم به أورد الاستئناف ثم قاله وان سلم (٧٧) ان ایمان التصدق وحده من غير اشارة الاعمال اليه ولا امن من المذاب

وبسبکي وانشتراطه الخاصة في مسیه تقویل التصدق يتعلق بالصدق به وهو الحسنة لا ذکر في الحديث ويندرط معرفة للصدق بالخلاف في التصدق من المرفقة واستشهاده بحديث رواه البوقی ثم ذکر ان المرفقة تناولت في الناس تناولتها كثيرا فمرفقة الله تعالى مترفة وجوده ووحدانيته وسلامة وصفاته تناولت الناس في مرافقها وكل مشكل على قدر عددها والخلاف امام مقام ربته الى الا يخاف ان يكون في كل خطروسواد امام ائمه الهمة مقام بالبسط وان شرائح الصغر بالبعين واما تناول عن الحاتفين فن قال بوجوب الاستئناف ثلب عليه المخوف ومن منه غلب عليه البسط ومن جوز الامر بنظر الى المطرفين وليس يعني واحد بذلك ولا متصرفا بها وجب عليه ولا متكرر اهل صاحبه (قوله ثانية) هي ماعدة البقا تسمى الصفات المثلثية واما البقا فالختار انه من الصفات السلبية وأعلم ان الذى ذكر جمجم من المتأخرین ان الواجب له تعالى عشرون سنة واحدة تسمیة وهي الوحوذ وخصية سلبية وهي القدم والبقاء الودائية وقامبه بخصية ومخالفت المحوادث ونبیة تسمی صفات معان وهي الحياة والدم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وهذه ايتها أهل السنة وفاغها المترافقون تسمی مثوية منسوبة الى للحادي وهي التي ذكرها الشاطئین ومن ايتها بعد ايات الاولى وهي هل القول بثبوت الحال وتقديم الكلام عليها (قوله بان يقال البقاء نفسه) اى كي يوجد الوجود وقدم القدم ووجوب الوجود واما کان الامان (قوله اى والمسین) اهل المعنف تركه لانه ينافي عليه بين اصحاب الحال في مقاصد المقادير وشرحة له صفات زائدة على بقائه اذلا يفهم عن العالم الامن له العالم ولا مني المعلوم الامان يختلف

في بعثتها وفي كونها غير ذاتية بعد الاكتفاء على أنها ليست عنها وكذا في الصفات بعضها مع بعض قيادة من الفول بتجدد القذفاء، ثم المراد أنها ليست عنها بحسب المفهوم ولا غيرها بحسب المأبديق فلا يلزم في قوامها أنها لا يعين ولا غير الجع بين التقىتين ولا رغبها لكنه إنما يحيط في مثل العالم وال قادر الباقي مثل العالم والقدرة مع أن الكلاب فيه وقيل المراد بالقدرة كون الموجودين بحيث يتعمد وجوداً أحدهما مع عدم الآخر أي يمكن للأعطايا زيهما وتلراد بالبيئة الأعداد في المفهم وفي نظر كارلوس فريز سرح الطائف (قوله يعني إنها مسندة إليها بطرق الإيجاب الخ) حاسمه أنها وأي جهة ثبات الواجب لاقتنائها وإنما في ذاتها فهي مكنته ولا استحالة في قسم النسرين إذا كان فتاوا بآيات السديم غير متصل عنه وليس كل تقديم لها حتى يتم تعدد القدر فهو كونه تعالى فأعلا بالاختيار عند الفتاوى به أنها هو في غير صفاتها كذلك فالله السمد وسبقه إلى التوك بأدكان الصفات الغير الرازي وتقديره جميع من متاخر إلى التربية منهم النسوى ومرضا وفى حواتى أم البراهين ما يشافن بذلك وقوله لا بطرق الحقائق أى الإيجاب عدم المهم وصفات الله لم تسبق بالعدم ولكن الحقائق الأبعاد بعد المد لامعاضاً منتفع الإنارة من الفول بإن القرآن الذي هو من جهة الصفات بمحظوق وإن جاز أن يقال فيه وفي سائر الصفات أن ثباتها خلقتها وأوجدها الذين احتسبوا إلى ثباتها لكن استعمال تلك العبارة مما يبني الثنائى عنه والمخصوص فيه كمسؤل الوجه بما يدعوه للعدم ووروده في الشرع لكن إذا أشاروا إلى ضرورة إلإ يانه وجوب كمال السيد السنوى (قوله جوع إلى القدرة) لأن عبارته عن تعليقها بالقدورات والإيمان بالقدرة (٢٧) تعلق صلواى قدبر وتبجزى

حدث ويعkin أن يحمل ذلك مبني كلام الفرقين وارتفاع الخلاف من الدين (قوله فاعل بال اختيار) يعني إن شاء فعل وإن شاء أى من صفات ثبات والفضل (قوله ماما في صفات ثبات ظاهر وأساق ثبات الفول فلرجوعها إلى صفات التكهن وهو عندهم قديم وعند الشاعر سعادث لرجوعه إلى القدرة وهو سجحانه) وإنما فاعل بال اختيار (قوله ماما في صفات ثبات ظاهر وأساق ثبات خلافة الملاسنة) في قوله فاعل بال ثبات من هنا وهو قوله انه فاعل بال ثبات أى من أجل ذلك (قوله بقدم العالم وغيره حوارث لا أول لها أو الكلام أى كلامه ثبات المذهب) قديم خلافة الملاسنة في قوله ليس قدبر كلهم الكلام النهى (وإن القرآن أن أرد بالقرآن فهو النفس كثوان القرآن أن كلام القدرة غير محظوظ

(١٠ فتح الرحمن) عله عند حديث الداعي حيث لا يصح عدم وقوفه ولا يستلزم عدم الفرق بنه وبيون الوجوب بالثبات لاته الذى يجب منه الفضل نظراً إلى نفسه بحيث لا يمكن من العذر أصلولاً ولا يصدق عليه إن شاءتكم كالشمر في الاشراق والاشراق الاحراق ولو كان الباري ثباته وجوباً بالثبات فالجيئ بالحادي أن كان بلا واسطة لزم تحفظه عن المؤثر الوجوب الثابت مع كونه لازماً له وقد وجد في الأزل وتحفظ اللازم عن بازدومه عدل أو بواسطة لزم ان يكون كل ثبات مسؤول باخراً لاتي ثباته وهو بطل (قوله إن أريد به المقصود فهو القى هذا الظاهر والمتحقق غير ظاهر لأن المقصود هو حروف والقطط والتمني متوجه إلى الاتهام عبارته عن صفة اذية مئامية لشكوك ولآفة البابتين وهي مسئلة واحدة لا تذكر فيها كسائر الصفات لما سلطات والنظم المجردة على تلك العلاقات على ما هو المتحقق كمساءة في سوانى أم البراهين وذات التعلم يبني كلامه حقيقة لاته على ذلك ولا مجلس من تأثيرات الغلوبون والقرآن أساسه لا يقتضي المخصوص الثابت باول لسان آخره افتتاحه وما يقربه كل أحد عنه لامنهه وأخبار بهمهم أهالى حيث تعيين المخل فيكون واحداً على ما يقرأه قاريء نفسه لامتثاله وكذا الم Harm في كل شعر وكتاب يناسبه إلى قال وإنما اعتمدت ذلك قوله فهو النوى أى البدال عليه أو على سلطاته كأشار إلى ذلك المحمد عند قوله النوى والقرآن كلاماً قد يغيره محظوظ وهو مكتوب في مصالحتنا محفوظ في قوله مفروه بالستة مسروح ينالها غير سالم فيها حيث قال هو مني قدم قائميات الله بالحظ هو رئيس العظم المحال عليه وقوله ينافي به أى بالخط المدح عليه بدليل ما يمدحه لكن قوله بعد ذلك فالله الدليل على كلام الله يأتي ذلك بأتم

(ثو) أى مأموراتي، أو تعلقي، أخذت عن قوله بدلان الجهمي يسر المثلث بالقول والقدرة بالخلافة (قوله بجوز ان يسع بعامة الاذن) لعل التقى به نظرا لاصالتها في التشيع ومتى قاده الاشمرى من جواز ادراك كل حلة ما يدرك بالآخرى اى بجوز سباع الكلام الفى بكل حلة (قوله سرقة مصادره) هنا خلاف المقادير من كلام المصنف وبهاته كلام الاشمرى بكلام الفاشى قال تاجر (٧٤) حينه ان الاشمرى بجوزه على غير طريق خرق المقادير فأول (قوله وعده لام عوى

لخ) امثال الاولين فشيء يخصمه كلام الله ظاهر وأمثال الثالث فتحاج الى توجيهه بمباحثاتي السازى بى والاشتاذ (قوله الاجماع الفى) فيه ماعتست اقام ان التقى اى الاشمرى بكتون مفرداً وفي شرح المقادير والمكلام القديم الذى هو صفة المثالى فذهب الاشمرى الى انه بجوز ان يسع وتمه الاستاذ ايواس معق الاشترى وهو اختيار الشیخ اى شهود رحمة الله ففى قوله نسالى حق يسع كلام المقدى يسمى ميدل عليه كابقال سمعت علم فلان فرسى صلوتان اقوس لام عليه سمع سوتا داالاعل كلام اهله لكن لا كان بواسطة الكتاب والملحق على الاسلام باسم السليم (قوله واليه خلاوة نور) مثل الاولى العراق هل خلقوا دلة واحدة ويكون موته كذلك فابا بن لم يثبت فيه شيء ولا يقال للظن والقياس وما يمكن ان الاه تعالى يخلق بحسب بعض الاعمال الحسنة ملائكة يسع ويكون تميجه بذلك الفائل فهو ثبت لم يدل على خلقهم شيئاً فانياً لكنه لم يثبت بل هو موضوع في مراج الشافعى وروى أبو الشيخ عن وعب قال مؤلاء الارمية اما لاك جبريل وبيكائيل وسرافائيل وذلك المؤت أول من خلقهم اقدم للارتفاع وأخر من يحيىهم وأول من يحيىهم وهم المدبرات (قوله والخرج الانصاف أفضل منه) اى في الارواح قال المزابين بعد الاسلام لا يذكر ان الملائكة أفضل من الانجذلر كبرى ان الاختلط وارواح لا يـ افضل

وان يمكن ان الاه تعالى يخلق بحسب بعض الاعمال الحسنة ملائكة يسع ويكون تميجه بذلك الفائل فهو ثبت لم يدل على خلقهم شيئاً فانياً لكنه لم يثبت بل هو موضوع في مراج الشافعى وروى أبو الشيخ عن وعب قال مؤلاء الارمية اما لاك جبريل وبيكائيل وسرافائيل وذلك المؤت أول من خلقهم اقدم للارتفاع وأخر من يحيىهم وأول من يحيىهم وهم المدبرات (قوله والخرج الانصاف أفضل منه) اى في الارواح قال المزابين بعد الاسلام لا يذكر ان الملائكة أفضل من الانجذلر كبرى ان الاختلط وارواح لا يـ افضل

وان خواص البشر وهم الآتية، أفضل من خواص الملائكة وإن خواص الملائكة أفضل من عوام البشر وإن عوام البشر كالصحابة أفضل من عوام الملائكة (والثالث) في سجدة الثالث إلا وأو (الإيجان بالكتاب) لازمة على الآيات، (على اختلاف أصادها وفي صحيح ابن حبان من حدث أبي ذر بن الكتاب للزارة) على الآيات، (ملة كتاب وأربعة كتب وإن كتب الله تعالى متناوبة في الفضائلة وإن أفضلها القرآن وقال أنس بن راهويه بجهود تحضير بعض القرآن) على بعض (وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي) كان يقول سورة الأخلاص أفضل من غيرها أذلاعه من ذلك ومنه أي تحضير بهذه على بعض (الأشعرى والثناوى وأبي حاتم ابن جحان لانه صفة واحدة فلا تقبل التفضيل والتوجه ان الخلاف انتهى ان الاختلاف بالمعنى نظر الى معنى القرآن وهو كلام قوى وهو لا ينافي اذ تطلق سورة المسدید أي طبع وما أطلق يوماً وتنافي سورة الأخلاص الله تعالى وبعض صفاتة (وهل هو موجيز لذاته) لما اشتمل عليه من الكيف الغريب والأسلوب الجيب والاخبار عن المنشيات (أو المصقرة) يفتح الصاد وسكون الراء للهنديين يعني ان العرب كانت قادرة على كلام مثل القرآن قبل البعثة لكن الله صرهم عن ممارسته (قولان) أو هما قال به جهود أهل السنة (نافع) قال به المفرطة) أي جهودهم (الرابع) من السنة التي يجب الإيمان بها (الإيجان بالرسول وسائر الآيات) وفي صحيح ابن حبان والحاكم من حدث أبي ذر قال يارسول الله كم الآيات قال مائة ألف وعشرون ألفاً) وفي رواية مائة ألف واربعمائة وعشرون ألفاً في رواية مائة ألف واربعة وعشرون ألفاً (قال يارسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلاثة عشر حجا فغيرها) أي كثيرة من الناس وفي مسند الطبلاني والبزار وحسنة عشر) لو قسم هنا على جماعه كان أولى (والشهوران الرسالة أفضل من البيوت ولا ينافي هذه الآية والرواية قاصرة على الذي قالها والبادرة (وقال) الشبيخ عن الدين (ابن عبد السلام البيوأفضل) عنجباً بان البيوthe الرسبي معرفة الله وسنته فهي متعلقة بالله من طريقها والرسالة الامس بالتبليغ للعباد فهو متعلقة بالله من أحد طريقها وبالبعد من الآخر والمتناقض بالله من الطرفين أفضل من للتحقق به من أحدهما ومحابي بأن الرسالة أحسن من البيوthe كما أن الرسول أحسن من النبي ففي مشكلة على البيوthe وزيادة (وفي تفصيل) بعض الآيات، على بعض قولان) أحدهما لا ينافي البخاري وثانيةاً نعم لقوله نعم لقوله الرسول فضلاً بضمهم على بعض وقوله تعالى ولقد قضايا بعض النبیین على بعض وهذا هو الاساس ومحابي عن النبیين في الاولى بان الرساد به تفضيل يعودى الى النقص منه لا ينافي على بونس بن مق او قول الرسالم به (والختار وجوب عصمه) أي الآيات فلا يصدر عنه ذنب (ولو من الصغار جداً أو مهواً وفاما للإستان) وغيره وزداد انه يقتضى عليهم النسبان أيضاً) لانه نفس في الجملة قال (وما ورد من الآيات) والأخبار (المرمعة) جواز النسبان عليهم كقوله واذ كر ريك اذا اتيت وحضر الصحبة ان أنسى كأنفسون (مؤول) عدم بان الرساد بالنسبان في ذلك الشرك (كما قال الجيد رضى الله عنه) حسنت الابرار سبات القرىءن) حيث يقولون ويعدون حسنت الابرار أي التي لا نفس فيها سبات عندهم فلا يغزوونها خذلوا من تزويتهم عن مقامهم الثاني على مقام الابرار لأنهم الذين أخذلوا على حظوظهم وارادتهم واستعملوا في الشام بحقوقه ولا هم عبودية له وطلب النسبان بليل قوله كما قال الجيد فإن كلام الجيد إنما هو تأويل لما يلزم سدور الذنب لالنسبان فتأملوا

(قوله تمام اليه روحه في القلب) قال ابن حجر وظاهر المثير أنها تحمل في نصيحتها بآيات الاعمال وهي حياة لا تنفي اطلاق اسم لله على لسانها آخر متوسط بين الوث والطيبة كالنون (قوله وبتأل عن الآيات ان) أي بالقوه وسره وفق بعض الروايات انه يتأل عن الله وقبته وقيل ان أحوال المسؤولين مختلفة (قوله وعل ملوك الروح آخ) اشاره الى ماورد ان أرواح الفئران في أحجوف طير ترسح الى الجنة حيث شاءت و كان الفاضي سدر الدين ابن بنت الانهز يطلق درسا على هذا الحديث فحضر العالم العراقي فما استقر جال حتى قال على وجههسؤال لا يخلوا ابدا من بحث الطير الحياة بذلك الروح أم لا والاول غير ماقوله الناجية والناثنة بعده جس الارواح وسجين لها قال الناج السبكي في الطبقات انا التزم الذاف ولا يلزم كونه بغير جس وسجين جلوز ان بعذر الله تعالى لها في تلك الموارض من السرور والسمى ملا تجد في الفضاء الواقع انتي ومن من أول الحديث وقال لها ليس في طير ولكنها نفس الطير (قوله وقد استظهرت ٧٦) عليه بحديث صحيح كان يبني الشارع ذكره ولم يشير الى مافي الوضوء والسائل

اشا لستة المؤمن طائر يملق في شجر الجنة حتى يبيه الله الى جسمه يوم يحيشه ويماق بضم اللام وفتحها وقد قد الن الفيوم المقربان أرواح المؤمنين عدد الحقائقية شهداء كانوا أو غير شهداء عن ابي هريرة وابن عمر واستدل عليه فراجمه (قوله أربع من الشرائع) أنكر القراء في هذا وبيه الي شيخه ابن عبدالسلام قال القراء والمصحح المغريض وفيه طرقان يقع في سيرته وفي طلاقات (قوله موسوعة كتاب الآآن) أي خلاطا للهاديه وبعد ثناهه ومتى هجاها

لرشاد البارز هم الذين قوا من حظوظهم وارادتهم وأقيموا في الاعمال الصالحة ومقامات البغداد يجزوا على مجاهدتهم بطبع الدرجات والبلور على جواز النسبان على الآيات لظاهر الآيات والاخبار الواردة في ذلك وتأولها ببرهان (الخامس) من السنة التي يحب الآيان بها (الآيات) بال يوم الآخر وأوله حين قيام الموق (وما بين ذلك) أي وما بين أجزاء قيامهم من قبورهم منها (الى وقت الموت) أي موته قبل (فهو البرزخ ويحب الآيان بتولي اللائكة قبض الارواح (قوله تعالى حتى اذا جاء أحدكم الموت توقد رسلا) (وابن البت تمام اليه روحه) في الغير (وبتأل عن الآيان وانه) أي ويه يذهب في قوله او يسم في الاخبار صححة وردت بذلك (وهل علوق الروح) أي تسللها (يشير الجنة خلاص بالنهاد) دون غريم (او بجمع المؤمنين) الاول امام طبيع المؤمنين (قولان الذي ترجوه) في نسخة الذي رجموه (الثاني وقد استظهرت طبع بحديث صحيح) ورد فيه (وان) أي وبيان (اقرئي من في القبور) أي بمحبهم بدموعهم (وبالسرط) وهو جسر عذود على ظهر جهم أدق من الشمر وأحد من المسيف غير عليه جميع الحقائق تتبعه اهل الجنة وتزول به اقدام أهل النار (وللبيزان) وهو جسم محبوس ذو اسان وكتبه بحرف مقدار الاعمال بيان توزن به صحفها او هي بعد تجسمها (وهما) أي الصراط والبيزان (خطقان) كما عرف من شرقيه او بيان الجنة والنار مغلوق قدان الآآن يعني قبل يوم الجزا (وان) اي وبيان (التفير) اي تراء للؤمنون في الآخرة قبل دخول الجنوة بهذه كما ثبت في اخبار الصحيحين الواقعية تولد تعالى وجودة الشرة الى ربها باطرة والشخصية لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي لا زراء او امراه قرته (في الدنيا فلا لشرى) قياما (قولان) أحد هما وهو المختار زي لان موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله رب ارجي انظر اليك وهو لا يجهل بالجائز ويبيت على ربها تعالى زانها الابرى

السموات والارض أعدت للذين وافقوا الشارع التي وقودها انسان والحمارة أحدثت للكافرين وذلك لان وصفه تعالى الجنة والنار بالاعداد واعدادها يعني لوجودها لاتفاق الشيء ان اعداد الشيء يكفى به عن وجوده ونبأه بالتفريع منه (قوله وبأنه يري الح) لا يخلو عبارة لمستحب هنا عن جواز قبول بنية الشارع عليهم او ذلك لان ان الكلام في الآخرة في الواقع وفي الدنيا في الجوانق المقل قال شيخنا اتفاق رحمة الله ان رؤيتها تعالى يتحقق لغير مصلحة الله عليه وسلم في الدنيا على اختلاف فيها لما في قبة الائمه وان جازت عقلقاد استمعت سمعا نظر لاتها جازة سما وفدا سلف ذلك حيث قال فاتح الالى الى الاخبار بقوله في الدنيا هو احسن من جواز الواقع فيها الدال على مسوال موسى (قوله رب ارجي انظر اليك) ان كانت الرؤية من النظر تكتب قبل ارجي انظر اليك قلت المعني اجملى مسكنها من رؤيتها باذن تجعل لي فانظر اليك وأرا لك ذاتي الكافر واقطب منهن ارجي انظر معاذ وانظر هي المقابل الاول فهو كباقي ادلة سلفي ادخل ولكلام الكشاف قلما كان معنى ارجي اجملى

لأن قوته طبواها فموتو أفال الله تعالى قالوا أرناه لفة حيرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم فلما عذبهم
لعندهم وعذبهم في طلبه لاماتعاها (والآدوس) في نسخة السادس بلا وار (والإياب بالقدر) الآتي
بيان (والمراد به كلها بقى، الله ألمى بمحكمه الالزلي المتعلق بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال
(وقرء) ألمى بمحكمه الالزلي المتعلق بالأشياء على ما هي عليه فيها لا يزال (خلافاً لما ذكره في
المأسى) حيث قالوا إنها ليست بقضاء وقدره بل على قاعدتهم أنه تعالى لا يخلق القبيح وإن العبد
يمخلق أفعاله (ومن أنكر القدرة فقد أنكر القدرة ومن نعم) ألمى من هنا وهو أن من أنكر القدرة أنكر

القدرة ألمى من أجل ذلك (قال الإمام أحمد الفراهي وقوله) الإمام الشافعي القدرة إذا سلمنا
السلم خصوصاً أراده بالعلم (عام الله تعالى بإعمال العباد ولا ينكر أحد إلا أن من أرتكان الدين) (الإسلام
هي الأدراك علم العادة وهو) (الله ألمى بالأشياء والاسلام) ألمى النسب «بالاعمال السالمة وعمرها الآيات بالاعادتين وشرط
التصديق بالقلب كما مر باله بدون شرطه أشار يعقوب « وأركانه خمسة كباقي الحديث » الساق وهو أن
نبذه ألمى ولا تدرك به شيئاً إلى آخره « الثالث » من أرتكان الدين (الاحسان وفقره التي سل ألمى
عليه وسلم بالمرأة والاخلاص فقال إن تدرك الله كارك تراه فالإياب بمبدأ) (الدين) والاسلام وسط
له والاحسان كحاله والدين المخلص شامل ثلاثة معاشرة ملحوظة ملحوظة اهتم بها في أول الدين وبالباقي
زاده من كتب الفلسفه وغيرها وكان ألمى يبيون على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه لاسيما في
صفات الله تعالى أجيالاً له سبعمائة وعشرين من أفاد عقيده من يهتفصل بالعلوم (و) كان (آخر
قوطم عليكم بدين الصحابة) فإنه من أنسى الجوانين وزمزدتهم انكم لا تستقدونني شخص ما فطرت ألمى خلق
له عليه عباده وإن كانوا عجائز فإن الله خلق عباده على المطردة ألمى خلقة فما فطروا عليه فهو حق
وإن كان هناك حق آخر لم يدركوه بعد كافية البرهان بعد تحصيل مقدماته وتربيه بأحسن ما يعقله
الشيخ تعليق الدين بن دقيق العيد في ذلك بقوله

تجاوزت حد الأكترين إلى المسلا « وسافرت واستيقنت في المراكز
وخفت بمحارا ليس يدرك قدرها « وألقيت نفسى في قبیح المفاوز
ولجئت في الانكار ثم زر اجمع « اخباري إلى استئناف دين العمال
والمأعلم « تم الشرح للبارك بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه وحسننا الله وننم الوكل
والاحوال ولاقوة الابادة على النظم
وصل الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم والحمد
له وحده أمين

(يقول خادم التصحح ابراهيم الطاهرى المخنى)

وبعد فقد تم بعون الله وحسن توفيقه طبع هذا الكتاب الجليل المدحى للقبل ألا وهو كتاب
فتح الرعن للعلامة الامام شيخ الاسلام ذكر يا الانصارى على من لقطة السجلان وبية الطشان
للإمام الزركنى وبها منه حاشية العلامة الشهير الشیخ يس عل الشرح للذكور وهو كتاب
جيلى للقدر على المدار حيث اهتم بالتفصيح فضلاً الألفاظ الاعلام مع سبورة العبارة
وظهرت الاشارة وجزءاً للمعنى واختصاراً للبيان قد اشتغل على جهة قرون وهي
الاصول والمنطق والحكمة وغير ذلك مما يهم علماء وطلاب
الاذكياء • وذلك بالتفصيبة الازهرية لصاحبها التوسل
بمسوار الرئيس الازهرية لصاحبها التوسل
باليطاهر حضررة مصطفى ياكشاكر
وأخيه في ربيع الاول سنة ١٣٢٩
معبر به على ساحبه أشغال
الصلوة وأذكي
التجية

(طبع على نفقة حضرة الامانة الشیخ محمد المتر الدبياطي)

وسيجيء اطلاع حل هذا الكتاب حضرة الاستاذ الفاضل والملاز الكامل للشيخ سعيد الموجى أحد أكابر علماء الشافية بالازهر كتب عليه ملائى

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله الذى خص كتابه بالاعجاز وأتبرأ إليه ما وعده به أى انجاز وأودعه وخلاف البيان والخلافات اليرهان ما بين اطباب ومساواة وبيانها ونفي بها طرف الكلام واطراف الحديث آئية بالحقيقة وأئنة بالعجز والصلة والسلام على حلاسة النافع وسر ولد adam أى القاسم سيدنا ومولاه وفينا محمد بن عبد الله بن هاشم وعلى الله وصحبه سلوة المبدعين وقدوة المقتدين مالفات الصون واختلفت الفتوح ويعذر فقهه من الكرم الوهاب يطبع الكتاب المستقبلي الموسوم باتفاق المجلول للإمام العلامة محمد بن عبد الله الترکشى الشافعى الرحمة المتقى للتفقىء وهي على وجيز لفظها وغير لفظها يقف على الوسيط بل البسط من المؤذن الطاول فى الزمن التنصير مواليها وترى بهجايتها وغرايتها على أولئك المطلولات فلا تساواها فكان الإمام الحميد عذبي بن عبد الله عذباها بقوله يبني على الرأى كالمجلول حاربته ^٥ ويصبح الحادى العلان يعزىها لذاتها اذا اشتدت في الملى عن مارب ^٦ مسدورها عرفت منها توافقها

امتنجت بشرح الإمام شيخ الإسلام أبي بكر زكي بالاصدار انتاج الروح بالجسد وحل محل الشجاعة من الاسد أبان عن لفظها الوحيز بالمعنى التزير التزير وحل بيان البيان عقد الشيبة بها وباهر اليرهان ووسى حواسها بالحقيقة واطراف أحاديثها الآبقة العلامة يس المليمي يما كشف عن جيل وجهها التتابع حتى صارت على طرق أيام جيل الفراع وقد قيس المقسيمه له طاولة الحمد في هذا المصر حضره المفاضل الشيخ محمد الشرقي المياطى فخلالها أحسن سورها بالطبع وأبرتها في أحسن مجالها بحسن الوضع فشكروا لذاته الناشر أذ حل ذلك الجيد العامل بقلائد الشفان وفواكه الفضائل ذات فضل افق يؤتى من يشاء والله ذو القتل العظيم قال ذلك وكتبه سعيد الموجى بالازهر

(فهرست كتاب لفظة المجالن وبلاة الظمان وشرح شيخ الاسلام مع حاشية الشيخ بن عليه)

جامعة

٢- مقدمة السكتاب

- ١٥ فصل مدارك العلوم ثلاثة حسن وخير ونظر
- ٢٤ فصل مدارك الحق أربعة الكتب والسنة والاجماع والنهايات
- ٣٢ فصل الدليل على توقيفه عليه العلم والقان ثبوت الحكم
- ٣٣ فصل أربعة لأنشام عليها دليل ولإعيب وهي المحدود والمواند والأنهام والاعتقدات
- ٣٩ فصل كل وجوزه لا يدخله من أسباب أثر بطلانه والصورة والفاعلية والثانية
- ٤٠ فصل كل معلومين لا بد بتهمها من احدى تسبب أربع للساواة والبيان والمorum والخصوص المتعلقين
- ٤٠ فصل المعلومات كلها بأربعة أقسام
- ٤١ فصل قال اعلم اطربين العلم لا يرى بالحقيقة قبل بالتشبه والمثال
- ٤٥ فصل في التعریف وهو ثلاثة أقسام حقيقی ولفظی ورسی
- ٤٩ فصل في مباحث الالغاز
- ٥٥ فصل في المصديقات
- ٥٧ فصل مواد البراهين
- ٥٨ فصل في البرهان
- ٥٩ فصل حل للتعاقب عام أولا
- ٥٩ فصل المعلوم بتقسيم إلى موجود ومعدوم
- ٦٥ فصل السادس لكل ما موجود دره ليس من ذاته
- ٦٦ فصل الجدل مطلوب شرعا
- ٦٧ فصل أمور المطالب أربعة حل وتم وماوى
- ٦٧ فصل السبب مایلزم من وجوده الوجود
- ٦٩ فصل قال الشتاكلون يعرف الشيء بما هو ثلاثة
- ٦٩ فصل قال الحكماء تقدما على الشيء على غيره منحصر في خمسة أقسام
- ٧٠ فصل أركان الدين ثلاثة آباء - أن - والاسلام والاحسان

(ثمت)

